

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان والصلوة والسلام على محمد الذي هو حجة وبرهان وعلى آله واصحابه الذين هم معرفات ودلائل الى دخول الجنات ووصول رضا الرحمن ^{عليه} انا يقول العبد الفقير الى الله الهادي السيد عمر بن صالح الفيض التوقا دي احسن الله حاله رها في القائب والتأدي هذه حوائش جديدة واثار مفيدة على امتن ايساغوجي الذي صار كالامطار في الاقطار واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرح بجمع من الفحول اعتدالها في ككشف الاسرار المحجوبة تحت الاستل لاسيما الفاضل القناري قد الم به حسن الامام ولكنه مستصعب على الفهم لا يزال صعبا ولا يكشف نقابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكانه الاخلاق والمنهوت بهجاسن الادب على الاطلاق سمي عثمان ذي النورين بالاتفاق فهو نودي عن انودي على ما هو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والسفر الشريف في سنة عشر ومائتين والف مع الف اليك فيدل جل جده في تحصيل مبانيه

وهذا يدل على انه لم يفعل من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه التيفة كما تكون لم يفعل كما هو المشهور كذلك تكون مصدا كما في قوله تعالى ومزناهم كل عزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلاء كلامه منجمله خلافا لسيبويه فانه قال كلامه منقول والصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول والافضل هو منقول وقول عبد المطلب الت بقل دليل على النقل فلا دليل على الاحتجال وما يقال ان قول حسان فند والعرض محمود وهذا محمد يدل على الاحتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح بالعلم العلمين في التظيم بل الاول ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منانا للتظيم انما هو في صورة الخطا واما فيما عداها فلا كما قال اعم اذا صليتم على نبي او قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آة ولذا قال هكذا على محمد امثالا لامر الرسول اعم على ان هذا الاسم عين التظيم لرسول الله اعم فلا مناماة اصلا فان قيل لم ربح هذا الاسم على سائر اسمائه اعم مع انه قيل اللهم احمد افضل لانه يفيد المباينة في الحمادة ولانه لا يسمى بل لم احمد احد قبل ولادة النبي اعم واما اللهم محمد فسمي به قبل ولادته خمسة عشر رجلا وقد حكي الله تعالى عن عيسى ا حيث قال الله تعالى ومبشرا برسول يات من بعدك اعم قلنا ذكر البخاري في شرح الاستبصار ان للنبي اعم الف اسماء وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اسماها وافضلها محمد

وهو يفيد المبالغة في المحورية وهي تستلزم المبالغة في الحامدية فيكون افضل
منه واما التسمية قبل ولادته فللتعال والتبرك باسمه واما قوله تعالى
هو بعد اسمه احمد فيها رضى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان محمد ابدا احد
اه وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون راعيا السبعة لانهم يكونون
دخول على بين محمد وبين آل وينقلبون في ذلك حديثا وهو من فضل
بينى وبين آل يعلى لم ينزل شفاعتى واهل السنة يدخلون على بينهما
ويقولون لانهم صحة الحديث لانه لم ينقل من الثقات ولم يصححه الاثنى عشر
انما نشأ من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى
وبين آل يعلى رضى عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى عنه
كما هو مذهب الشيعة لم ينزل شفاعتى فيكون المراد منه ذم الشيعة
فيكون عليهم السلام والعتره بكسر العين وسكون التاء يطلق
في اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد الهم وقد يطلق
على اصله على ما بينه صاحب الاخترا وقال في الصحاح عتره الرجل
نسله ورهطه الادنون كالمشيرة فالمراد ههنا الاقرباء ولا
يتبع من قبيل ذكر المقيد واردة المطلق ولو قال وعلى آل
لكان اولى ليكون ههنا الحديث لفظا ومعنى

اجمعين

اجمعين تأكيد معنوي والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يشمل
الا تأكيد ولا يصح نصبه على الحال لقوله فيجى الملازمة لهم جميعا واما
جميعا فانه قد نصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قوله تعالى
منها جميعا كما قال البيضاوى واعلم انه يرد على المصوب ويرى المؤلفين ان يكون
خطبة ثم وديبا جهم خراجا ونقصا لقوله ثم كل خطبة ليس فيه تشهد
فهى كالتدبير ما رواه الشرمسى وحسنه وصححه النووى والبيهقى و
في ترك التشهد في الكثرة الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجب
بعضهم يحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكاب
والرسالة بدليل وروده في كتاب النكاح ورد هذا الجواب بانه لفظ الحديث
عام والعام يجري على عمومه وسبب التناول والورود لا يكون مختصا
عندنا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد
الحمد مردود بورد التشهد في رواية اخرى اعني كل خطبة ليس فيها
تشهدا تاما لا والتشهاد صريح في كلمة التشهد ردة على الحمد خلاف الظاهر
من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللزوم الخط فلا يكون
ترك الكتاب مفسرا وفيه نظر فذير واجاب بعضهم بان ترك الحديث
ضعيف لا يعمل به ورد بان لا يتم ضعفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث
الضعيفة يكتفى في باب العمل فاما ما يتك وكفى من ان كرى وبعد الواو
عاطفة من قبيل عطف الفصحة على الفصحة اى عطف مضموه على مفتوح

لا يستعمل

يكون

ان يكون

ان

سبب التقييد على مضمون ما يوافق لغرض التبرك فلا يطرأ الاختلاف
بالإخبارية والانتائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور
العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة أما على ما يشعرون وقوعه أما موقع
الواو في بعض النسخ كالمثالا والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الأمور المتبركة
حين الشروع وأبدع المناسبة بين التاب واللاحق ولهذا قيل أنه فصل خطاب
وقيل أنه اقتضاب قريب من التلخيص على ما فصل في كتب البيان واختلف
في أول فائز هذا اللفظ على حرفه أقوال أولها داود وعليه السلام وهو المراد
بقوله كما وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب وثانيها أنه قيس شفاة من ضياء
العرب وثالثها أنه كعب بن لؤي ورابعها أنه يعرب بن قحطان وخامسها
أنه سحابة بن وائل لذا قيل ثم كما ديدن البنية ثم ان كعب في مكانه
ومرسل فها سنة قديمة وبعد في الأصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف
الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قبل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل
وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل في التأخر المنفصل غالباً
جاء زيد بعد عمرو إذا كان حجته من أخيراً وتأخر وقيل يستعمل في التأخر المنفصل
وضده قبل في الوجهين لكنه الاستعمال الغالب فيها التأخر والتقدم الثاني
نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول
الخارج من أصفها إلى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعمل في الترتيب

سبب التقييد على مضمون ما يوافق لغرض التبرك فلا يطرأ الاختلاف
بالإخبارية والانتائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور
العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة أما على ما يشعرون وقوعه أما موقع
الواو في بعض النسخ كالمثالا والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الأمور المتبركة
حين الشروع وأبدع المناسبة بين التاب واللاحق ولهذا قيل أنه فصل خطاب

الصناعي نحو الخ بعد القرن وقد يستعمل في التأخر في المنزلة نحو
الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه أنها يستعمل في الزمان والمكان
كما صرح به الجوزي في شرح الأشباه فهو إما معمول للشرط المقدّر أو الجاء
المقدّر لا يتقدّم الكلام منه ما يمكن من شيء وبعد زمن الفراغ من البسملة و
والحمد لله والصلاة فاقول هذه رسالة ويكون فعل تام ومنه في من شيء
زائدة وشيء فاعلم كونه إلى مما يوجب شيء وبعد متعلق بكون على التحقيق فيكون
من نعمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدّر تحت الفاء فيكون من نعمة
الجزاء واعتبر من عليه بأنه يلزم ج عمل ما في حيز الفاء فيما قبله ولا يجوز
واجيب بأنه عدم الجوار مخصوص بما بعد الظرف وإما ما فيه فيجوز عمل ما
فيما قبله لأن الظرف معمول ضعيف فينتج فيه ما لا يتشع في غيره وقيل
بعد متعلق بالواو والانتائية بما المتضمنه لمعنى الشرط وفعله العدة
عليه وذلك فلهذه القضية اتفاقية عامة وهي ما يكتم فيه بعد التأخر
سواء صدق المقدم أو لا والمراد بهذه القضية تحقيق التكليف وتأكيده
فهذه الفاء داخلة على جواب أما المذكور على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ
وهي إما بسيطة وإما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل
أما الشرط فلزموم الفاء في جوابها وبسيطة الأول والثاني وأما التوكيد فأن
معنى قولك أما زيد فدايب مهمالين من شيء فزيد فدايب فيكون كالمشتب بالليل

لانه لا يخول الدنيا عن شئ واما التفصيل فغالب حاله في وجوب تكرار
 والمركبة كالتى في قولك امة ذكنتم تعلمون فانها مركبة من امة المنقطعة
 وما الاستفهامية واما هذه لجزء التأكيد من غير تفصيل ويمكن ان يوجد
 التفصيل لمجل ذهني سابق او المقدر او الموهومة والفرق بينهما ان امة
 المقدر مخدومة في نظم الكلام مرادة في المقام واما الموهومة فليس
 بخدوف في الكلام ولا مراد في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاني بالقاء
 مع انه ما قال في الواقع اوجوب اللوا لانه عوض عن اما والفاء ليس بحوا
 بل الى قطع نوتهم الاضافة الى ما بعده اى تشبيه بالظرف بالشرط
 كما في قوله تعالى ربك فارغب وهذه التوجيه الحسن على تقدير عدم اما في
 على ما في بعضها هذا وقد يقدر الفاء في جواب اما في الموضعين اما احدهما لفظة
 الشرح واما القتل لا قال كديكم وثانيهما في فاء دخل الفاء على القول المقدر
 نحو واما الذين اسودت وجوههم كفرتم اى فيقال لهم كفرتم ولفظة
 هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة على المعاني
 المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني بالوسط او الى المعاني
 حيث كونها محمولات لتلك الالفاظ او النقوش او الى المسائل كقول
 عند بعض او مطلقا عند بعض اخر الى الملكة الاستحضارية الحاصلة بتلك المسائل
 من تكررت تلك التصديقات عند الجمهور او الاستباطية عند بعض او الى مجموع

المخصوصة او الى التصديقات
 بتلك المسائل

المائل والبادي القصورية والتدقيقية والموضوعية على القول المشهور
 او الى مفهوم كل شئ مثل كل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه
 وج اما يكون ذلك الحق موضوعا له او آلة لوضع العلم بازانة ففارت الاحتمالات
 المفردة خمسة عشرة بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثلاثة
 والثلاث والرابعى الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه
 الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولى على لفظه هذه ففربت على الاحتمالات المعبرة
 في لفظه هذه يحصل اكثر من اى محقق ففكر واحسب حتى ياتيك اليقين لكن
 المختار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ والنقوش على ما تقرر في
 محله من ان المختار في اس مى الكتب انما عبارة عن الالفاظ والنقوش بخلاف
 سائر العلوم فانه المختار فيها المسائل في المثل رالية في هذه ههنا ايضا الالفاظ
 او النقوش لانه الرسالة محمولة على هذه واليول مستخدم مع الموضوع في الخارج و
 ان تغاير في الدقيق هذا اذا اخرجت الديباجة واما اذا قدمت واما اذا قدمت
 فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحقة في الدقيق وما قبل من ان هذه
 اليها سواء قدمت الديباجة او اخرجت على المختار فهو ضاذا لم يكن المحمول
 نحو الرسالة والكتب وما يشبهها لانها عبارة عن الالفاظ والنقوش
 على المختار فانه قيل ان اسم الاشارة موضوع للموجود في الخارج والمحسوس
 بالبر والمعاني المستحقة ليست بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ
 وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست بحسوسة بالبصر و

الرسالة في اللغة اسأل الكلام واعطاه
 الى الغير والاوراق التي كتبت فيها
 المسائل كذا في الحصار
 المستبحر بالاخترا

والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبحر كمنه الاشارة ليست
اليها بل الى النقوش الكلية وهو فلفظ فكيف يشار اليها بهذه اللفظة
هذه هي استعارة مصرحة شبيهة للمعانى المستخرجة او الالفاظ الغير
المحسوسة بالبحر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبحر في الظهور
والوضوح وتستعمل لفظ هذه الموضوعات للامور المحسوسة في هذه الامور
الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والكلمة في هذا الجواب اما التنبية
على زيادة الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبحر مثل المبصرات
الزكوة واما التنبية على غباوته كانه يبلغ في العجاوة الى مرتبة
لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحاس والابصار واما التنبية
على ابقاء المعاني والكليات بحيث كانت صارت محسوسة ومبصرة بالبحر فم
اذ كانت الاشارة بهذه النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيرة لانه
يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصدر مودعة في ما عداها وانما يكون
ما عداها مسمى بهذا الاسم وهو بيطا وبطلان في رسالة قد مر ان الالفاظ
المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزاءها كمنه المختار انما عبارات
عن الالفاظ الدالة على المعاني للخصوص والنقوش كذلك وهي في اللغة
عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل
على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد منها هو المعنى الاصطلاحي

واما

واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانها متعلقا
بهذا المقام وسنبين في مقام مناسب انشاء الله تعالى والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على
القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة فاشتمالها
يكون على سبيل الاختصار فقط وانما قال رسالة ولم يقل كتاب في المنطق
لانه مع الجور وفرد منقوصة للرسالة لان الجور والجرور اذا كانا مابعد
نكرة يكونان صفة واذا كانا معرفة يكونان حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير
البيان لا ببيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من النسخ
كالشمسية فيكون ببيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشمس ببيان المنطق
بهذه الرسالة واحاطة الحقيقة له فم التنبية استعارة اصلية ثم استعمل
كلمة في الموضوعات للظرفية الحقيقة والاحاطة الحقيقة في شمول بيان اللفظ هذه
الرسالة واحاطة لها فم الاستعارة بتعبية كذا حقيقة في نظائرها فلا يزم
ظرفية الشيء لنفسه ولا لما بينه فتدبر ويجوز ان يكون في بمعنى اللام الالمانية
كما في عذبت امره في مرة فيكون المعنى فم رسالة مسرودة وسوقة لبيان
المنطق ولفظ اللفظ اما مصدر ميم فيكون اطلاقه على هذا الفن للغة
من قبيل رجل عدل فكذا هذا الفن لكيان مدخلية وسببية في المنطق كانه
عن المنطق واما اعم مكانا مكانا هذا الفن مكانا اعم من الظاهر والباطن

لانه بهذا الفن يتقوى كمال طرفي المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق
 وسائر اسامي العلوم كالنحو والطرف اما موضوعه للمساوي سواء
 كانت مدركة اولاد وان قيد البعض بالمدركة او للتصديق بها او
 للملكة الى صفة من تكرر تلك التصديقات على المحرر او للموضوع المكتسب
 التي مل له هذه الثلاثة او غير ذلك من الاحتمالات البينة فيما سبق و
 قوله في المنطوق وفي علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق
 ولا مدخل للفظ العلم في المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة
 المسمى الى الاسم كما في قوله كليله القدر او رد فيه الظن ان هذه
 الجمل صفة للرسالة ويجوز ان يكون مستينا فابيانا كما انها جواب
 لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها المصنف عن نفسه بعبارة
 العظمة عن نفسه اما لدفع الانانية واما للتبينة على ان هذا التأليف
 ارجليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التذنيف قبل الدباجة
 فالماضي باح على حقيقة وان كان بعد فافقيه مستغارة مصرفة اصلية
 وتبعية شبيهة الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقق الوقوع
 فهذه التسمية مستغارة اصلية ثم مستعمل او ردنا المأخوذة من الايراد في
 الماضي في مورد المأخوذة من الايراد في المستقبل فهذه الاستعمال مستغارة
 تبعية وكنة هذا الجاز مثل ما مر في طيب الله من الثقال واظهار الجرس

في وقوعه دو الاحتمال من صورة الامر فانه لا يجري هنا كما يجب استحضار
 الظن ان كلمة ما عبارة عن التاميل والقواعد المنطقية وفتح فالظرفية
 مبنية على السامحة اما بتقدير مضاف الى دوال ما يجب آه واما لان الا
 قوال المعاني فالرسالة طرف للدلالة وهي طرف للمعاني فالرسالة طرف
 للدلالة والمدلول بالوسطه وقوله اشارة الى ان المنطق واجب
 لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني فيكون مستحبا
 وعلى كلا التقديرين فالتحقيق به كذا الدلائل في استحباب تحصيله ولا في
 انه فرض كفاية وانما انك في كونه فرضا عينيا ولنا قيل يجب على ساطع
 نصب العالم بالمنطق في محل يقصر الصاوة فيه وان لم ينصب سلطان فيجب
 على اهاليه النصب واذا خلى مدة السوء مثل هذا العالم انما اجمعنا
 قراءة المنطق على سبيل التباحي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم
 وحمل الوجوب على العقاب بعيد كثر البعد الا انه يحمل على المبالغة كما قل
 الامام الغزالي من الامور بالمنطق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد بالالفاظ
 الدالة والنقوش الدالة على المعاني لكن الوجوب محمى على الالف والدالة
 لا يستلزم الاذيان بغرض المعاني في الالفاظ ومستصفا فمهم المعاني المجددة بدو
 الالفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما ذكره في
 وفي بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما لم يتيقن في شيء

من العلوم اللام متعلق بيجب لالاستحضار تدبير ولفظ من من
الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالذكر بل هو علم للموت
يسقط الاعم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشئ سيجي وان الشئ
والعلوم جمع الملتقى باللام فيفيد الاستقراء فيلزم ان يكون مقدما على كل علم
حتى الصرف والتجو واعتراض عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه
لا المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع في شئ من العلوم على المنطق
يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال واجيب بانه المنطق
مخصص للعلوم بالاستثناء العقل من قبيل قولك ليلة القدر خير من
الف شهر لئلا يلزم تفصيل الشئ على نفسه وعلى امثاله تأمل مستغنيا
بالتة حال من فاعل او دنا فانه قد فعل هذا يلزم ان يقال مستغنيين لان
ذي الحال في حكم الجميع قد نعم الا ان نون العظمة في الواقع كناية عن الواحد
الحقيق والافرد في اللفظ ان مفيض الخير والجود تعليل للاستعانة على طريق
الشكل الاول فانه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستغنيا لانه
مفيض الخير والجود وكل شئ شانه كذا فهو مستغنا الله مستغنا والافاضة
اسماء الماء بطريق الانصباب والفيضانية سبلانه كذلك كما في مفردات
الراغب في الكلام استعاره تمكينية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب
في الكثرة والمنفعة فهذا استعاره تمكينية ثم استند ما يلازم المشبهة اعني

الماء الى المشبة اعني الخير والجود فانه استعاره تخيلية وتفصيل المذهب في الكنية
والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلاثة اوجه احدها انه صفة
مستبها مخففة خير بالتشديد كبيت وميت وليد وليد وثانيها انه فعل
تفصيل واحمله اخبر والياء حرف علة ميمونة وما قبله حرف صحيح ك
فعلت حركة الياء الى الماء فحذفت الهمزة كما في الامر فصار خيرا و
ثالثها انه مصدر ولكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الماحل بالمصدر
والمراد ههنا هو هذا والخير نوعا مطلق ومقيّد والمطلق ما يكون مرغوبا
عند الكل كالعقل والعدل والمقيّد ما يكون مرغوبا لواحد مردودا عند
الاخر كالمالي والمراد ههنا المطلق والجود العطاء ايسا غوي اى هذا
باب ايسا غوي فحذف المبتداء والمضاف او منها اى من الاصطلاح
المنطقية ايسا غوي فابى غوي مبتدأ محذوف والخير اعني منها
فرجها فابى غوي لفظ يوناني مركب من ايسا واغوي فحذف
واخر ارجها
بتاليين الهمزة الاولى وحذفت الثانية ومعناها انت انتا ثم ركب
وجعل على الشئ اى لو رد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه التسمية
بين المفعول عنه والنقول اليه ان ايسا غوي اسم حكيم استخراج
هذا الباب ثم نقل اسم اليه فاعني هذا يكون تسمية للمبتدأ باسم حكيم
وقيل ان ايسا غوي رسم لتلميذ قوا الحكيم فحذف ثم نقل اسم التلميذ اليها
او التلميذ قارعا الحكيم المسمى

فعل هذا يكون تسمية للمعروف باسم قارئه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم
 نقل منه اليها ففعل هذا يكون تسمية لاحد الشبهتين باسم الاخر والظاهر ان
 هذا الوجه من قبل الاستعارة المصروفة شبه الكليات الخمس بورد له خمسة
 اوراق في العدد فاطلق اسم الورق الذي هو ايسر غرضي عليها ثم قيل
 رأيت اسدا في الحاتم واما الوجهان الاولان في قيل للجواز المرسل ثم قيل
 هلاق اسم السبب على السبب وقيل انه اسم للكاتب الذي كتب الكليات
 الخ بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور
 اخذ يفرق من الوجه الاول ان وضع هذا الفن حكيم يسمى باب غوي
 والمشهور ان وضع هذا الفن وبند عرسطو وانه لم يوجد من
 تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تأمل
 توقف واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول
 ان راجع ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر
 ثم المغالطة وانه جعل البعض عشرة يجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا
 من المنطوق اربعة اربابا منها وكما دخل فيه والحق ان مباحث الالفاظ
 ليست بابا على حدة من المنطق بل هي من مباحث الالفاظ والاشارة والتعليل
 والتعلم والتقديم والتقديم موقوف على الالفاظ صار مباحثها مقدمة من الالفاظ
 لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزءا من المنطق الجزء العددي لا الحقيقة
 كعد تكبير

كعد تكبير الافتتاح جزأ من الصلوة في يرجع لا قول الجمهور فلا نزاع بينهما وألم
 ايضا ان للمنطق طرفين طرف القصورات وطرف التصديقات والقصورات
 طرفان مباد ومقاصد وكذا للتصديقات ايضا مباد ومقاصد
 فمبادي القصورات الكليات الخمس ومقاصد القول ان راجع ومبادي
 التصديقات القضايا واحكامها ومقاصد القياس وهو المطلب الاعلى
 والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هي معاني الخمس
 والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصود
 بالنبع وبالعرض لتوقف فهم المعاني على الالفاظ في الألف والعادة
 وفهم المعاني الالفاظ لتوقف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات
 الخمس موقوفة على الالفاظ فيكون الالفاظ موقوفة عليها للكليات الخمس ولذا قدما
 عليها ولما كان الالفاظ دلالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو الالفاظ موقوفة
 على معرفة الدلالة فقدم حبش الدلالة عليها فقال اللفظ الدال بالوضع
 اللام في اللفظ الخمس فالمراد منه تقسيم اللفظ الى الدال واللا الدلالة فانه ظن
 ان كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور
 ان التعريف للماهية والتقسيم للأفراد قلت هذا القول وانه كان مشهورا
 لكنه بطلان الحق ان التقسيم بالتعريف للماهية حتى قال الساجي المرحوم
 ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية

فلا يصير في محل التلام على الجنس وتجويز الفاضل الجامع كونه التام كالمعتمد
 في الحكمة بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية في النسبة التي هي غير متناهية
 لاما المراد من العهد كونه حصة من الجنس وهذا ليس كذلك على ما قاله
 الفاضل البكر في الامتنان واللفظ في اللغة التي يقال كانت التمرة
 ولفظت التوتة الخ في تعريف الاصطلاح صوت فثان انه يخرج
 من الفهم معينا على الوجه سواء صدر من الحيوان او النبات والتعريف المشهور
 المذكور في الجامع دوي والجموع المشهور بمحل اللفظ المذكور في التعريف
 على اللغوي غير ممكن جهنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل
 من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي تفصيله والدال
 صفة اللفظ واستدراك عدم المصداق كدبر وبين وهو مشتق من الدلالة مثله
 الدال ذكره الازهرى والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كونه الشيء
 بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو انما هو العلم بالعلم وغيره
 الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتقدير واليقين وغيره ومن
 زاد في التعريف او الظن به الظن بشيء آخر حمل العلم على الاركان اليقين
 فالتعريف شامل للتصور الاربعة لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني وهو
 البرهان ويزعم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ويزعم العلم
 من الظن واما الاخير فلا يكاد يوجد الا بالنسبة الى الجهد من فاته ظاهرا يوتي

الى اليقين

الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول وهي مقسمة اللفظية
 وغير لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية ولا
 غير اللفظية منقسمة الى الاقلام الثلاثة واما انكر البعض الطبيعية فغير
 لفظية لكنه ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة
 حمة العسل عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية
 الشعر وامثلة الاقلام الخمس مشهورة والامر الاول عقل وهو الذي
 دار بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل شيئا آخر نحو العلوم
 اما موجودا ولا والامر ان الاخير المستقرات وهو الذي يجوز العقل شيئا
 آخر ولم يوجد في الخارج والادراك في بعض الصور بين النفي والاثبات
 لتقليل الانتشار وتسهيل القبط نحو الحاضر اما نارا ولا والثاني
 اما هو اول والثالث اما ما ولا وهو الادراك في كونه القسم الآخر
 مرسل وسحر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
 عقل لانه الامر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا ينافي الاستدلال عليه
 كونه الامر عقليا لانه يرجع الى الامر العقلي وهو داخل في العقل كما
 ان الامر الجاهل داخل في الاستقرات ويشترط التزام في الدلالة اللاحقة
 لا يضر الامر العقلي هنا لانه شرط خارج عما هيته الدلالة الالتزامية
 واعترض عليه ان التعريفات الثلاثة مقيدة بقيود الحثيثا فكيف يكون

مقال الحقيقة كدلالة
 الذبح على الحيوان كدلالة
 ومقال الطبيعة كدلالة
 والامر على الخارج كدلالة
 ومقال الحقيقة كدلالة
 والامر على الخارج كدلالة

وكدلالة حمة العسل عند رؤية المعشوق
 وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعر
 وكدلالة الاقلام الخمس مشهورة
 وكدلالة الامر الاول عقل وهو الذي
 دار بين النفي والاثبات غالبا
 ولم يجوز العقل شيئا آخر نحو العلوم
 اما موجودا ولا والامر ان الاخير
 المستقرات وهو الذي يجوز العقل
 شيئا آخر ولم يوجد في الخارج
 والادراك في بعض الصور بين النفي
 والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل
 القبط نحو الحاضر اما نارا ولا
 والثاني اما هو اول والثالث اما ما
 ولا وهو الادراك في كونه القسم
 الآخر مرسل وسحر الدلالة اللفظية
 الوضعية في المطابقة والتضمن
 والالتزام عقل لانه الامر الشيء
 في النفس والجزء والخارج ولا
 ينافي الاستدلال عليه كونه الامر
 عقليا لانه يرجع الى الامر العقلي
 وهو داخل في العقل كما ان الامر
 الجاهل داخل في الاستقرات ويشترط
 التزام في الدلالة اللاحقة لا يضر
 الامر العقلي هنا لانه شرط خارج
 عما هيته الدلالة الالتزامية واعترض
 عليه ان التعريفات الثلاثة مقيدة
 بقيود الحثيثا فكيف يكون

الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وانما لم يوصف في الخارج على ما بين
 ميرابو الفتح في حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد
 لو كانت الحشيتات تقيدت اما لو كانت الحشيتات تعليلات فلا يرد
 لا الحشيتات تبطل في معارضة التقيد والتعليل والاطلاق والتم
 ان الفرق بين الال والركيل عموم وخصوص مطلق لان الال لا يستعمل
 الا في التقيد والال يستعمل في التقيد والتصور وقوله
 بالوضع احراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيينا
 لشيء مع ادراك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاحصر و
 اما الوضع اللفظي فتعين لفظ معين بنفسه لمع وجعله باراء وهو
 على نوعين شئنا ونوعى والوضع الشئنا هو الذي يكون نفس ذلك
 اللفظ مخصوصه موضوعا لمعناه وسواء ما يكون الوضع والنوع له خاصية
 اولا والاو كوضع الال عدم فاعا الواضع لا يحفظ وتصور ذاك ريب بخصوصه
 مثلا ووضع لفظ باراء في حاشي لا يخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه
 عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاو كوضع الال لفظ باراء
 المفهوم الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معانيها الواضع لاحظ
 مفهوم الاسم مثلا على الوجه الخطا بانتم ما دل على معنى في نفسه غير متقرر آه
 ووضع لفظ الهم باراء فاعا الملاحظة والموضوع له كل ما كان له باراء والثاني
 هو الواضع

كوضع المبهمة

كوضع المبهمة والمضمر والحرف فاعا واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اول الجمع
 الافراد المثار اليها بمفهوم كلي وهو مفرد مذكورن راليه ثم وضع لفظ هذا
 الكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم وكذا واضع لفظ انا مثلا
 لاحظ اول الجمع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا باراء كل واحد
 من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فاعا الملاحظة كالموضوع
 كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمة والمضمر
 والحرف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع له وبعضهم جعل الموضوع له
 المفهوم الكلي المعتبر عن جميع الافراد كقولهم شرط استعماله في الجزئيات والافراد
 فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين
 في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عامتا فلا يكاد
 يوجد ولذا حصر في التث بالاسماء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصه
 موضوعا باراء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالأول
 التي تتعلق بالهيات والصيغ والركبات كالأضارب مثلا فاعا الواضع عين
 ذلك اللفظ اعني صيغة فاعا لنوع معناه اعني الال المأخوذة مع بعضها
 وقس عليه سائر المشتقات وكذا ريب قائم فاعا الواضع وضع نوع هذا المركب
 اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر
 المركبات هذا اما الجواز فلو وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السبب

الشئ في حاشية المطول نعم قد يقال ان الجوز موضوع بالنوع بمعنى ان كل
 لفظ موضوع للمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة مع العلاقة
 المعبر عنها لكن هذا استعمال لا وضع ولو قيل نحو تسمية وضعه فلا ضير اذا
 في الاصطلاح فظاهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعبر بها والكثرة
 والمجوز والمراد من الوضع ههنا الشخص لا النوع ولا الاعم وهو
 يدل على تمام ما وضع له خبر المبدأ في اللفظ الدال فانه قيل شرط
 افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشكلا عليه حتى يقال ان قولنا
 الحيوان الناطق حيوان لا يفيد الاستعمال الموضوع للمحمول على ما بينه الخيال في قولنا
 المحمول ليس يدل فقط بل يجوز قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما
 متغايران في قيل قوله ان استتم استتم لانكم وقوله على تمام ما وضع
 لم يكن بقوله ما وضع له وزاد التام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما
 وضع له للتأكيد والرعاية لما يقتضيه حسن التقابل مجزى ما وضع له ولم يقل
 على جميع ما وضع له لا شعار لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق و
 لم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف للتام واخر منه تنبيه على ان التام
 لا يشترط بالتركيب ايضا لا بمقابلته النقص بخلاف الجمع فانه مقابلة البعض و
 انما قال ما وضع له بصيغة المحمول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشرك
 ان الواضع هو الله تعالى وضع الالفاظ ووقف عبارته عليه اما بالتعليم بالوجه او
 وذلك انه تعالى

يخلق

يخلق الاصوات والحروف في جسم والجمع ذلك واحد او جماعة من الناس
 او يخلق علم ضروري في احديةها وواحدة كثيرة من المحققين وقال القزازي و
 هو الظاهر وقال الامدي انه الحق وقيل الواضع هو آدم ثم حصل التعريف
 بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغة بتدريج الالفاظ ثم بعد ذلك
 مع قرينة الاشارة وعبرها وعند ابي اسحق الاسفرائيني ان وضع الالفاظ
 الذي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله تعالى والباء في تحمل والظاهر ابو بكر توفيق
 وقال القاضي عفيف هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه على ان دالة الالف ليست
 بل انما كذا ذهب اليه عباد ابن سليمان وبعض المعتمدين فانه بط لا يقطع بوقوع
 وضع اللفظ للشئ وضد كالتوكل لا يحسن والظاهر فلو كانت الدلالة لانه لم
 ان يكون الضد مقتضى ذات اللفظ وهو بطلان فانه قيل ان كان دالة اللفظ
 بوضعه لا بد ان يلزم الترجيح بلا مرجح فانه تخصيص الواضع لفظ الضرب باليد لا
 ولفظ القتل بالآلة الحيوة تخصيص من غير تخصيص الذي يجوز ان يعكس قلنا
 الواضع فاعل مختار يرجو منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا تخصيص لانه ارادة
 مرجحة بالمطابقة الباء سببية متعلقة ببديل وكذا بالقص والالتزام و
 وجه التسمية بالمطابقة والقص والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا
 للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب
 لدلالة اللفظ عليه والدلالة سبب عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون التسمية

اي معنى

والالتزام

وهو تسمية الفاعل

بهذه الاسامي من قبيل تسمية السبب باسم السبب وقال عصام الدين في حاشيته
 التصور ان التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد التجاورين باسم
 الآخر فاللغة المطابقة وكونه في ضمن الموضوع وكونه لا رتبة له موضوع له وصف
 مجاور للدلالة فان لكل واحد منها صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم
 وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزئية بالنقص عطف على قوله تعالى
 ما وضع وانما اعاد حرف الجر تعيناً للمعطوف عليه او بغيره انما اتفق
 كل من الدلالة الثانية بمعنى ان لكل واحد مناه ما به مستقلة واسم
 والى كماله النقص والالتزام تابعا للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة
 على جزئية كونه اللفظ والاعتبار جزء للمعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام
 المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كما في مجاز
 مرسل من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان
 او الناطقة في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق كما في نصنا واوذكر
 لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه
 في ضمن الموضوع له كما في مجازا ولم يكن نصنا وكذا الالتزام كونه اللفظ لا
 على المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم
 الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كما في مجاز مرسل
 قبيل ذكر المعلوم وارادة اللازم وقد عرفت اننا ان المجازات هي

من قبيل

من قبيل المجاز المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع التعلق قيد بنفسه
 كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة
 وكذا بالنقص وكذا بالالتزام طرفا لغويا متعلقا ببديل لفظا وتقدير
 كما سبق انفا ويجوز ان يكون طرفا مستقرا اي دلالة مستبينة
 بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله بديل ويجوز ان يكون التقدير
 دلالة مستبينة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس
 ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والنقص عموم وخصوص
 مطلقا بمعنى انه كلما تحقق النقص تحقق المطابقة وليس كما في تحقق
 المطابقة تحقق النقص ومادة الافتراق صور الباطن
 الواجب كما صحح والنقطة في المطابقة يتحقق فيها ولا يتحقق
 النقص لبطاقتها واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص
 مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس
 بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين المعنى
 الاخص وبما واه عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكما تحققت
 تحققت بناء على زعمه وسيجيء بجوابه انشاء الله تعالى والحق انه
 لا يستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعاً واما بين النقص
 والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود النقص بدون الالتزام

الدلالة المستبينة
 الالتزام المستبينة
 الدلالة المستبينة

ومنع مركب ليس له لازم بأن بالجمع الاضطراري كما قال الجمهور ووجود
 الالتزام بدو التفصيل في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك و
 جودهما في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فاشتمل واستخرج اثنان واما
 عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لا يمنع من المعاني سواء كان
 مركبا او بسيطا لا يخفى غلازمه كذلك عند الالتزام بوجوده في الشيء
 ولا يوجد التفصيل فكما تحقق التفصيل تحقق الالتزام بدو العكس
 وعلى ما يلزمه معلوف على الترتيب او البعيد وضمير الفاعل راجع
 الى المفعول الى الموضوع له في الشيء متعلقه بيلازمه والذهن
 قوة للنفس معرفة لآثار العلوم وفيه دليل على ان الاشياء وجودا في
الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين والحكماء والتكلميين
 واما الجمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا وجود للأشياء في الذهن
 حقيقة بل الموجود فيه ظلال للأشياء واشباحها والاشياء في الذهن وجود
 التار فيه واخره بوجود الكي فيه واجاب المحققون عنه بانها
 يلزم الاحتراق والاختراق لو ثبتت الآثار الخارجية للأشياء عليها
 في الذهن وليس كذلك اذ ثبتت الآثار مختلف باختلاف الآثار كما
 هو الظاهر في شعر اية قيت بقوله في الذهن احترازاً عن التشبيه والمطابق
 وعمل التشبيه الخارجي وهو يكون بشيء بحيث اذا تحقق في الشيء تحقق

اللازم فيه

اللازم فيه والتشبيه وهو يكون بشيء بحيث اذا تحقق في الشيء
 تحقق التشبيه فيه وهو على ثلاثة اقسام التشبيه الغير البيّن وهو الذي
 لا يكون تصور المشروع و التشبيه في الجزء بالتشبيه بل احتاج الدليل
كل شئ طالع الشمس لوجود النهار و التشبيه البيّن بالجمع الاعم
 وهو الذي يكفي تصور المشروع و التشبيه في الجزء بالتشبيه ولا يحتاج الى
 دليل كالمثال المذكور هنا على ما قاله الفناري و التشبيه البيّن بالجمع الاخص
 وهو الذي يلزم تصور المشروع تصور اللازم كل شئ بصورة المفهوم
 المعنى فانه يدل على البصر الترام لانه عدم البصر عنه فانه ان يكون
 بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع معاينة بينهما في الخارج
 كما قيل بأن لا يصح ان يكون مثلا لا الالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزام
 خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لا خارج قلنا التركيب الاضافي بشئ
 على ثلاثة اوجه لا المضاف اذا اخذ من حيث فانه يكون المضاف اليه
 و الاضافة خارجا واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلية
 و المضاف اليه خارج فكل نحو التقدير بشيء المثال لكن المراد هنا الثاني
 لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف اليه
 داخلين و لا يصح المثال لكن ليس بمراد هنا والمعتبر في الدلالة
الالتزامية التشبيه البيّن بالجمع الاخص على ما اشار اليه بقوله بالالتزام

دوام التزوم لا زيادة النظم يدل على زيادة المعنى فيشعر بانه العبر
 فيه كمال التزوم وهو المبتدئين بالمعنى الاخضر وتوجيه الفاصل الفاسي
 في دفع السؤال الثالث الآتي بحكمه على التزوم البين بالمعنى الاصح غير صحيح
 عن مذهب الجمهور كما سيأتي كالاتي اي لفظه فانه يدل على الحيوان
 الناطق اي على مجموعها حيث هو المجموع بالمطابقة فاعلم انه لما كان مقتضى
 النطق بالجزئيات بواسطة الآلات حوت العادات بتمثيل القواعد المطلوبة
 والتعريفات بالامثلة الجرائية توضيحها وتقريبها الى انما المبتدئين
 وعلى احدها لفظ ان اضافة الاحد الى الضمير استغرافية وانما جاز ان يكون
 الاضافة للعهد الذي هو الخارج وحاصل ان ذلك الانس على كل واحد
 من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغناء
 واما على العهد مطلق فهو ان دلالة الاسم على واحد غير معينة او على واحد
 معينة في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن
 معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله
 على الحيوان انما طوى فهذا العطف في قبيل عطف الشئين على معمولي عامل
 واحد فهو جازم بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع
 في العطف على معمولي عاملين مختلفين وسيجيء تفصيل انشاء الله تعالى
 وعلى قابل العلم وهو حصول صورة الشئ في العقل او الصورة الحاصلة

عند العقل

عند العقل عند الحكماء والمطالعين اوصفتم توجب تميز الا يحتمل النقيض اوصفتم
 يتجلى بها المذكور لما قامت على به عند المتكلمين واختلفت اوصفتم قبيل الكيف
 ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل
 مقوله عين تلك المقولة ذهب الى كل واحد من الحكماء وهو الاول
 وعند المتكلمين هو الثاني وعند متفقي الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله
 وسيجيء ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى
 الفعل ام لا لا القابل الحكم لانه لا يوجب مع المطلوب كى بين المييدي وصنعة
 - مذهب الجمهور الكتاب المطاوعة معطوف على العلم لونه لفظا ومعنى لانه الا لازم قابلية
 الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصنعة بالكتابة حرفة الصانع
 وقيل هي اختصاص الحرف لانه لا يحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة
 بالفتح علم والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل للمعولة
 والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عند الجمهور على معنيين احدهما
 جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنثور ويقابل الشعر
 التكلم بالكلام المنظوم والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف
 الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لانه الكتابة لصنعة يتوصل بها
 الى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه في قوله من مفااتيح الرزق بخلاف
 العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة بالالزام ويستفاد
 - مذهب الجمهور الكتاب المطاوعة معطوف على العلم لونه لفظا ومعنى لانه الا لازم قابلية

الاشعارات عند الشعراء

من هذه الامثلة الثلثة دعوى ثلثه والتعاريف السابقة كبريات غيرها
 والصغريات الشبهة المصولة مطوية وتصوير التعريف الاول ^{في هذه الامثلة}
 الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة التقط على تمام ما وضع له
 وكل دلالة شانهها كما فرضي مطابقة هذه الدلالة مطابقة نفس عليه التصوير
 الاخيرين واشرح في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة
 من النقص هنا ينقص لكل واحد منها بافرااد الاخيرين في مادة الشمس
 الموضوعه بلجوع للبرم والضوء وللجزم فقط وللضوء فقط مثلاً دلالة لفظ
 الشمس على البرم فقط او على الضوء فقط في ضمن الدلالة على المجموع تضمن
 مع انه يصدق عليها تعريف للمطابقة لانها دلالة التقط على تمام ما وضع له
 في الجملة وان لم يكن موضوعه دائماً فلا يكون تعريف المطابقة مانعاً ولا تعريف
 النقص جامعاً فانقص التعريفين كذا وعكس وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعه
 للبرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها
 دلالة التقط على تمام ما وضع له في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعه للبرم
 او الضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف النقص
 لانها دلالة التقط على جزء ما وضع له في الجملة فانقص تعريف النقص بالمطابقة
 وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة التقط على
 لازم ما وضع له في الجملة وكذا دلالة التقط على الضوء في ضمن الوضع للمجموع

مع انه

مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة التقط على لازم ما وضع له في الجملة
 فذكر وتصور فانقص التعريفات الثلثة طرداً وعكساً واجيب عنه بوجوه
 ثلثة الاول ان مادة النقص الواردة على التعريف يجب ان يكون محققاً ^{في الجسم او الضوء او الضوء والجسم}
 مادة الشمس الموضوعه لهذه الثلثة ليست بحقيقة لعدم وضعها لها في اللغة فلا
 النقص والقوة بين الحقيقة والاعتباري في التحقيق وعدم تحكم مخالف للكتب
 الاكابر والثاني ان التعاريف المستنبطة من النقص لا يجب ان يكون جامعاً
 مانعاً كما بين في محله والموضع هنا النقص لا التعريف فلا يضر نقصه والثالث
 ان قيود الحيثية معبرة في التعريف سواء ذكرت او لم تذكر في صر التعريفات
 دلالة التقط على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ودلالة التقط
 على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له نقص ودلالة التقط على لازم ما
 وضع له من حيث انه لازم ما وضع له التزام فيخرج مواد النقص من التعريفات
 بقية الحديث فلا نقض فيبصر والثاني ان قيود التعريف لغو لانه يكتفي بالزوم
 مطلقاً سواء كان خارجياً او داخلياً والا لم يكن لزوماً واجيب بان
 الموقر من الزوم يصح الانتقال من المزموم الى اللازم والزموم الى رجلي لا
 انتقال النقص منه اليه لانه خارج عن كونه فيهما فالفيد لازم والثالث
 ان هذا المثال لا يطبق المثل له لانه لا يلزم ان يمتثل بالمعنى الاخص
 من تصور الحيوان الناطق تصور طالب العلم وصناعة الكتاب والزموم ^{في الجسم او الضوء او الضوء والجسم}

لا يكتفي بالزوم
 لان قيود التعريف لغو
 لانها دلالة التقط على
 لازم ما وضع له من حيث
 انه لازم ما وضع له

بالمعنى الاضيق شرط في الدلالة الالتزامية واجيب بان هذا المثال فرضي لا
 واقضي كما يفهم في المثال مع ان كان فيه ليس من ثواب المحصلين فضلا
 عن الفاضلين واجاب الحق الفندي بان هذا المثال مبني على منسوب الامور
 لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي بالتزام البينة بالمعنى الاضيق في الدلالة
 كما ترى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما سبق انفاك لم يتبع
 في باب المثال وهما الشكال بربيع عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذان
 ويحتمل فيه الاذبان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض افرادها ليست بمطابقة
 ولا تضمن ولا التزام مع انها داخلية في المعنى لانه اللفظ الدال مثلا ان
 دلالة لفظ المسلمين والمشركون على المسلم او غيره المشركون ليست
 بمطابقة لانه ليس تمام للمعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجذر للمعنى الموضوع له
 بل جزئية وفردية والفرد بين الجزئ والجزئي سببي ولا التزام لانه فرد
 داخل لا خارج والمدلول الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
 الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فيكون خارجة فلا يوجد المسمى وج يكون
 يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص الفارسي
 شافى بانه تضمن وحمل التعريف على الاكفاء كما قال وعلى جزئيه او على
 جزئيه فيكون من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد
 جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزءا بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزئ في
 عطف على جزئيا

في فاضلين
 داوية اوله
 الرازي

تعريف

في تعريف تضمن اعم من الحقيقة والاعتباري فمثل مثل هذه الصور فلا شك
 واجاب بعضهم بان مطابقة لان العام يطابق لكل فرد مثلا المسمى
 يطابق ذبلا لانه موضوع لصورته ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام
 وكذلك المشركون وغيرهم الكليات تلحق فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذلك
 اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب بطل وبطلانه ظلاله مبني على عدم الفرق
 بين العام والاطلاق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراد
 على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب
 لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال واما صدر عن بعض الفضلاء لكنه
 ليس بوارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشركون في الالسنه والكتب
 ان العام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا شكال خط هذا ولا شك
 من الغافلين شبه اللفظ كقوله ثم حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما
 قبله اما تأخرا بالذات او بالترتيب او بالرتبة وهما للتأخر في الترتيب
 بمعنى ان رتبة بيا تقسم اللفظ الى المفرد والركب متأخر عن بيا رتبة بيا
 الدلالة الى الثالث لان فهم المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه
 المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة
 كما فصل في المطولات واللام في اللفظ لا يعبر والمعمود اللفظ الدال
 بانوضع اعم من ان يكون مطابقة او تقينا والتزاما كما هو الظاهر من امثلة

في اللفظ
 في

العهد قسما ذهني وخارجي فمثال الذي
 ادخل السون فاستخرج الله والجارح
 اعلى الباب وصيرني نحو جاني
 البرجل فاكملت الركب ومنه في اللفظ
 وهمني نحو الاول في العالم وقد
 عليه وتقديري نحو الاول والآخر
 ونحوه من غير

17
 18

الآلات المعينة مع قطع النظر حقيقة الذات والتدريس ان يكون اللفظ جزءا من جزء
 معناه ولفظ جزء ولفظ لفظ دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة لكل
 الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان اللفظ جزء وهو المادة والهيئة
 والجزء الجبرتي معناه وهو الحدث والزمان والنسبة الزمانية ما او فاعلم معي
 دلالة جزء على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها تدخل في اللفظ
 مع بل اذن اقول هذا التقسيم مبني على ما هو المشهور من ان القصد والارادة
 شرط في الدلالة وح يتحقق الفرق بين الراجع والماضي في التقسيم
 واما على ما هو التحقيق من ان القصد والارادة ليس شرط فلا يتحقق الفرق
 فلا يكون الاقسام ستة بل خمسة واما مؤلفا قال سيد السند في حاشية
 القصص المركب يراد بالتأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث
 يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر
 فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخف من مال خولها في مفهومه ومثال
 في حاشية الكشاف التأليف جمع شيئا متناهي كما يرشد اليه مقتضى
 من الاقضية في يكون اخف من التركيب كى ان الترتيب اخف منها وسيجي
 في بحث القياس واما التنظيم فهو اخف من التأليف لانه يلزم فيه
 الوضع الى ص البرهجة والترتيب التأليف المعجب لانه مماخوذ من تنظيم
 اللؤلؤ وهو الذي لا يكون كذلك اي يكون العيود ^{بمعنى التقييد} المتحققة فيه

اي يكون

اي يكون اللفظ جزء ولفظ معناه ولفظ جزء ولفظ دلالة على جزء
 معناه ويكون دلالة مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع
 واعترض على هذا التعريف بانه يصح على نفس المفرد لانه المفرد ليس مثل
 المفرد بل هو عينه لانه التشبيه يقتضي المغايرة واجيب بانه الكاف هو المقارن
 والعينية ويسمى لما في الاستقصاء اي لا يكون كذلك اي مفهوم المفرد
 كرامى الجارة فان لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي
 والجارة تدل على جسم معين واعترض عليه بانه الجارة لا تدل الا على جارة ما
 لا على جارة معينة واجيب بانه المراد من التعيين النوعي لا الشخصي
 ورد هذا الجواب بانه الرمي هو الشخص لا النوع واجيب بانه المراد النوع للمرعي
 في ضمن الشخص فلا شكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل
 العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وانهما تقبلا
 في الظل والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يتفاد منه قياس مركب من القصص
 المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحكيمة المركبة من جزئين على عدد
 اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان
 لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد
 وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس عليه نظائره
 وامثاله والمفرد الشيء اذا ذكر معرفة واعيد معرفة فالتالي عين الاول

واذا ذكر نكرة واعيد نكرة ثالثا في غير الاول مثل قوله تعالى فانه مع العسر يسرا
 ان مع العسر يسرا فلما قال ابن عباس رضي الله عنهما عنده لم يغلب عسر يسرا
 واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل مخفاه عن بني ذهل وقتنا
 القوم اخوانا عسى الايام ان يرجع قوما كالتدبير كالحوا واذا ذكر نكرة
 واعيد معرفة ثالثا عين الاول كقولك انما ارسلنا الى فرعون رسولا
 فعطى فرعون الرسول وههنا من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد التفظ
 للمفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف
 فالفعل كقوله ابدأ لصحة جملة على كثيرين من الفا عليا وتشخص فاعليه لا يقتضيه
 تشخص الفعل نحو جاء زيد لجوار حمل الكلى على الجزئي كقولك زيد انت قصير
 جاء زيد زيد جاء مخرج بالسند والرف ليس بكم ولا جزئي اول المعنى
 في نفسه وفيه نظر ثامن واما الاسم فيقسم الى كلى وجزئي كقوله زيد فعلى
 هذا فالظن ان يراد بالمفرد الاسم المفرد ليتنظم التقسيم ويجوز ان يتم المفرد
 لانه تقسيم العام الى قسمين لا يقتضيه تقسيم كل خاص داخل فيه الا قسمين
 فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم كونه ماعدا كل سبعة ايام كقوله قد تم
 على الجزئي امالة الكلى جزء الجزئي والجزئي كلى الكلى والجزء مقدم على الكل
 مثلا زيد جزئي مركب من الانس والكلى والمشتبه والانس كلى وجزء من زيد
 زيد مجموع اليه ان طوع والشخص في كونه انسان جزء منه والفرد بين
 الكلى والكلى

واحد لانه الاول ذكر معرفة
 والثاني ايضا اعيد
 معرفة ثالثا عين
 الاول فاما واحد
 في المثال كقوله يسرا
 اشياء لانه الاول ذكر
 نكرة واعيد ايضا معرفة
 ثالثا عين الاول
 فاعلم ان المفرد
 على ثلاثة اقسام
 اسم وفعل وحرف
 فالفعل كقوله ابدأ
 لصحة جملة على كثيرين
 من الفا عليا وتشخص
 فاعليه لا يقتضيه
 تشخص الفعل نحو جاء
 زيد لجوار حمل الكلى
 على الجزئي كقولك زيد
 انت قصير

الكلى والكلى والجزء والجزء ان الكلى يحمل على جزئياته موافقة نحو زيد انسان
 والكلى لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والمجدار بيت وايضا ان الكلى
 يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجدين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلى
 بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمر ومثلا بالانس وايضا ان الكلى
 موجود في الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بوجوده فيه على الاصح وايضا ان
 اجزاء الكلى متناهية وجزئيات الكلى قد يكون غير متناهية كقوله الجنة وان
 الكلى لا بد له من حضور اجزائه معا في مكان والكلى لا يجب حضور جزئياته
 وهذه الوجوه متقاربة في المثال كقوله المشهور هو الاول لا يقال هذا الوجه
 للتقدم انما يصح لو كانت الشخصيات والحوادث جزء من الشخص وهو باطل
 لانه الشخصيات خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك ولا شبهة
 ان الشخصيات داخلية في الشخص وانما التفرع في دخولها في الماهية
 فعند المحققين ليست بداخلية فيه بل هي خارجة عنها وهو الحق وعند
 البعض هي داخلية والكلام ههنا في كونه جزء من الشخص ولا شبهة فيه
 فلا اشكال واما لان مفهومه علة كما سبق واما لانه ذكر الكلى اطلاقا
 وذكر الجزئي مستطردية وطغيتي لان المقول من الحق الكلى لا الجزئيات
 فلما قدم عليه وهذا الوجه الاخير اوجه في المقام وهو اي المفرد الكلى
 الدرس او اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه اي مفهوم اللفظ

تفصيل الوصول بمعول في المقام
 كقوله زيد
 كقوله زيد
 كقوله زيد

التثاوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التثاوب لا ينافي
 الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العمل لا يجوز ان يكون بيضا واحدة
 كثيرة وقس عليها ما عداه فلا شك ان ما كانه الطفل في مبداء الطفولية
 ان لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا يفتن بها اصلا لانه لا يدرك
 الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
 الجزئي كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلى لان الجزئي
 ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشك في كل ما لا يمنع نفس
 تصور مفهومه عن وقوع الشك في كل ما لا يمنع نفس
 بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئي الواقع في صغرى القياس ما
 صدق عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئي
 فالقياس صحيح مقدماته سلمية وبطلان كون مفهوم الجزئي كليا ممنوع
 وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بل لازم منه واعلم
 انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص
 بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة والحوادث
 وغيره لانه موضوع للكل وقال الجمهور انه ليس بمختص بل يشمل
 سائر ما قبيل وضع العام للموضوع له الى ان لا ينافي معارف وهو
 المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن التناول يوجب

الامثال

الامثال فليكتف بهذا القدر والكل في اما ذاتي قد عرفت ان الغرض من
 وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئية
 لا يجري شيء فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشيء الجزئي واعترض
 عنه واستقل بالكلية تعريفه وتقسيمه فقال والكل اما ذاتي وتقسيم
 الذات على العرض سبع عن البدياه وهو اي الذاتي الذي اي التفظ
 المفرد الكلي يدخل في حقيقة جزئية به والمراد من التناول عدم الخروج
 بطريق الجواز المرسل من قبيل ذكر المعلوم واردة اللازم لان التناول
 يستلزم التخصيص وقرينة هذا الجواز عدم النوع من اقسام الذاتي في
 سببي والظاهر ان الثاني عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحل
 التعريف على ظاهره والتناول على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس و
 الفصل ولا يشمل النوع فيكون ولا طاء بين الذاتي والعرض فيكون اقام
 الكلي ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل والعرض وهو الذاتي والعرض العام
 وماليس بذاتي ولا عرضي وهو النوع وهو مذهب الجمهور فانه قلت فيكون تقسيم
 للمذاتي لا الاقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى قسمين والى مباينين لان الجنس
 والفصل مباينان والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتي
 المذكور في المرتبة الثانية الذاتي هو المقسم للثلاثة تما لا يكون خارجا عن
 حقيقة جزئية فانه قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق

وهو اي البديهي
 وجهه تذكر

من ان الشئ اذا عيّد معرفة يكون عين الاول والثاني المذكور اعيد معرفة
 فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا
 كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا
 كقول وهو الذي في السماء والارض والارض ان هذه القاعدة انما تكون
 في مقام ضمير لا يعدل عنه الظاهر وامارة مقام ضمير يعدل فيه الظاهر
 فالظن غير الاول فانه قلت هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستحسان
 ام لا قلت يمكن ذلك بعيدا اذا الظاهر الضمير ان يكون عين الاول والاستحسان
 مجاز فان قلت ما الاستحسان قلت هو ان يكون اللفظ معنيين سواء كانا
 حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا خارجا بالظن احد
 معنيه وبالضمير الرابع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء
 بارض قوم رعيها وان كانوا غضايا لان المراد بالسماء المطر والضمير
 الرابع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية
 كالغناء رعاية لفظ الفن والاهتمام ان الحقيقة مختصة بالماهية
 الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم
 وخصوص مطلقا واما الهوية فيختص بالماهية المعروفة المستشخصة
 فيكون اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات جميع جزئية
 لا جزئية لا كل تذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل الموت تشبيها

له

له كالفادات والتسجلات والمرفوعات والجزئيات في احدها
 حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص من كلي
 تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كقوله بالنسبة الى
 الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم الثاني
 وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجواهر فانه قلت ما مراد
 المقصود من الجزئ ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئ اعم من الحقيقة و
 الاضافي فانه قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه الاضافي جزئي
 مجاز لانه لا يتصور قلت المراد من الجزئ ما يطلق عليه لفظ الجزئ على طريقة عموم
 المجاز وهو ان يراد من اللفظ معيشة الحقيقة والمجاز كما في قول النجاشي المستن
 اقام قتل واما منقطع فانه قلت فلهذا يلزم ان كتاب المجاز في التعريف
 بالقرينة وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاضافه حيث قال
 كالحياض بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظن مع ان التعبير بالجمع
 المضاف يشعر بذلك ايضا فانه قلت يلزم من اضافته الجزئ الى الضمير الذي
 يرجع اليه الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلي ان يكون تلك الجزئيات
 للفظ وليس كذلك لانه الجزئ والكلي انما يكونان للمفهوم لا للفظ قلت
 في الكلام مضاف محذوف تقديره حقيقة جزئيات مفرومة فيكون الجزئيات
 لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى مربية

كقولك في وعاء الحار وعاء بارد وكلمة دفعه ايضا بمعنى من ان
 هذا التقسيم مجازي تقريبا لا افرام المبتدئين فيكون الجزئي للفظ بناء
 على التقسيم المجازي فلا اشكال كالحواشي بالنسبة الى الانسان والفرس
 ان اريد حقيقة النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما هو الظاهر
 وان اريد افراد حقيقة النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي للجمعية فانه قلت
 جعل المص للجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا
 مع ان النوع ليس بذاتي لانه الذاتي هو المنسوب الذاتي ولا شيء من النوع
 بمنسوب الا ذات لانه عين الذات والنسبة يقتضي التغاير بين المنسوب و
 المنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى القوي
 فالتشويق متوجه لانه التغاير مبني عليه واما اذا مراد المعنى
 الاصطلاحي اعني ما لا يخرج عن حقيقة جزئية فالتنوع داخل فيه
 ايضا فلا يتوجه التشويق لانه كونه اسما موضوعا لهذا المفهوم لا
 منسوبا حقيقته التغاير واجاب الفاضل القاري بحمل على القوي
 بان قال الذاتي كما يطلق على نفس الجمعية النوعية كذلك يطلق على
 افرادها وحيث ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الافراد
 فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم

كقولك

في

احتضوا في ان

في ان التشخيص داخل في ام خارجة فتح الاول فالنسبة صحيحة
 وعلى من ينفي من غير صحيحة فتأمل جدا لانه في شئ خامسة رابعة الاربعة
 يكشفه الاعيان ومنها اجوبة مذكورة في الشرح لا تسمح ولا تمنع من
 الفروع وما هي الاجزاء على حرج ولا فائدة في ايراد الكلام الموزع
 واما معرضي ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته
 المراد الخارج المحمول على الشئ وهو الذي يخالف الشئ الذي يقابل
 والتقابل بين الشئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكية
 كالعمى والبصر وتقابل الابيض والسلب كزيت قائم وزيت ليس قائم
 وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضاد كالعالية
 والمعلولية والوحدة والكثرة ونظايرها فمن اما تقابل التضاد
 واما تقابل العدم والملكية كالتضاد بالنسبة الى الانسان فان
 الضمير خارج عن حقيقة الانسان لانه حقيقة الحيوان التي لا تنفك
 عنه انما طوعا وكرها والضمير غير ضمني كحكم تحت لانه نسبة كل
 منها الى الانسان سواء لانهما لا احدهما للانسان بعد وجوده سواء
 كان النطق ظاهريا او باطنا قلت يفرق الذاتي من العرض بطريقتين
 احدهما بوضع اللفظ فادخل في معنى اللفظ ومعناه الموضوع له
 فهو ذاتي والا فهو عرضي ولما فتش الكتب القديمة وجدت ان

ان الانسان موضوع للحياة انما يطعن فقط لا غير كذا ان طعن را خلا
 كالحياة والصاحك خا طعن كذا ان طعن والصاحك عرضية والثالث
 بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة من شيئين
 مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل ما يسمى سكجيين فنقول انه
 جزء الخ والسكر واما نفعه للصفراء او غير ما كان مور خارجيه وذلك
 لما جاء به وضع كنجيين او اعتبار العقل والحاصل ان تسمية الذات في الوصف
 سهل في المعنى التعويضية والمفهوم الاعتبارية العقلية والموضوعات اصطلاحية
 واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الوجود الحقيقية فتعذر او متعذر اذا اطلاق
 بالحياتية فخص بالثمة عند بعض او بمثل كعب على في الاطلاق على الحيثية
 وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمختصر المنتهى للتبسيط
 في بحث جهة الوحدة في حق واحد يستلزم اتمام وهذا العقل كفي معناه
 واعلم ان الذات تعريفات اخر اطلقها الدالة ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالقوة
 للتواد والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم القونية والجسمية او لا لم يفهم
 التواد والانسان لانه ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فكذا يشمل
 النوع ايضا والثالث وتلخيصه الدالة ما لا يكون شيوته للذات بعلة ومعناه
 ان ثبوت الذاتي للذات لا يكون معاللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما
 كونه معاللا بالجزء فلا يضر ان ثبوت التواد لنفسه ليس بمعقل والاخر

تقدم شرح

تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت القونية للتواد والجسمية للانسان غير
 معاللا بالتواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لا انقي بانتظامها
 فلا يكون لونا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثالث وثالثها الذاتي هو
 الذي يتقدم على الذات في العقل وهذا يختص بحقيقة الحقيقة ولا يشمل
 النوع اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان ثاويل تعريف المص
 بحمل الدخول على معنى عدم الوجود اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق على
 هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام والذاتي قد عرفت
 ما هو المراد في هذا المقام لكن بقي الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان
 لفظ الذات ان لم ينسب له لغوية بل هي كلمة برأسها موضوع في الاصطلاح
 على معناه كما سبق كما قال الكاتب والاذهري وابن الهيثم وابن بركان
 فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبة
 لغوية كما مر في الوجهين لاخيرين في ان كلمة التاء من نفس الكلمة الثانية
 ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال التاء بمعنى الحقيقة على هذا
 الوجه واما اذ لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تاء ثانيا في انهما ثبوت
 ذو معنى صاحب في تصحيح هذه النسبة بشكل جدا اذ التاء في النسبة ان
 يحذف تاء الثانية ثم رد لامها الى زود اعني الواو ثم قلبت الالف
 واو اذ يقال ذووي اللهم الا ان يحل على الوجهين الاولين او يجعل

من الغلط المشهوره اذا افصحنا ليست بمعتبرة في كلام المفسرين
اما مقول في جواب ما هو اصل مقول مقول من القول بمعنى الكلم
والتألف اي يقال ويحكم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير
البعض القول بمعنى المل تفسير باللام لان الجواب محمول على السؤال في
جواب ما هو وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة
عن السؤال عنه فان قيل يلزم انه يكون الصيغة ثنائية اوجها هذا لان السؤال
في هذه الصورة بحسب الشكره وهي يقتضيه التعدد قلنا هو من الثنائية
على لزوم السؤال عنه في الاستفهام للخصوصية السؤال عنه هنا فلو لم يكن
هو وقيل ما كان الكلام خادجا ويكن ان يجاب بانه اذا كان الصيغة
راجعا الى السؤال عنه اعلم من الواحد والتعدد لم يرد السؤال ايضا
او يقال ذكر هو مبني على التمثيل فانه قال في جواب ما هو مثلا يعني اذا كان
السؤال عنه واحدا يقال ما هو وقد عليه صورة كونه السؤال عنه متعددا
اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية السؤال عنه فانه كما السؤال عن شيء واحد
يكون طالب لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالب لماهية
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه
تمام لماهية الحقيقة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل
واحد منهما جزء لماهية لا تمامها ولا يغير كالتضاحك مثلا لانه خارج عنها

وانا

وانا سئل عن الانسان والنفس بما هما او عنهما وعن البخل مثلا بما هو يجاب
بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق
فقط لانه كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجميع التام وبما فوه من
الاجتماع لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باي شيء فهو انما
يطلب الجواب بالمميز لا غير فانه سئل باي شيء هو في ذاته يكون الجواب
بالمميز الذاتي وان سئل باي شيء هو في عرضه يكون الجواب بالمميز
العرضي وان سئل باي شيء هو من غير تعقيب يكون الجواب على الاطلاق اي
يجوز ان يجاب بالذاتي او بالعرضي مثلا عن الانسان باي شيء هو في ذاته
يكون الجواب بالناطق وان سئل باي شيء هو في عرضه يكون الجواب
بالضاحك وان سئل باي شيء هو يكون الجواب بالناطق فقط
او الضاحك هذه هي القاعدة المهمة في هذا المقام بحسب الشكره
المحضة الباء متعلق بالسؤال المفهوم من الاستفهامية تقديره في
جواب السؤال بحسب الشكره المحضة وهذا وان كان بعين اللفظ لانه
قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والمحب يحبي لمعينين احدهما
بمعنى السبب وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثاني على تقدير
بمقول اي يقال ويجب بقدر الشكره من زيادة ولا نقص وعلى تقدير
بالسؤال المقدّر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون

بمعنى الشب وبوجيد والشركة مصدر على وزن السركة كسبوق
 وهو الفصح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمضمة بمعنى الخاصة
 عن الخصوصية وفي بعض النسخ وقع فقط بدل المضمة وموداه واحد
 وقد انتفى في بعض النسخ والاخل فيه اذ الحرف سبقتا بمعونة
 المقام وبمعونة المقابلة فانه قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة
 المحضة مثلا الانسان مقول في جواب مازيد وعمر ووكبر وخال
 ووليد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جناسا مع انه نوع فقل
 التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقام قلنا لانهم انه تعريف
 بل المراد التقسيم والتعريف ضمنه فلا تشترط فيه المنع والاليج و
 اما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والقبول
 ان هذا السؤال لا يردح تحت حاج الى الجوان لان قوله المحضة يفيد المحر
 فيقول المصحح ان الانسان يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس
 كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا شك
 والاشكال غافل عن هذا القيد كالحوان بالنسبة الى الانسان
 فالحوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة
 هو الجنس ويرسم ان الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويجد او
 يعرف لما يقال في تفصيله بعد هذا عند تمام الكلام الجنس على وجه

انتم ونهج

انتم ونهج الكل فانظر بانه اي الجنس كلفي جنس الجنس فانه قيل
 الكلفي جنس الجنس وحيث الجنس اخضع من مطلق الجنس لانه المقيد اخضع
 من المطلق فالكلفي اخضع من مطلق الجنس وكما كان اخضع فلا يجوز
 تعريف العام به فالكلفي لا يجوز التعريف به قلنا لكلفي اعتبارا لانه احصا
 اعتبارا ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكلفيات
 الجنس وثانيهما اعتبارا عارضا وهو كون جنس الجنس وهو بهذا
 الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فلا يلزم صغرى القياس الثاني
 لانه بهذا الاعتبار عام ومعرفة كعرفت وانه اريد ان الكلفي اخضع
 من مطلق الجنس بلا اعتبار الثاني فالقيدات باسرها مستلزمة لكنه
 غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزاء من التعريف وانما جزئية من
 التعريف باعتبار الاول فلا شكال مقول على كثيرين فانه قيل قوله
 مقول على كثيرين هو الكلفي بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرفة
 وانما تغاير اجمالا وتفضيلا فيكون اسمها مغنيا عما الاخر ويكونا مترادفا
 فالاولى القصر على احدهما واجيب بانه الكلفي جنس والمقول ذكر ليعلم به
 قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه
 يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصریح بما علم ضمنا
 ويؤيد ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكونا احتراسا بل

قد يكون المحقق الملائمة وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقودها كالكشف
 الماهية والاحتمالات تابعة ويمكن ان يجاب بجملة على التأكيد لرفع
 توقع ان يكون المراد من الكلي الطبيعي والعقلي بل للمنطقي وهي
 الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بانها احداهما محمول على الفعل
 والاخر على القوة فغيره نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعاً لمعامل
 المراد منها القوة سواء خرج الى الفعل او لا يشمل الكليات الفرضية
 وغيره تدبر وتولد مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس
 ومع قيد الكلي يشمل الكلي والجزئي ايضا فانه للكل مجرى فيهما على ما
 صرح به الشيخ في الشفاء وقال كسيد السند قدس سره ان الجزئي
 الحقيقي لا يحمل على شيء اصلاً لانه محله على نفسه ممتنع اذ لا بد فيه من امر
 متغايرين ومحملة على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط
 للكل الاتحاد الى ركني وقال الجمهور للجزئي الحقيقي يحمل على جزئي آخر
 متحد به بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب
 فانها متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلاً ومتغايران
 بالاعتبار وكذا يجوز حمل على كلي آخر في قضية جبرئية كما في قولنا
 بعض الانس ديد والحوى هو هذا مع ان مخالفة الجمهور في قوة
 الخطاء فانه قيل هذا التعريف لا يشمل كثيراً من الافراد لان لفظ

كثيرين

كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف
 مثل الحيوان لان جميع افراد ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكلية الفرضية
 لانه ليس لها افراد فضلاً عن التذكير والعقل بل لا يشمل افراد من افراد
 المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراد مذكراً وعقلاً وايضاً ان
 كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بـ
 لاء اقل الجمع عند ثلثة وعند المنطقيين بـ اربعة فلا يشمل تعريف
 الكل وكذا هذا التعريف ما هو الستة او ما هو الاربعة فلا يكون جامعاً
 قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغلب واما الثاني فيحمل على
 مسامحات النتائج وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالمخالفات
 يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والمخالفات جميع حقيقة
 وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المعين واردة المطلق ليشمل
 الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الماهية قد سبق اتفاقاً واما الفرق
 بين الاختلاف فلا يجري ههنا في جواب ما هو قولاً ذاتياً يخرج
 الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فان تطبيق المعرف
 على المعرف واما مقول في جواب ما هو حجب الشك والكلام فيه
 كالكلام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح الى فيه افعه في ههنا
 وكان وجهه ان الخصوص بفتح الى صفة مشبهة في دخول الياء

المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق بالماضي
 المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى القصد
 او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذا قال النحائي في شرح المنحصر
 معاً منصوب على الحالية ان كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون
 من الاحوال المؤكدة للاجماع المستفاد من الواو فانه قيل فعلم هذا يلزم
 ان يكون النوع جواباً للسؤالين في وقت واحد وليس كذلك عادة
 وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قوله معاً قلنا انما يريد هذا السؤال
 اذ كان المراد من المعية المعية الزمانية وانما اذا كان بمعنى جميعاً كما هو منسوب
 البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى ان يكون جواباً عنها
 ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا يريد هذا السؤال و
 يؤيد ما قال في الاشارة اصل كلمة مع المكان الاجتماع او وقتة نحو
 ودخل مع السجدة فتبان ونحو ارسله معاً وقد يراد به مجزئ الاجتماع
 والاشراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكوّنوا مع الصادقين
 واركوهم مع الركعة انتهى وهم هنا مجمل على هذا المعنى سواء كان حقيقة
 كما هو عند البعض او مجازاً كما هو عند بعض آخر فانه قيل النوع المقدر
 الاشياء في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذا ذكره واما النوع
 المنحصر في شخص كاشتمش فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لا غير

فلا يشمل

فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا او لا يكون تعريفهم ولو سلم فكيف
 الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال
 فعلم من ان لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المص اعني
 قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحققين وهنا كالاتفاق
 بالنسبة الى زيد وعمرو فانه الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة
 والخصوصية وكل ما هو شأنه كذلك فهو نوع فلانسان نوع
 وهو اي ذلك المقول النوع اي الحقيقة لانه المتبادر عند الاطلاق
 وبقرينة المقابلة بالجنس ويسمى اي النوع الحقيقة بانه اي النوع
 كونه مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكره
 ما عدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء
 كان الاختلاف خارجياً او ذهنياً ليشمل النوع المنحصر في شخص
 كالشمس والنوع المعلوم كالعنقاء دون الحقيقة احترزه
 عن الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً وعن خواص الجنس مطلقاً وعن
 العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف
 صادق على الجنس وامثاله لانها مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضاً
 فانه الحيوان يكون جواباً عن السؤال بازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
 فلا يكون التعريف مانعاً اختياره فصار لان الجنس وامثاله يخرج

المصنف في الماهية

لكونه في المبتوع قطعاً بغيره المقام ودلالة الحال في جود أي شيء
هو ذاته الكلمة التي معاً كثيرة مبدئية في علم النحو وهما للاستفهام
والتأنيستل بها عما يميز أحد الشاركن في امر يعبراً نحو أي الفريقين
خير مقاماً أي نحن ام اصحاب محمد والشئ عند اهل السنة هو الموجد والحالي
سواء كان واجباً او ممكناً وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه و
هو يعي الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمرد منها
المعنى الثاني والثالث قد يكون مؤث ذو بمعنى صاحب وح يكون التأنيستل
للتأنيستل وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات
ذات وح يكون التأنيستل من نفس الكلمة وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر
وهو الذي يميز الشئ أي الحقيقة والماهية عما أي ماهية اخرى
يشترك في الجنس فاحد الضمير لما والاخر للشئ أي يشترك
احدى الماهيتين بالآخرى وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم
قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هو المشهور في الالسة
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاعيان وفيه فصل
يخرج الاعيان واما المتأخرون فقسّموا الفصل الى قسمين الفصل
في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذوا في التعريف قوله في الجنس
ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر ان لم يكن

للماهية

الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين
والحق ان النزاع والخلاف انما هو في الجواز دون الوقوع متفقاً عليه
بينهما وهو الفصل أي الذي يميز الشئ عما يشترك في الجنس هو
الفصل وهو قريب ان يميز عما جميع المشاركين في الجنس القريب كان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان يميز عما بعض المشاركين في الجنس
القريب او عما كلها في الجنس البعيد والمتوسط كالحقاس بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عما في البحر والشجر والفرس والبغل و
غيرها من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان
القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له جنس الشاغل
والاخير كل حيوان فانه فوقه جنس وهو الجسم النامي لا تحته لانه نوع
وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه ويقال له الجنس العالي وجنس
الاجناس كالحيوان فان تحته جنس وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر و
ثاملاً فلا تغفل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس وتحته جنس
فيكون نوعاً بالنظر الى ما فوقه وجنساً بالنظر الى ما تحته كالجسم النامي
والجسم المطلق وهذا مثال ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب
عالمية وبعين ما يشتركها عين الجواب عنها وعن جميع ما
يشتركها فيه كالحياة بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون

ما يكون الجواب عنها وغير بعض ما يشاكر فيه غير الجواب عنها وغير
 البعض وما بينهما متوسطا وهنا بحث نفيس وهو انه كيف
يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للاضافة مع ان
الملك ينطق ويضحك ويكي والحق ايضا كذلك فلا يكون الناطق
فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال
مبين على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والحق كما هو المطلوب
لكون المنطق في الحكمة ويمكن ان يجاب بانه الفصلية والخاصية
انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر في الحيوان
تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي فلهذا
ويرسم الى الفصل فانه قد احتاج الى هذا التعريف لانه
قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لانهم يستدلون لانه
مراعات للطبائع الثلاثة للناس اعني الزكي والغبي والمتوسط
كما قال الفاضل الجامي في تعريف الاسم واللفظ او نقول الاول
ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب
البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب
المشايخ على ما فهم من قول الفارسي في الوجه الثاني بانه على
يقال انما عدل من الاسم الفاعل اما للتفصيل واما للتبعية على الفرق

بينه وبين ما قبله لانه جواب عن سؤال بما هو وما بعده جواب عن
سؤال باي شيء على الشيء انما عدل عن لفظ كثير من الالفاظ المتماثلة
بين السؤال والجواب لانه انما يسئل باي شيء او للتفصيل كما مر
في جواب اي شيء هو خرج به الجنس والنوع كما فصله الفارسي في
ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء
مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس
والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في
موضع الحال هو اما على ان اويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة
في جواز وقوع الحال عن المبتداء وعدمه ومعناه اي شيء وهو معتبرا
او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عما عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
الى المميز على صيغة المفعول مفعول اي داخل في قوامه كما ان طوعا بالنسبة
الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل المقسم له كما ان طوعا
بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالي مفعول السافل لانه جزء للجزء
والعكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيل في المطولات وانما ذكرنا
على الاجمال استيفاء الحق للمقام واما العرضي معطوف على قوله
والذاتي وعدل كما فيكون الكلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة
مالية فاما لا يمنع انفسا كما اي العرض عن الماهية وهو العرض

اللازم وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يمنع انفكاكه عن الماهية
 من حيث هي اي في كلام الوجوديين فهذا يسمى بلزوم الماهية كزوم
 الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث
 الوجود الخارجية فيسمى بلزوم الوجود كزوم السواد للحبث او عن الماهية
 من حيث الوجود الذهنية فيسمى بلزوم الذات كزوم البصر للشي لا يقال هذا
 تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان ما يمنع انفكاكه عن الماهية انما هو
 لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون
 تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فهو بطلاننا نقول الماهية ثلاثة احدها
 الماهية لا بشرط شيء وثانيها الماهية بشرط شيء وثالثها الماهية
 بشرط الاشياء والمراد منها المعنى الاول فيتمثل الكل لانه الماهية المجردة
 يجوز تحققة بشكل خاص فلا شكال او لا يمنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن
 وهو العرض الفارق وهو اما متفارقا بالقوة ولا يخرج ولا يخرج الى
 الفعل كالفرد الدائم لمن يمكن غيابه وكالفرد الذي لم يمكن حاله
 واما متفارقا بالفعل اما سرى كحركة الجمل وصفة الوجه او بطيئة كحركة
 كالتيب والشباب فاما الشباب انما يحتمل شخص فلا يزال متناهية
 خمس وعشرين سنة او ثلاثين واما التيب فيه نظر لانه يزول
 مع زوال المعروض والحال ان الشئ في الفارق الذي يبقى المعروض
 يبقى بغير تلك التيب

مع زوال

مع زوال العرض الا ان يقال تحققة في الحظر والالياس يكفي في المثال
 وكل واحد منهما اما خاصة او عرض عام فانه قلت يلزم من هذا
 التقرير ان يكون الكليات سبعة لا خمسة فانه العرض اللازم خاصة و
 عرض عام والعرض المفارق ايضا فيكون المجموع اربعة
 وهذه الاربعة مع الثلاثة السابقة سبعة فيكون حصر الكليات
 في خمسة بطلان العرض ينقسم اقولا وبالنسبة الى الخاصة والعرض
 العام واما اللازم والمفارق فغاية منهما ولا اعتبار في المقام
 بهما لانهما قسمان القسم ولا اعتبار لقسمة القسم ههنا ولو اعتبر قسم
 القسم لكما الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصباح في العبارة
 فيشير اولا ثم فيقسم فالعبارة الواضحة واما العرض اما ان يحتمل حقيقة
 واحدة وهو الخاصة واما ان يحتمل حقايق فثلاثة وهو
 العرض العام وكل وكل واحد منهما اما لازم او مفارق اما ان
 يحتمل حقيقة واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل
 بالباء والباء التي يكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور
 يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى واليتيم يتيم
 من يتيما ونحو قول ابن الحاجب واخص المذوب بوا وقد
 تدخل على المقصور عليه نحو قول المالك بن زيد ونحو قول الكشاف
 المقصور

واما الله فنحن بالمجودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه
 او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الأكثر
 في الاستعمال ادخال الباء على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكتاب
 وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال
 والشيوع ولجج الطرسوسي هذا المذهب في بعض حواشيه وهو
 الخقق بحقيقة واحدة الخاصة اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يجد
 في غيره كالفاعل حرك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الفاعل حرك
 بالقوة مثال للعرض اللازم والفاعل حرك بالفعل مثال للعرض المفارقة
 فاستبان من ان الخاصة تنقسم الى قسمين شاملة وغير شاملة
 فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي الخاصة الشاملة
 وان لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر
 في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير
 شاملة عند المتقدمين او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين
 ولما اختلفوا في حوز التعريف الرسمي بالاختصاص وعدمه على ما ينبغي
 ان شاء الله تفصيله ونرسم اي الخاصة بانها اي الخاصة الكلية جنس
 شامل للافراد والاختيار فانه قلت لا لم نسلم لها الا الخاصة حتى يكون جنس
 كذلك لان كل واحد مما عداها كلفى لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث

بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاختيار اعني الجنس والفصل والنوع والعرض
 العام فيكون باقي التعريف مستردا كملت الثانية بالنظر الى الفضية التي
 على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية
 يشمل جميع الاختيار ولا اعتبار للثاني في العدول لانه مفهومها واحد
 والمحال ان المنطوق لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهوم يقال
 اي تحمل والثالثة في العدول مائة ويمكن ان يكون وجه العدول
 هنا خاصة التثنية على التجرد والعروض لانه الاسم يشعر بالثبات
 والادوام والذاتي ثابت دائم والفعل يشعر بالتجدد والعروض
 والعرض كذلك على ما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كائنة تحت
 حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نقيض واحدة
 فقط يخرج به الجنس وفصله وخاصة والعرض العام هو لا عرضية
 نوعي لتعال يخرج به النوع والفصل فانه قلت ما على النوع والفصل
 يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل في
 الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الامع الانضمام الى ما قبله فلا يخالف
 لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بان غير جامع
 لا فراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقة وبشيء مطلقة ايضا
 هي ما يتحقق الشيء بالقياس الى جميع ما عداها كالفاعل حرك للمؤنث وثانيها

او فلا جواز

خاصة اضافية وهي ما يختص الشيء بالقياس الى بعض اغياره كما في
 للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني اعني الى خاصة الاضافية
 لانها يشمل الحقيقين او الحقائق والتعريف بالحقيقة الواحدة ينافيه
 واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل
 للمكان الرابع الخاصة للحقيقة لا الاضافية ولا الاعم منها واطلاق الخاصة
 الكلامين بالاشراك اللفظي واما انهم يحايقون معطوف على قوله و
 اما ان يختص وتعريف الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارقة
 اما ان يتم حقائق ومواهي كثيرة فوق واحدة اشارة الى ان المراد
 من الجمع جميع منطقي اي ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذه الفع
 وكل جمع ذكر في تعريفات هذه الفع فالمراد به ما فوق الواحد فهو الجمع المراد
 ما فوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة
 وقيل اقله اثنان كما ينطبق لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة
 ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام
 كصحة الجمع على قول والتاخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا
 والنسب انما هو في لفظ الجمع النعوي وما قيل ان واحدا في العلم
 رأي النبي ثم وسئل عن اقل الجمع اثنان ام اثنان فقال النبي ثم
 اخطأ من قال اثنان مطلقا واخطأ ايضا من قال اثنان مطلقا

سواء كان هذا الفرد
 او لفرع من الفرع
 من قول الامة
 قاطبة
 سواء للفرد وللزوجة
 بل ان سئلت
 قاطبة

بل ان سئلت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلاثة وان سئلت عن اقل
 الجمع للزوج فهو اثنان فرقا وتحييل محض لا يثبت به اللغة وهو
 اي العام لحقائق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهر
 كالتنقش بالقوة مثال للعرض العام اللازم فانه قلت هذا التمثيل
 ليس بهيچ لان الحيوان يتنقش دائما الى الابد واما الى الابد فان
 ثابت للحيوان بالفعل دائما بالقوة قلت انما يريد هذا القول لحيوان
 المراد من التنقش اعم من اخراج النفس وادخاله احوالها المراد من
 اخراج النفس فالتنقش صحيح وينقطع النفس عند ادخاله والفعل مثال
 للعرض العام مفارقة للانسان وغيره من الحيوانا فهنا متعلقا لحيوانها
 وفيه لطيفة قد برر ويرسم بانها هي اي العرض العام يقال على ما تحت
 حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت
 حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا يخرج الجنس وفصله فانه قلت
 هذا التعريف غير مانع لا غيرا لانه صادق على خواص الاجناس مع انها
 من افراد الخاصة ودون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
 خواصا بالنسبة اليها لكن بالنسبة الى الانواع اعراضا عامة فذلك
 في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر واما بالنسبة الى الاجناس
 فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس جيند حقيقة واحدة فيخرج

بقول حقايق فندبر كان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام
 يحمل وقد مر مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان فلا توفيق
 قلت المراد بالوجه انه لا يحمل في جواب ما هو ولا في جواب اى شيء هو واما
 المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلا تناف بينهما ان نفى
 الاخص لا ينافي اثبات العام ذلك ان تقول ان ههنا من ههنا احد ههنا ان
 العرض العام لا يكون جزاء التعريف اصلا وهو من سبب التناقضين
 وثانية اما انه قد يكون جزاء التعريف وهو مذهب المتقدمين والنوحيين على المذهب
 الاول والاثبات مبني على المذهب الثاني واعترض على تقسيم الكل الى اقسام ثلثة بطلانه
 يلزم فيه تضاد اقسام ثلثة واحدة وكل قسم كان كذا فهو بطلان في التقسيم بط
 كالموت فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض عام
 للحيوان فيلزم تدخل الاقسام ويجوز ايراد هذا الاستدلال على تعريف الكليات الخمس
 بانه لا يلائمها غير مانع لا غير فيجاء عنه بانه هذا التقسيم اعتباري لا يكون فيه تضاد الاقسام
 بحسب المفهوم وان كانت متصادمة في الواقع على شيء واحد وايضا الحيثية معتبرة
 في التعريف ذكرت اولم تذكر في الحيثية التعريف ويخرج الانبار ونحن نقول استيفاء الحق
 المقام مفهوم الكل من غير اعتبار تقسيمه بمادة من المواد كمنظرة ومعرفة من حيث انه معروف
 كطبيعية لانها طبيعة من الطبايع ومجموع المركب من العناصر والمعرض عن العقل اذ
 لا يتحقق له الا في العقل واورد على هذا بانه المنطوق ايضا كذلك واجب بانه وجه التسمية

لا يجب

لا يجب اطراده فعدم هذا التوزيع الكلي المنطوق والعقل ليس بوجوده في الخارج بل انشأه
 وانما النزاع في ان الكلي للطبيعي من حيث هو هو هل هو موجود في الخارج ام لا ومحل
 النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا ان منه الكلي الفرضية كشرك الباري تعالى والمنفردة
 العدمية كالعقود وهذه ليست موجودة في الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلي الطبيعي
 الذي له افراد موجودة في الخارج كالا انسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلافات في محل هو
 موجود بعين وجود افراد او بمعنى وجود افراد او بغير وجود افراد فاعلم الاول
 الوجود واحد والوجود اثنان وعلى الثاني الموجود واحد كما لوجود وعلى الثالث
 لكل واحد من الوجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلي موجود في ضمن زيد الموجود
 بوجود زيد على الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان
 الكلي الذي في ضمنه وجود ههنا الوجود الى الانسان ههنا في الاستدلال فيقول انسانا
 الافراد الى الكلي وعلى الثالث الانسان الكلي الذي في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان
 زيد موجود بوجود آخر مستقل والاول مذهب بعض المجتهدين والثاني مذهب بعض
 المتأخرين واختاره الثقات في مذهب التزييد وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول
 ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمقتضى وهو بطلان
 على ما بين في محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون
 الاجزاء فهو بطلان ايضا فظهر انه قائم بمقتضى واحد وهو الافراد فثبت وجود
 الافراد لا الكلي واما مذهب الثالث فليس معتد به اصلا وتفصيل المقام على الوجه الثاني

مفوض الى محله الاتي في القول الشارح لما فرغ من المباحث التصورية اعني الكليات
 المحسنة في المقاصد التصورية اعني القول الشارح وهو بيان في الابواب التسعة
 للمنطق والقول هو الكتاب السمي المعروف بكليات قولنا اقلنا كنه دائما وانما كنهنا
 كما ينبغي تحقيقه من انشاء الله تعالى والشارح هو الموضع السمي المعروف بشارحه
 الماهية اما كنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الاسم منها من ذهب
 المتأخرين المشطرين المسمى او ما عدا من ذهب المتقدمين الغير المشطرين فالتسمية
 في الجملة كاف في التعريف سواء ميزت بالجميع ما عداها او بعضها فالغرض من هذا انما
 الحصول الجوهري لا التصوري وهو انما يكون بالقول الشارح وانما الحصول الجوهري
 الحقيقية وهو انما يكون بالجميع فقدمت بهذا القول الشارح على ما ينبغي ان يكون عليها
 اذا عرف هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان هل يجوز تعريف التعريف ام لا والجواب
 فهو الا انه يجوز وهو الذي في تعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون
 بصورة سبب الالتماس انما يكون او بوجه يميزه عما عداه ولفظه او
 اشارة الى اقسام التعريف اعني الحد والرسم لانه لفظه او الواقعي في
 التعريف للقيم لا التشكيك لانه التحديد ينافي التشكيك لانه للتوحي
 والقيم للحدود لا للحد والفاضل القائل ان يعرف التعريف بما يقال عليه
 لا فائدة في صورته واعترض من عليه بان لا يشترط ان يكون بين المعرف والمعرف
 حلا مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل واجب بان يكون تصويرا

لا ينافي

لا ينافي الحمل اذا تعرضت محله على قيد يكون افادة التعريف بحال الموضوع والاشارة
 وقيد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان الحمل كما في انما للمقول في جواب ما هو والاشارة
 والاصل المستفاد ان بين المعرف والمعرف حمل حيوي ام لا وقال السعد الدين
 القناري انما بينهما حمل حيوي وانما السيد المحل الحقيقة واثبت المحل التصوري
 والاول مختار للمحققين صرح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه
 لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم الدور والتسلسل
 ورد بان لا لزم الدور والتسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف
 عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف ما يكون
 بصورة سبب او تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون بصورة او تعريف
 تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون بصورة او فلا يلزم دور ولا تسلسل
 ورد بهذا الرد بان لا لزم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون
 غيره واقول بهذا الرد منع من المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو قدرت
 الرد استللا لا يحمل المنع على المعنى الا انما انما انما عدم العينية صعب
 من خبط القناد والاول في الجواب ان يقال لان لزم الدور والتسلسل
 وانما يلزم لو لم يثبت التعريف بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم
 الالتماس ممنوع ولو سلم فبطلان البتة في مثل هذا المقام ممنوع لانه
 تسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير محال كما حقق في محله الحد

في اللغة المنع والاصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا
سواء كان مستلزما او مستلزما كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد واحد منها
وذا اصطلاح المنط قول آل علي ماهية الشيء اي مركب الال على حقيقة الشيء
وذا تياتي في فقلت هذا التعريف لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه اذا المراد التعريف
كانا طوي مثلا وكل تعريف شانه كما في بوطا فلهذا التعريف بطا قلت هذا التعريف
اما بمنى على منسوب لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين في شرح
التهديب والفنار كما هنا وما يكون في صورة المفرد كانا طوي فهو ايضا مركب
من الوجه المعلوم للمفرد ومن ذلك المفرد او من الآ والقفا اذا كانا
بالشفا او من الوترية المحضة ومن ذلك المفرد واما بمنى على منسوب
منجوز لكن التعريف بالمفرد نادر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا فان
قلت اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج حد التخصيص من
التعريف مع انه من افراد الحد ودلالة لا يدل على الا حيرة والدلالة بالجملة
بل في الجملة واه اريد بالدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل
على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد من كونه على كذا في مع انه ليس من افراد المعرف
فلا يكون مانعا لاعتباره قلت تحت اختيار الشيء الثاني فالله في التعريف قول آل علي ماهية
الشيء فقط لان السكون في معنى البياض في الحصر فيخرج الرسم التام لانه
لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذات والعرض جميعا كما سنفقه ان شاء الله

وقد يجيب

وقد يجيب عنه باختصار الشيء الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة
ما بعده وبما المنط ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لا يخفى وهو الذي الظاهر
راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني لحد التام لانه مرجع التسمية لا يلزم ان
يكون مستلزما على ما حققناه وانما يخصص التعريف التام بقرينة التام
فالظاهر محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج الى ان يكون له دلالة
للكمال والمتوسط اولئك كيد يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين و
هو صفة الجنس والفصل كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة
انها داخل على المادة كما يقال الجرم مركب من المبعولي والصورة وقد اشترنا
فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها في
ذلك الجنس كالجواب فانه يكون جوابا عن الانس وعن جميع مشاركتها في الحيوانية
كالنفس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فليكون جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركتها في ذلك الجنس لا عن جميعها كالجم التام فانه يقع جوابا عن التوال
من الانس والبشر والجر ولا يكون جوابا عن الانس والفرس والبغل لان
الجواب مع حيوان الجنس والفصل القريبين والبعيد ان قدر تفصيلهما انفا
تذكر وقوله فصل عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاعل بالذات
على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام
تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كانا حدان تاما كما لا يخفى

الناطق لكن الاول يكون الاصح ما على الاصح وما يقال من انه يجب في هذا التام
 تقدير الجنس على الفصل حتى لو قيل ان طبع حيوانه كان حكايا فصح فليس بشئ ان ليس
 الجزء الصوري الخارج من داخل في هذا التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان
 ان طبعه بالنسبة الى الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع عما اشار له الملك والحق
 ايضا ذلك لاننا نقول قد مر الجواب عن بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو
 ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسان
 والثانيها النفس الناطقة السماوية والاولى العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل
 والراد هنا المعنى الاول فلا نقص بالملك والحق لانهما ينطقان غير نطق الانسان
 وهو اى المركب لذلك كور هو الحد التام اما كونه حذا فلكونه مانعا عما عايناه
 واما كونه تاما فلكونه مشتملا لجميع الذاتيات لا جميعا داخل في الجنس والفصل
 المرتبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق انهم كما بينا اننا وجدنا
 الناقص سمي حذا لما مر وناقضا لعدم شتماله على جميع الذاتيات وهو اكثر
 النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدأ
 والخبر الا ان يقال ان هذا الواو والوصوق يدخل بين المبتدأ والخبر
 للمدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما وهو الذي يتركب من جنسه
 اى الشئ البعيد وقد مر تفسيره وفصله المرتب وقد عرفت كالجسم
 الناطق بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على ما ذهب

كما نقول الانسان ما هو فكذا نقول
 ما مقام ماهية فيجب بانه حيوان
 ناطق فهو الجواب بالحد التام لانه
 الاول الجنس القريب والثاني
 الفصل القريب الا ان في مثله

المختار

المختار ان التعريف مركب دائما لا غالبا ولا احيانا بالواو والواصلة دون او
 الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الاخر اظن المفردة كانت طبع في
 الحقيقة مركبة فانه قد راء معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كما في هذا
 ناقضا وان قد رشح له النطق كما في رساماتنا ما على كل شيء لان الشبهة عارضة
 واما ان بنى هذا التعريف على المدحوب الغير المختار اذ على مدحوب من يجوز التعريف
 بالمفردة حلت الواو والواصلة بمعنى او الفاصلة التي لمنع الخلو لمنع الجمع لا الجمع
 جازع بالاتفاق فخط هذا المذهب كونه الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حذا
 كما يكون الجسم الناطق حذا ناقضا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جازعين
 لانفرادهما لانه المركب من جنس المرتب والفصل القريب من جسم تام حذا متحرك
 بالارادة موصوف بالناطق حذا تام وكذلك المركب من حد واحدهما ونفس الآخر مثل جسم
 تام حذا متحرك بالارادة ناطق وكذلك المركب من حد واحد الجسد البعيد والفصل القريب
 مثل جوهر قابل للابعد الثلاثة ذات ثبت له النطق حذا ناقضا وقس عليه
 مع انه لا يصح هذا التعريف على امثال هذه الصور فلا يكون جامعين
 بانه المراد من الجنس والفصل اعم من نفسه ومفصلها لانه العرف مجمل والتعريف
 مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعيا واعترض ايضا بان تعريف الحد
 لا يشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا
 فانه كنهه الجدران مع السقف والراسية المخصوصة فانه تام للبيت مع ان

التعريف لا يشمل الأجزاء الخارجية من الأجزاء الداخلية
 بانه عند التركيب والتمثيل والاعمال، حقائقاً لكن المنطوقين لم يجزوا عنه اذ المنطوق
 مدخل في تحصيل الأجزاء الخارجية المبانيه بخلاف الأجزاء الداخلية المحيطة وحاصل
 التعريف معقود بالمعبر عنهم هذا المعنى ومادة المقصود ليس كذلك فيخرج من المعنى
 والتعريف فيكون جامعاً فانه قلت كل واحد من تعريف الحد لا يشمل ما يتركب من النوع
 والفصل كما قيل الرومي نساء ولد في بلاد الروم والنبي نساء بعد الله إلا المنطق
 الأحكام مع انه مرافق للمعنى المعنى الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور ان
 النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطوقين مطلقاً وذكره في مباهاتهم استطراداً
 وأما ما ذكره المثاليين فالنوع فيها إنما ذكره حيث انه من مذكور في تعريف
 لام حيث انه نوع حقيقي والتمتع انما هو فيه فلا اشكال والرسم التام الرسم
 في اللغة الأثر والعلامة ورسم الدار آثارها وعلتها والعلتها خارجة
 عن حقيقة الدار فقلت دار زيد قبالة دار الأمير فانه منوع عن الدار ولا يعلم منه
 حقيقة الدار وهو الذي يتركب من جزئيه القريب وخواصه الدار من قسمي التعريف
 بالقدوم العارضة رسماً لذلك وأما كونه تاماً فله ثابته للحد التام
 باعتبار ذكر الاسم والاعتناء فقلت فاجبه بتعريف الخواص بالضرورة قلت وجه
 انه لو لم يعقده للرسم انما يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه
 يشتمل على الخواص الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيكون ان يكون

القائل ان كذا
 فقلت قاضي
 فقلت كذا

من افراد الرسم

من افراد الرسم التام وهو بطلان اتفاق لانه المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام
 وانما التفرع في التام فحين كسبي، وقريب تفصيله كالحجوة الضاحك في تعريف
 الانسان بالنسبة الى الانسان فانه قلت دلالة الضاحك على الانسان التسمية والدلالة
 التسمية مجزأة في التعريفات كى بين في محله فانه الدلالة مجزأة لا اعتبار بها
 قلت انما العلم بالشئ بالوجه علماً بذلك الشئ يلزم ذلك لانه الضاحك يستلزم
 الانسانية فيكون الدلالة التسمية كذا الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك
 الوجه لا علم بذلك الشئ في لا يلزم بذلك لانه المعروف عين التعريف اذ معناه
 ذات ثبت له الضاحك وهو عين المعروف على ذلك التمدد يراد هو الوجه فلا يكون
 الدلالة التسمية بل مطابقة والرسم التام هو وجه التسمية مما سبق
 وهو الذي يتركب عن عرضيات تحقن حلتها حقيقة واحدة والتركيب وحج
 العرضيات لفظ الجمله يدل على ان الرسم التام لا يجوز بالفرع وحج
 هذا التعريف عام من غير المجوزين او يلزم على الاغلب عام من غير المجوزين على ما
 بيناه وقد وقع في الرسم التام عن الصور من كاسية والعرضيات جمع
 عرضية لا عرضية كما عرفت والبراد مافوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات
 هذا الفن وكن جمع ثانه كذا فالمراد به مافوق الواحد وقول تحقن حلتها
 بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم في الرسم التام ان يكون كل واحد من
 العرضيات تحقن بالرسم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث مجموع

قال السيد السند في طلبه الصغرى التركيب يراون كذا
 لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
 اسم الواحد ولم يعتبر في النسبة بالتقدم والتأخر
 فكذا التركيب

فلا نقض ويمكن ان يجب بجملة على التمثيل كما سبق فوجه اعلم ان التعريف اما ان
 يكون حقيقيا كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر
 عن اعتبار العقل واما السمي كتعريف الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاءه
 باعتبار تركيبها ومعنا هذا المركب اسما كالقرف والخبز والاول اما ان يكون
 مركبا من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل والقرابين او يكون مركبا من بعض
 الذاتيات فقط بدونه مخالطة العرض او يكون مركبا من الذاتي والعرض او يكون
 مركبا من العرضيات القرفة فقط والاول تام حقيقيا والثاني حقيقي ناقص
 الثالث رسم تام حقيقيا على بعض المذهب والرابع رسم ناقص حقيقيا ايضا
 كما هو الملائم للكلام المصنوع واما الثاني اعني التعريف الاسمي فهذا ايضا اربعة
 لانه اما مركب من جميع الذاتيات او بعضا فقط او يكون مركبا من الذاتي والعرض او يكون
 مركبا من العرضيات القرفة والاول الى ان تام الاسمي والثاني الى ان ناقص الاسمي
 والثالث الرسم التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي وهذا عند البعض
 وعلايم الكلام المصنوع وقد عرفت تفصيلا في هذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف
 الحقيقية لانه لفظ الحقيقة يطلق على ثلاثة معان عند النظر احيانا ما يقابل
 الاسم كما في الاول وثانيها ما يقابل اللفظ والتبني كفي الثاني وثالثها ما يقابل
 الرسم يقال هذا التعريف حقيقي اي مركب من الذاتيات القرفة واما التعريف الخيالي
 فانه تعريف لفظي وتعريف تبني فالتعريف اللفظي ما انبأ عن الشيء باللفظ

اظهر

اظهر عند السامع من اللفظ القول عند مرادف له كقولنا القنطرة الاسدية كونه
 الاسدية عند اظهر من القنطرة فهو من قبيل التصديقات لانه لا يصدق منه تعيين
 الصورة منه بغير الصور الحاصلة في الذهن ليحكم ان اللفظ موضوع بارادتها
 لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتعريف التبني فهو
 احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبعث ما ناب ببنى الاول
 لم يعرف المبعث قبله والتعريف لازالة الغفلة فلهذا عشرة اقسام للتعريف
 اربعة حقيقيا واربعة اسمي وواحد لفظي وواحد تبني فمراد المصنف من قسم
 التعريف الحقيقة المقابل لللفظ والتبني فلا يراد السؤال بهما على المحررات خارجا
 عن القسم ايضا واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور
 والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الثاني
 لانه ذلك الشبه خاصة من خواص السؤال عنه فليس التعريف بالمثل قسما على حدة
 فلا ينفق المحرر وكذا التقييم راجع الى احد الثانية لانه لا يصلح اما ذاتي واما
 عرضي فبدل منه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف المقابل لللفظ والتبني
 يجب ان يكون اسما وبالمعروف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعرف
 على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق
 المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانحصار واما عند المتقدمين
 فلم يجب بل يجوز ان يكون اسم واصل لكن لا على اطلاقه فالحمد التام والكرم

التام لا يجوز ان يكون اعم وانصح بل يجب ان يكونا وبين للمعنى واما المثل
 الثاني فصح ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والاخر ان يوجد الشيء
 قبل وجوده واما الركن الثاني فصح فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب
 الاطراد والانكار فيه عندهم فاحفظا فانه ينفعك شرح به السيد السند
 والسعد الدين القناري في حاشية الفتح وهو هنا بحث فقيه تركيا
 مخافة اللامبالاة ولا فرع في طرق التصور شرعا في طرق التصديقي
 فقال القضايا وهذا اول مما قاله القبط في اوائل السند يتأخر حيث قال
 لما فرع في مباحث القبل الشارح شرعا في مباحث الحجج لانه يريد عليه منع
 الملازمة وانما اجاب البعض بتعيم مباحث الحجج في المباحث المتعلقة بنفس
 الحجج وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب لاما قيل مع شرع اراد
 الشرع لانه اتفاق لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية
 لا ارفمية لانه لا اتفاق في الاروم فتدبر ولو قيل لما فرع في حيث
 المفرد وما في حكمه لانه المعروف في حكم المفرد شرعا في التركيب لمحض كانه
 وجه ايضا والعقبا باجمع قضية كها يا اجمع شرطية اما خبر مبتدأ نحو
 اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف اي منها القضايا ويطلق عليها
 الجبر ايضا اما تسمية قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه
 لانه القضية مأخوذة من القضايا بمعنى الحكم فيكون تسمية الحكم بالركن

وقدم القضايا على القياس مع انه الملق الاصل لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد
 الجمع ابتداء للتبني على كثرتها وتعددها في نفسها في الوحدة الاولى من الحكمة
 والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والتحقيقية و
 مانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الا غير ذلك والمراد بقولنا
 هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعا ذكرية في هذا الباب
 ويجعل عليها احوالها مثل ان يقال للحكمة كذا والشرطية كذا والموجبة كذا او
 السالبة كذا الى غير ذلك كما في شي 2 وكذا معنى قولنا ابدا في الاول في الوضوء
 وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكرية
 ولنا يجعل انواع الصلوة يجعل موضوعا ذكرية فقلت كما يجب في 2
 هذا الباب في القضايا كذلك يجب في احكامها ايضا مثل العكس المستوي
 والتناقض فلم يخفى عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها
 كما قال القبط مع انه الاول قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلما
 اخبر في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه
 في اللفظ وتناوبا للنقل من الوصفية الى الاسمية فقلت لم اورد
 المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول صحيح آتت قلت اوردته تنبيها على
 ان التعريف للمجهول والافراد فقلت ان هذا المقام مقام
 الضمير فلم اورد المصطلح الظاهر في مقام الضمير ولم يقل هي قلت

لو قال هو احتمال، يرجح الضمير إلى القضاة فيهم خلاف المقصود فاورد
 اللفظ مقام الضمير دفعا للالتباس وأما قول ابن الجاوي في الكافية المرفوعة
 هو اه فلا التباس هناك لا رجوع الضمير إلى المرفوع في ضمن المرفوعات
 متعين وهي في اللغة معلومة وفي الاصطلاح قول أي مركب
 ملفوظا كما، أو معقولا وإطلاقها على الملفوظ أو المعقول أما بالتشديد
 أو في المعقول حقيقة وفي الملفوظ مجازا، أخذ منها للمعقول أخذ
 من القول المعقول وأخذ منها الملفوظ أخذ من القول الملفوظ لكن
 ظاهر قوله تعالى يدل على المراد الملفوظ وأنه لا يناسب للفن
 أن يكون المراد المعقول ولا يجوز أن يؤخذ المعقول والملفوظ معالانه
 يلزم جمع معنى اللفظ المشترك في آن واحد وجمع المعنى الحقيقة والمجازي
 فيه ولا يجوز أن قلت لم لا يجوز أن يراد المعنى بطريق عموم مجاز
 بأن يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق
 عليه لفظ القول الفاضل الجامع في المسئلة قلت هذا في التعريف بعيد
 جدا لأنه مجاز بلا قرينة فإنه قلت من شرائط التعريف الاحتراز
 من الالفاظ المشتركة أو المجازية وفي هذا التعريف لم يوجد القول
 مشترك أو مجاز قلت الاحتراز عن المشترك إنما يلزم إذا لم يصح
 إرادة كل واحد معنى المشترك وأما إذا صح الإلزام لكل واحد مجوز

استعمال

استعمال المشترك بلا قرينة وأيضا الاحتراز عن التمايز إذا لم يدل قرينة
 على أحد معنيين وأما إذا دل فلا صرح به في الكتب الأدبية وكذا الاحتراز
 عن المجاز إنما يلزم إذا لم يدل قرينة على المعنى المجازي وقوله تعالى قرينة
 دالة على تعيين معنى المشترك أو المعنى المجازي كما سبق وقوله في التوفيق
 قول جنس يشمل الأقوال الثلاثة والناقصة فإنه قلت الفرق بين جنس
 والفصل متعذرا أو متعسر فمن أين يعلم أنه جنس قلت التعذر والتعسر
 إنما هو في المسألة الحقيقية وأما في المسألة الاعتبارية فالفرق واضح لأن
 الألف جنس والاختصاص فصل لأنه حاسم أو الكلام محمول على التشبيه أي
 كالجنس يصح أن يقال أنه فصل يخرج الأقوال الثلاثة والناقصة
 فإنه قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع أنه مركب والفصل من أم المفرد
 قلت إطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من أم المفرد
 هو الفصل حقيقة أو الكلام محمول على التشبيه أي كالفصل من قبيل زيد
 أو نقول يجوز أن يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وج
 يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح أنه من قبيل الفصل
 المركب فالكلام محمول على حقيقة فإن قلت كيف يكون الفصل أم مفرد والمركب
 والمثل أن المقسم هو المفرد الحكي فكيف يجوز أن يكون المقسم أم المقسم
 مع وجوب أخيه المقسم منه قلت في لا يكون الفصل شاملا بل يكون مقيداً

وكذا الاحتراز

وقيد القسم بحوزة يكون القسم في قبيل قولنا الحيوان ما ابيض وما اسود فالأبيض
 والاسود قيدان للقسم لا قيدا بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من
 مطلق الحيوان وهذا محل ما قال السعد التقي زاني في المطول ان القسم بحوزة
 ان يكون القسم من وجه من الوجوه لا من احواله من القسم فيده لا ظاهره فلا يرد عليه
 التثنية المشهورة فانه قلت لم لم يكلف بقوله قول يقال لعائله بل زاد قوله
 يصح قلت للبتبادرم قوله يقال القول بالفعل فلو اتقى به لم يكن التعريف
 جامعاً لافراده لانه لا يشمل القضايا التي لا يقال لها ان يكون صادقة فيها او
 كاذبة بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف
 جامعاً لمعانيه يعني يصح يكن سواء خرج لا الفعل ام لا فيشمل الجميع لعائله الضمير
 راجع الى القول واللام متعلقه يقال فانه قلت اذا كان القول موصولاً
 باللام كان القول بمعنى الخطا يقال قال له اي خاطبه وحججه يقال لك
 صادقة فيه او كاذب فيه بالخطا قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن
 التي للبعد والمجاورة ويكون المعنى يقال بعيداً عن قائمه ومجاورة عنه
 فيكون غائباً عن ذلك لعائله بالغيبة دون الخطا وهو الجواب المشهور او
 اللام للاجبية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقولوا للاخوانهم والكلهم
 محمول على الاتفاق على مذبح الشكالي لانه معقضة الظاهر ان يقول انك
 بالخطا فلي عدل عنه الى الغيبة كان الاتفاقاً عنه وان كان غير مناسب

في هذا المقام لانه الغضاضة والبلاغة غير ملتزم في كلام المصنفين بل هو ملحق
 بطريق الدج وصداء الباء انه صادق فيه والضمير في انه راجع الى
 العائله فانه يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لمن
 هو اهل لآلالم بطلا التفكيك في كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة القافية
 او الحالية ويجوز ان يكون الضمير كذا راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك
 ولا فاد المعنى فاقول حتى انما مل او كاذب فيه وحاصل التعريف قول يحتمل
 الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في تعريف القضية انه يقال قول يحتمل الصدق
 والكذب لانه الاثر والآخر فانه قلت فلم عدل للص عنه الى هذا التعريف مع انه
 ليس باخضر ولا اشهر ولا اولي لانه تعريف الشيء بحال متعلقه اعني المتكلم
 والتعريف الاخر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف المشهور
 الدور لا معرفة القضية والخبر جند موقوف على معرفة الصدق والكذب
 ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لا المشهور في تعريفها
 مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له فلما عدل بحرف هذا التعريف فانه
 فيه صفتا المتكلم لصفة الكلام لانها بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
 والاخبار عنه لا على ما هو عليه وهذا ينفع النقص باستدراك قيد لعائله
 لانه مبني على معنى الصدق والكذب الذين على مقتضى الكلام الا المتكلم
 فاعمل في المقام نقل الى المرام فانه قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة

لا يحتمل الكذب مثل الصدق واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة
لا يحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين
جائز فانه قلت هذا التعريف غير مانع عن اعيانه لانه هذا التعريف يصدق على
الكليات الناقصة باعتبار انها مشتركة على الحكم الحكم الضمني كالحيوان
النبات وغيره زيد قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال مرجح
لاضحا والآخر دخول الاشياء ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل
بالاعتقاد قلت هذا التعريف صادق على القيلس مع انه ليس من افراد القضية
قلت لا لم عدم كونه من افراد القضية لانه التعريف للقضية مطلقا واحدة
كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف
بقوله صادق في ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب
في القيلس باعتبار خبرية لا باعتبار ذاتية فانه قلت المقدسات الشعرية الخالية
لا يحتمل الصدق والكذب لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقة الواقع فتكون
صادقة وعدم مطابقة الواقع فتكون كاذبة مع انهم عدوا قضايا واجزاء القيلس
الشعري قلت اطلاق القضية عليها والقيلس على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة
والمراد من القضية المدوودة القضية الحقيقية فلا ضير في خروجها ولو سلم
النظر عما عداها والنظر الى نفسها يوجب خلاف التعريف ثم اعلم ان الصدق
والكذب مطلبان احدهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة له وهو

منه
هو ضرورة القول والكذب مطابقة
للواقع والصدق الفارسي

مذهب الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقة للاعتقاد وعدم ماله
وهو مذهب النظام وثالثها مطابقة لهما وعدم مطابقة لهما وهو مذهب الجاهل
تفصيل هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية
توضيح المقام وتبيين المرام بعون الملك العلام وبعد ذابقي
في التعريف كمال يتجبر فيه عقول الانام ويعتدك فيه العلماء
الاعلاء فضلا عن العوام وهو لفظة المشهورة بجذرا الاصم
وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشير الى نفس هذا
الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه
تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشكالية الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم
ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محذور في هذا القول
لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف
القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس
صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية فيه من امر واقع اذ لا
اشكالية الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للتفسير من
الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكلام
انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخل في شيء

من ان لا شيء لان ليس بامر ولا نهي ولا استفهام ولا نهي
ولا عرض واجيب عنه هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من قهق
الكلام ايضا والتنبيه ليس منحصرا في الامم الاربعه وهي
التمني والترجي والقسم والنفاء بل كل كلام يستعمل على ايجاد
معنى بل لا يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجب مير
صدور عن هذه المفاصلة بان هذا القول في قوة قولنا كلام
كاذب كاذب فهناك كلاما احدهما جزء والاخر كل ولا احتمال
في كون احدهما من صاذاق والاخر كاذبا واعتراض على هذا
التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به و
الحكم والمركب من النسبة الحكيم والحكم والمركب من كل شي
منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه
صادق فيه وكاذب فيه لا يقال الحكم الذي هو صدق والصدق والكذب
مع ان القضية في تلك الاحتمالات السبعة هي الاخير لا غير فيكون
تعريف القضية غير مانع لا غيرا فالصواب ان يعرف القضية
بمركب الحكم والنسبة الحكيم ولا يقال لقائل انه يمكن ان يجازي عنه بل تلك المذ
كور احتمالات صرفة ومادة تفق التعريف يجب ان تكون حقيقة تامه لانها في المطا

التمني والترجي والقسم والنفاء

وهي اي القضية مطلقا اما حالية لان القضية ان كان طرفا مفردين فهي
حالية كانت او شرطية موجبة او سالبة
شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم اخر
باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان انما يطوح
ينقل بنقل قديمه وقولنا الشمس طالعة يلزم منها وجوده وقولنا
زيد عالم ينقل قديمه زيدا ليس بعالم حليا مع ان اطرافها ليست بمفردة
فان بعض التعريفات طرأ وعلى كما قال القليل في اوائل التصديقات
قلت المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والا طرف
في القضايا المذكورة وانه لم يكن مفردا بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحالية واقربا بقا ذلك او هو هو او
الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزال
النسبة الشرطية بل انما تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه
الاطراف ليست بالفاظ مفردة ويعتبر مع بقاء النسبة الشرطية ان
سئل القليل في اوائل التصديقات المستد بقوله بقى شيء اخره
وحاصل السؤال اننا لانم انه لا يمكن ان اطراف الشرطية التعبر
بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر عنها بها بل يقال هذا ملزم ذلك وذلك
معان ذلك في انتقاض التعريفين طرأ وعلى وحاصل الدع ان هذا التعريف مقارنا

واحد طرفي قولنا الحيوان انما يطوح
والاخر ينقل بنقل قديمه والشمس
طالعة والاخر يلزم منها وجود
زيد عالم والاخر ينقل قديمه زيدا
ليس بعالم فاقم

بقاء النسبة الشرطية والحال انه شرطية والسؤال مبني على الغفول بقاء
 النسبة الاولى محلية كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بان لا يمكن
 التعبير عن طرفي الشرطية بعد الاخلال بالمفردين ايضا لانه الاخلال
 العام للتركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده
 ايضا كذلك فمحال لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد التحليل ايضا
 فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والاخر غير مفرد داخلية في
 الشرطية بناء على ان نفى المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها
 محلية وليست بشرطية فانقضت التفرعان طرفا وعكسا
 قلت تعميم المفرد عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضي
 دخول هذه القضية في الجملة لا الشرطية لان مثل قولنا زيد
 ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية صوة وبالفعل لكنه مفرد
 حقيقة وبالقوة لان ما في موقع المبتدأ والخبر مفرد كما بين في
 محله واما كون احد طرفي القضية قضية حقيقة فلا يكره توجد
 والحال ان مادة النقص في التفرعان يجب ان تكون محققة
 فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من هو اهل الملك
 المتحال قدم الجملة على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
 على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان

البسيط يستعمل على ثلثة معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط
 الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شيء اخر وهو
 البسيط الاضافي والثالث ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو
 البسيط العرفي والمراد ههنا المفرد الثاني ويمكن ان يقال قدم الجملة
 على الشرطية لان مفهوم الجملة وجودي ومفهوم الشرطية عدي
 والوجودي مقدم لكونه كثر من العدي لكونه اخس كقولنا
 زيد كاتب قد عرفت ان الكتابة تجيء لمفنيين احدهما الخط
 بالقلم والثانيها التكلم بالكلام المنثور اعني مقابل الشعر وكل
 منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا محلية كانت او شرطية
 مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي
 هي البتة في موجبة الجملة والسببها والنسبة التامة الخبرية
 التي هي الوقوع واللا وقوع هذا في الجملة وكذا الشرطية تتكون
 من المقدم والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في موجبة
 المتصلة والسببها والاتصال في المنفصلة مطلقا والنسبة
 التامة الخبرية التي هي الوقوع واللا وقوع ولا بد لكل من
 هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان
 باللفظ واحد وسيتي هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار

الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا
 انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين
 بين اواردة عليها الاصفة للمحمول وان اختلفت القضية بالايجاب
 واللب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين
 فيكون فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
 وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة
 للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين
 فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم
 مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزائه عند الحكماء
 وهو ادعان النسبة ان يقع امر في الموجبة وانترى امر في السالبة وعلى
 هذا يكون المقوران الثلث شرطاً لا شرطاً وهذا هو المذهب الحق ومركب
 من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلوك الادراك اربعة اعني مقصور
 الموضوع ومقصور المحمول ومقصور النسبة بين بين والمقصور الذي هو
 ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين
 القائلين بان المقصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء للمعالم العلم
 اربعة واما عند المتقدمين القائلين بان لا يجوز في المقصورات فيعلق المقصور بما يتعلق
 به التصديق فيكون المقصور والمصدق والنسبة التامة الخبرية فيكون عندهم

اجزاء العلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الاحكام الاوليات
 الثلثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور
 من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن
 مذهب الاحكام ربط قطعاً لاجزاء المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون التصديق خارجاً عن العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه بتدبر
 واما شرطية متصلة فيه بحث لانه الشرطية المتصلة والمنفصلة ليست تامة الا في
 الاولى للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشعر انه من الاقسام
 الاولى لها فيكون اقسام الاولى لها ثلثة فلهذا صرح الاجماع لانهم اتفقوا على ان
 القضية تنقسم اولاً الى المحلية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة و
 الاولى ان يقول اما محلية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما متقطعة
 الآن يقال كلام محمول على الايجاز احالة الافهم الطالب فالشرطية اربعة الحكم
 فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة
 واما كان الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متقطعة
 واعترض على هذين التعريفين بان تعريف الاول يشعر بالحكم في طرفي
 الثاني والمقدم فيه وظرف له وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب
 جميع العربية ايضا واجب عنه بانه مبني على مذهب السعد الدين القناري
 فانه زعم انه مذهب العربية وان كان خلافه للواقع او مبني على المسححة

وح فمضى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم
 بينهما لا في التالي والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الا
 مري والفرضي فلا يريد عليه انه يفهم من هذا التقرير ان طرفي
 الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين في نفس الامر مع
 انه ليس كذلك لان الشرطية تصدق مع كذب الطرفين او كذا
 احدهما وصدق الآخر ايضا وان التقرير الثاني ايضا صدق على سوا
 لب المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمنافات واجيب عنه بانه
 لا بد في المتصلة ان يكون الحكم بالثبات مفروضا صريحا ومطابقا
 بقية ونفي هذه المادة بالاتزام سميت شرطية لانها على حرف
 الشرط ومتصلة لذلالتها على اتصال التالي للمتقدم وكذا المتصلة
 سميت بها لذلالتها على الانفصال فان قلت تسمية موجبات
 تلك القضايا محلية ومتصلة ومنفصلة موجبة لانها على الحمل و
 الاتصال والانفصال واما سواها فليس فيها حمل ولا اتصال
 ولا انفصال بل فيها ليس فيها فليكن تسمى محلية ومتصلة ومنفصلة
 قلت هذا السؤال انما يريد لو اجرى هذا الاسامي عليها يجب
 مفهوما للغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يريد لان
 مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على

ايضا مع ان لا طرد والانفكاك ليس بشرطين في وجه التسمية
 واجيب ايضا بان معنى المحلية المنسوب الى الحمل لا ما ثبت فيها
 الحمل والمحملة التالية لها نسبة الى الحمل بطريق التلب فيصح
 اجزاء اسم المحلية بحسب اللفظة على الالة والتصلة والمنفصلة
 محمولتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولا بن
 كقولنا ان كانت الشمس طالقة فالنهر موجود واعلم ان
 المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المتقدم والتالي
 ام في التالي فقط والقدم قيد له فمجهول المنطقيين ذهبوا الى
 الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالقة فالنهر موجود
 ان وجود النهر متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب
 سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى
 هذا القول ان وجود النهر ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس
 وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الحصري في
 انه الاختلاف بينهما بل هو متفق عليه واما شرطية منفصلة
 ووجه التسمية ظ كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد
 ما يكون نصف مجموع حكيمة كالاشياء لا حدى حكيمة واحد
 والاخرى ثلث ومجموعها اربعة فالاشياء نصف الاربعة فلا يكون

الواحد عددا اذ ليس له حلتين بل حلتية واحدة وقيل ما يد
 خل في العدد فلي هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى
 المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلاف هل العدد مركب
 من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات لا
 من الاعداد فلا يلزم التكرار ومثال المصنعي على المذهب الاول
 تأمل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمثل
 له لان الكلام المصدر باما واما ان يكون ما بعدهما قضية او
 مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان
 يشمل الكلام الحكم ام لا فان كان مستملا للحكم فتقضية حملية شبيهة
 بالانفصلة مرددة الى الجموع وان لم يكن مستملا للحكم فهو التقسيم فلي
 هذا لا يكون المثال مثالا للانفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية
 شبيهة بالانفصلة فلا يكون مطابقا للمثل له واجيب بانه مبني
 على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفا
 ضلين واعترض على التقسيم مستملا كلها بمغالطة عاقبة الورد
 وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاشياء
 لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا
 في ضمن جميع الاشياء يلزم تقسيم الشيء الى مباينيه وتسمية لانه المقسم

ح مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد
 واجيب بان المراد بالمقسم في كل موضع الماهية لا بشرط شيء اى
 غير مقيد بواحد من الالاف ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال
 الامام الرازي ان كل واحد من تفريغ المتصلة والمنفصلة غير مانع
 عن اغيانه لان تفريغ المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس
 يعاند وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني بالانفصال
 مع الاول ليس بمنفصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه ظاهرا
 سبق من ان طرفي السطية ليسا بمفردين فلا محذور والجزء
 الاول من الحماية اى المقدم طبعا وان اخرجنا ليشمل مثل في
 الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في
 الحلتية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول
 على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كان في الدار زيد
 خائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله من الحماية طرف مستقر
 حال من الضمير المستقر في يسي او حال من الجزء الاول على المذهب
 من يجوز الحال من المبتدأ يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شيء
 والثاني اى المتأخرين طبعا وان قدم وضعاى ذكر كما عرفت
 محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف

الشئان على معنى عامين مختلفين لانت قوله والثام مطلق على الجزء
 الاول والعامل فيه مفعول لانه مبتدأ ومحمولا مفعولا على قوله موضوعا
 والعامل فيه لفظي اي قوله يسعي وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يريد لولا
 العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان حطفت الجملة على الجملة بتقدير
 يسعي فلا يريد ويمكن ان يجاب بان هذا المصطف مبني على مذهب من يجوز وهو
 مذهب ابي على الفكري والجزء الاول من الشريعة يسمى مقدما لتقديمه
 دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزء اعلى الشريعة
 يكون بان المقدم دليل الجزء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او
 غائبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزء اعلى الشريعة لكن الغالب
 التأخير والتأخير تاليا لتلوه وتبقيته للمقدم في الذكر دائما وغالبا فهو من
 التلوا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالحكم عليه وعن
 المحمول والتالي بالحكم به فيكون الحكم عليه والحكم به اعم من الموضوع و
 المحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم
 فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لانهم ان الكون
 محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه في ضمن
 الجملة واما في الشريعة فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فانه
 الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالي فيكون المقدم

محكوما عليه والتالي محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من
 خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق
 ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدد في الشريعة مع كذا التالي
 في الواقع ولو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذا ضرورة من كلام
 انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذکور في شرح الزيد والفقهاء
 اما موجبة كقولنا زيد كاتب واملا لانه كقولنا زيد ليس بكاتب لانت
 القضية ان كانت مشتملة على سببية صحيحة لان يقال الموضوع محمول
 فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على سببية صحيحة لان يقال الموضوع ليس
 بمحمول فهي سالبة فلو ان هذا القرين ان مدار الایجاب والسلب
 على نوع النسبة او لا وقوعها الاعلى الطرفين وسببها تفصيل ما يتعلق
 بالطرفين واعتدض على هذين القرينين بانهما لا يشملان القضايا
 الكاذبة مع انهما داخلان في المرفعين مثلا الا ان مجموعته هو انه
 لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الا ان ليس بجيوان
 مع انه لا يصح ان يقال الا ان ليس بجيوان فالقرينان
 طردا وعكسا واجيب بان الصيغة اعم من الصيغة بحسب نفس الامر
 وبحسب الزعم والصيغة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقي والصورة
 ليسهل الكذب الفصل ايضا فانه قلت تقسم القضية الى الموجبة والسالبة

بطولانه غير حاصر لاقامه اذ المدولة والقضية اللمية المحمول
 من اقمرها قلت كوحرف السلب جزا من احد الطرفين او منهما ^{جميعا}
 لا يتلطف كونه القضية موجبة او لبتا لانه لا سلطان للقي على النسبة في البتة
 والاخرى الموجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين جزا من الموضوع
 او من المحمول او في كليهما جميعا والاولى معدولة للموضوع والثانية معدولة
 للمحمول والثالثة معدولة للطرفين فهي داخلية في القسمين ^{فلا يمكن}
 واما البتة المحمول فهي اما ان تكون سالبة لبتة المحمول او موجبة لبتة
 المحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صفى للشكل الاول
 ولذا قال المحققون كل موجبة يقضي وجود الموضوع الا الموجبة السالبة
 المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لا يقضي وجود الموضوع الا سالبة
 السالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلية في القسمين
 فلا يمكن والفرق بين معدولة المحمول ولبتة المحمول ان حرف السلب
 خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني وفي
 المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع
 وكل واحد منهما اي الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا اي زائدة
 وزيد ليس بكتاب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية لان
 موضوعها لخاص معني والحال لا كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

كان المقدير

كان المقدير في كل قسم حال الموضوع فلا كان شئنا مقينا كانت القضية
 شخصية وان كان كلية فان بين كلية الافراد كلا وبعضا كانت القضية
 مخصوصة ومعدولة وان لم يبين كلية الافراد كانت القضية مرهلة
 واما كلية معدولة اما تسمية كلية فلا ان موضوعها كلي واما تسميتها
 معدولة فلا اشتغال موضوعها بالسور وهو ما خوذ من سور البلد
 فلما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع
 صوغ ويحيط به بالقول لنا كل شئ كاتب ولا شئ من الاشياء ^{بكلها}
 بكتاب في الموجبة والسالبة وهذا صيني على التمثيل او
 على اختلاف ^{المحمول} بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض
 واما جزئية معدولة ووجه التسمية يعلم مما امر كقولنا بعض
 الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكتاب اي بالفعل
 وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف القضايا
 احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
 والجزئية لا سيما على الشرايين اعني الايجاب
 والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
 لان اشرف الكلية من وجوه وشراف الموجبة الجزئية من وجوه ثم الموجبة
 الجزئية اشرف الايجاب والسالبة الجزئية لانها لا سيما على الشرايين ^{السلب} والجزئية

واما لا يكون ذلك اى لا يكون موضوعها شخصا معينا ولا مورا يستمر معه الازمان السواء
 ظاهرا واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا ان الحكم في الشخصية على الذات والفرد
 المفهوم وايضا اتفقوا ان الحكم في الطبيعية على المفهوم والافراد لكنهم اختلفوا في الحكم
 في المحسوسة والممكنة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يتركب من الافراد في المفهوم كما
 هو الظاهر والاشهد ان الحكم في المفهوم من حيث يتركب من الافراد والاشهاد في الحكم
 على الافراد اولاً وثانياً وعلى المفهوم ثانياً وبالعرض عند الثانيين وبالحكم عند المتقدمين
 وايضا اختلف المتأخرون في الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعاً او
 فردياً او بعبارة اخرى على الافراد الشخصية اى على الموضوع نوعاً او على الافراد
 الشخصية والنوعية والجنسية اى على الموضوع بعبارة اخرى على الموضوع النوعي
 والمفهوم الى الاول مثلاً اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص مما شئنا
 الانسان حيواناً بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم كان معناه كل حيوان مما شئنا
 كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان
 والنفس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد
 وعمرو وبكر وهذا النفس وذلك النفس الا غير ذلك جسم نام وقس على ما في المتن
 والعرض العام وايضا اختلفوا في ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
 بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو
 النصر الفارابي انه بالامكان فعنا قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد

مثلاً اذا قلنا كل انسان حيوان فبعبارة اخرى
 اربعة في جانب الموضوع وثلاثة في جانب المحمول
 اما الاربعة في جانب الموضوع فثلاثة في جانب الموضوع
 وذكر في كبرى الادل وثانياً في موضوع وايضا في
 وايضا يقال له عنوان الموضوع ويقال ايضا
 موضوع وثالثاً في موضوع حقيقي وذات الموضوع
 ذات الموضوع ورابعاً في اتصاف ذات الموضوع
 بعنوان الموضوع واما الثالث في جانب الموضوع
 او كما يجوز ان يذكر باللفظ وثانياً في المحمول
 بالضم ويقال ايضا عنوان المحمول وثالثاً
 محمول حقيقي ومحمول حقيقي مركب

الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل حيواناً اى كثر ما يكون انساناً
 بالفعل ما ضيا كان او مستقبلاً او حالاً حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي
 راي معناه كل ما يمكن ان يكون انساناً فهو حيوان فان قلنا كل انسان
 كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون انساناً وسود حجة اخرى مبيحة عند الفارابي
 لا مكان اتصافهم بالسواد وعلى هذا ذهب الشيخ لا يتناول الحكم لعدم
 اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل
 للفعل حتى يرد عليه دخول المنطقة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان الله في
 ذات الموضوع تحت الموضوع الفلاني لا امكانه اندراج الموضوع تحت نفس الامر
 والامريص الحكم على الامكان بالامكان الهام والاشياء والمتن والظمن بالفعل عند الشيخ
 الفعل النفس الامر لا الاعم منه ومن الفرضي وان عم البعض هذا واما اتصاف ذات
 الموضوع بفعله فقد يكون بامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون بالعدم وقد يكون
 بالضرورة وتفضل هذا المقام محال الى اكلية القلب في تحقيق المحسوسات فان قلت
 فبالمسبب لان غير حام لاقت لان الطبيعة داخلية في القسم منها خالقة
 في الاشياء قلت كما انها خالقة في الاشياء كذلك هي خالقة في القسم لانها هي
 القنية للصورة في المعلوم الحكيم والطبيعة ليست بمقتبرة في المعلوم لانها
 لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى لمثل هذا
 زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يميز خبره عن غيره الا في واجب بعضهم

مثلاً

بقسم المقسم على القضية من المتعبرة وغيره وادخال الطبيعة في المعادلة لان لم يكن
 فيها كمية الا افراد كلا او بعضا مع ان موضوعها على قدر دخل في تعريف المهمة وهذا جواب
 على مخالفة عرف الف كفساد جواب في حال انها دخلت في الشخصية يتبرر قولنا
 انكم كاتب لكن ليس يكتب وتعرض على هذا المثال بان لا يطابق للمثال لان
 الالف واللام في ان حمل على الاستفراق فالقضية كلية مسوقة لان لا الاستفراق من
 امور الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على الفرد
 فالقضية شخصية وان حمل على الفرد في القضية مسوقة جزئية ولذا قال الشيخ
 ان كان الالف واللام يفيد العموم والتعريف يفيد الخصوص فلا ملة في كلام العرب في هذا
 المثال لا يصح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا
 صرح به الجوزي في علم الايمان ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحسوسة ومهمة لا
 الحكم ان كان على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
 نحو ان جازيدا الان راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقاير فالقضية
 مسوقة كلية نحو كلما كانت الشمس طالقة فالنهر موجود وان كان الحكم
 على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جازيدا فاكرمه وان كان
 الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهمة نحو ان جازيدا فاكرمه
 واعلم انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا
 الحق انه لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلا

والمتصلة اما لزومية وهي التي يكون المقدم عدتها للثاني كقولنا ان كانت الشمس
 طالقة فالتا موجودا او يكون التالي عدته للمقدم كقولنا ان الشمس
 موجودا فالتا طالقة او يكونا معلوليا عدته واحدة كقولنا ان كان النهار
 موجودا فالا لارض مضيئة او يكونا بينهما تضاييف وهو ان كان النهار
 لا يتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان زيد اباع وفروا بنه فابا ابوة
 لا يتصور بدون البتة وكذا عدته فالتا عدته على صورة التضاييف
 يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا ومنوع مطلقا في الدور
 عندكم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما
 بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لان يلزم تقدم الشيء على نفسه
 وثانيهما دور معي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد
 وهو جائز بل في نطاق القبة والارام في صورة التضاييف الثاني
 هو الاول واما اتفاقية وهي مالا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
 ناطقا فالجوارح راضية اي خلق الانسان والجوارح على هذين الحالين فالمراد بالنطق
 والنطق اب طنان وهو ان الظاهر من فلا يريد ما قيل انه كمال لزوم بينهما
 كذلك لا اتفاقية بينهما لانه من غايه الحل على الظاهر فالتا قلت تقسيم المتصلة
 الى قسمين بطالان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا كل متصلة لزومية
 ولا اتفاقية في الوجود لانه طرفها معلول لعلته واحدة وهو الباري

تكا والعقل العاشر وكل ما هو شأنه فهو لزومية فالأثباتية لزومية
 فالقسمة غير صحيحة ولذا قيل ان بين الضرورية والآلية والضرورية و
 الاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار الوقت الى الحكم بالاتصال بينهما لا خط
 العلة حين الحكم فهي مفصلة (لزومية) وان لم يلاحظ فهي مفصلة اتفاقية و
 ان كانت العلة في نفس الامر موجودة فالقسمة صحيحة بهذا الاعتبار مع ان
 التلازم لا ينافي صحة الجواز كونه تقريبا اعتباريا كما في فيه التعاليم
 الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية رائدة
 على اربعة على مذهب المتأخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين لا
 لزوم والاتفاق رايد على الاربعة او على الثلثة التي هي اجزاء
 القضية ووارد على النسبة النامة الجزئية فيكون اجزاء القضية
 رايدة على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم
 يلزم ان يكون الاجزاء رايدة لكن الزيادة جائرة بالاتفاق لانها
 قضيتان موجبتان في الشرطية المنفصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو
 في المطلقا في الموجبات اذا اجزاء رائدة في الموجبات على ما ذكر بالاتفاق
 فعلم من هذا ان القضية الشرطية موجبة كما للجمعية فان قلت هذا التقسيم
 غير حاصر لاقسامه لانه المنفصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي
 لم يعيد الحكم فيها باللزوم والاتفاق قلت يجب ان يكون مادة
 النقض

النقض متحقق في الحصر الاستقرائي ومنها ليست بمحقق لان القضية
 الحالية عن التزوم والاتفاق غير مؤكدة فتدبر واعلم ان للاتفاقية بمعنى
 احدها ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم او لم يصدق
 كقولك كلما كان الانسان جادا فالحق رباحا ومنه اما بعد الواقعة
 في اوائل الكتاب فخطا يتحقق حصر المعنى بالاتفاقية العامة لانها داخلية
 في المقسم اعني المنفصلة مع انها خارجة عن القسمين لانه المراد بالاتفاقية
 الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يفيد القسم
 بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعني
 الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية التي يحكم
 بين جزئيهما بالان في صدقها وكذا يكون العدل اما زوج واما فرد
 وهي مانعة الجمع والكل وهذا القول بمثابة التعريف باسم حقيقة
 لا التنازع بين جزئيهما عند فهمي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيقة
 بمعنى الجدير في اللغة فنبية المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى
 العام كما يقال الفرد انساني او المسمى منها بالصفة الحقيقية النسبة
 اي جدير ولا نق كمال التباينة باسم المنفصلة كما جرى اي مبالغ في القوة
 او النسب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة الجازي يعني انها
 منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها حجاز باسم المنفصلة وقد

والخلو كالحجر وشمعاً مع كونه الام مصدر واما في الجاء واللام
 مستند الى اوصفة مستبقة فالمراد الاول في الثاني مستند

وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المساحة على ما سبق تفصيل المردود واما نعمة
الجميع وجه التسمية فلا يماثل فيها بالتنا في بيان جزئيات الصدقة فقولنا
هذا الشيء اما تجر او تجر فانه حكم فيها بالتنا في بيان جزئيات الصدقة فقولنا
وان كانا مرتفعين في بعض الصور وهذا المثال ايضا مسحة كسواء انما واما
مانعة الخلو فقولنا اي ما يحكم فيها بالتنا في بيان جزئيات الصدقة اي لا يكذب بها
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون فانهما لو كانا معا لزم العرف
في البر وهو بطلانها صادقا في بعض الصور فقد علمت مما سبق ان الارباعا بالتنا
بين الجميع لا يجمع للبرهان في التحقق والوجود في نفس الامور لانهما لا يجمعان
في الصدقة والجميع على شيء واحد كما قال به البعض واستدل عليه بان لو كان
الراد عدم الاجتماع في الوجوب لم يكن بين الواحد والكثير منع للجمع لانه الواحد
الكثير يجمعان في الوجود والتحقق لكن التنا بطلان الشيء نفس على منع للجمع
بينها وهذا القول بطلان لولكان المراد عدم الاجتماع في الصدقة والجميع
شيء واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون محلي شبيهة بالمنفصلة
مردودة المحمول هذا خلف واما التناقض بين الواحد والكثير في الجمع فليس
بين غيرهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فاما القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا اما مانعة للجمع لانهما اجتماع
جزئيات الوجود والتحقق واعلم ان نعمة الجمع المعنيين اخفى وهو يحكم بالتناقض

في الصدقة

في الصدقة دو الكذب وثانيهما ما يحكم بالتنا في الصدقة سواء كان التنا
في الكذب ام لا والاول مبين للحقيقة والثاني اعم منها ولذلك لا نفع للخلو
معنيين احدهما ما يحكم بالتنا في الكذب فقط اي في الصدقة وهو المعنى الاخر
ومباين للحقيقة ايضا وثانيهما ما يحكم بالتنا في الكذب سواء كان التنا
في الصدقة ام لا وهو اعم من الحقيقة والمراد في المنع الاخر لا الاعيان
فكل العدم في حاشية التصديقات اعتبر المنطق المعنيين الاخصيص لما نفع للجمع
والخلو في مقام التقييم الذي نحن بصدده والاعين في باب القياس وهذا الحكم
محض غير وجهه اقول وجهه انه لو اعتبر المنع الاعم في باب التقييم لزم تدخل
القياس ووجه اعتبار الاعم في باب القياس الاشتمال على القاعدة عند هذا
ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع للجمع كذب فيها مبادية
وصرف سلبية من الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع للخلو كذب فيها سلبية
وصرف سلبية من الخلو وعلى هذا الكلام من جانب سلبتيهما فقط واستخرج
الامثلة وان كل شيء يصدق بين عينيهما منع للجمع يصدق بين تعقيبيهما
منع للخلو وبالعكس اذا توافقت في الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فيها
فالصدق ان التباينة التفقة في النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلة
الثلاث اعنادية واما اتفاقية لانه الحكم بالتنا في اما ان يكون له اول
والاول اعنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا في المطول واعلم ايضا

ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس ينتج صور اربع استثناء
 عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء
 العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فينتج العكس
 فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة المذكورة وبسبب تفصيل في بحث القياس و
 وذكره هو هنا مستطردى وقد يكون المنفصلة ذاتا اجزاء الواو اما عاطفة
 على مقدار تقديره كثيرا ما يكون المنفصلة ذات جزئين وقد يكون
 ذاتا اجزاء او استثنائية اي جواز استثناء مقدار تقديره كانه قيل يفهم من
 الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر
 من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع
 ومانعة الخلو والذات والجمع ذات والجمع اذا قبل بالجمع ينصرف الاحاد
 الى الاتحاد والمعنى قد يكون لكل منفصلة ذاتا اجزاء فلا يرد ما قاله الجمع فيكون
 في حاشية الفخاري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة
 بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطوق فانه لا يصح هوها
 فانه قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
 جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتا مثل النسبة بين الاجزاء
 في قول العدد اما زائد او ناقص او مساو وهو نسبتا لانسبة واحدة
 لانه قيل العدد اما زائد او لا الشا انا ناقص او مساو ما يكون بين

اجزاء

بين اجزاء الربعة فمنها نسبة ثلثة وممكن ان يكون غير النسبة بشرط ان يكون
 عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف
 بني كلامه على طالحا تقريبا الى افهام المبين فانه قلت محل فرق بين الحقيقة
 وبين مانعة الجمع والخلو في التركيب من الاجزاء الثلاثة او اكثر حيث فرق
 حسام كانه وقال الحقيقة يمنع تركبها من اكثر جزئين لانها لو تتركبت
 يلزم اجتماع النقيضين وارتقاءها مثلا يستلزم في المثال المذكور كون
 العدد زائدا لكونه غير ناقص لانه عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الآخر في الحقيقة
 ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لانه نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر
 وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين و
 استلزام احد النقيضين الاخر وهو بطلان وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا
 ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساويا لما ذكر فينتج انه يكون غير زائد يستلزم كونه
 غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو بطلان واما مانعة الجمع والخلو فيكون تركبها
 من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام القبول في مانعة الخلو
 والمخالف بالحقيقة فانه قلت فهذا الفرق الصحيح ام لا قلت هو غير صحيح لانك
 قد عرفت ان المراد بالانفصال الكا انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين
 سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلقا
 الانفصال فيحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة وانظر في المراد

هو ان لا ينفصل الواحد لانه الكمال في القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز تكملة الاجزاء
 الا غير النهاية اذا قسمت الاشياء واحد في لا يكون منفصلة بل جملة تدبر كقولنا
 العدد اثنان زائد اثنان اثنان او ساو والمراد من العدد المنطوق لا اللفظ ولا الاعم فلا نقض له
 هذا مثال التركيب في التثنية ومثال التركيب في الاربعة كقولنا العنق اثنان او اربعة او ثمانية
 او ماء ومثل هذه كقولنا الكلى اثنان او ثمانية او اربعة او ثمانية او عشرة او ثمانية او عشرة
 الفعل ما صح واما مثله واما مضافا واما ناقصا واما معززا واما مجزئا والمراد
 من الزيادة والنقصان والاصل في هذا المصطلح هو ان لا ينفصل في التقوية كقوله تعالى العدد
 اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الاصل في الكسور التثنية فانه يجمع كانه للجمع زائدا
 على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاشي عشر فانه الكسور الموجودة فيه اعني
 النصف وهو ستة والثلاثة وهو الاربعة والربع وهو الثلث والتس وهو الاثنا عشر
 اذا اجتمعت كانت خمسة عشرة وهو زائد على اصل العدد وهو اثنان عشر وانه كان للجمع
 ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فانه فيه نصف وهو اثنان وربع
 وهو الواحد لا غير فالجمع ناقصا من اصل العدد اعني الاربعة وانه كان للجمع مساويا
 يسمى مساويا فيه كالتثنية فانه فيه نصف وهو الثلث والثلاثة وهو الاثنان وساو
 وهو الواحد في غيرهما ولا اصل العدد وهو ستة ايضا فعلم ان ليس المراد ما ظنه
 الكاتب وانه كان صحيحا في الجملة فوجه توجيهه وهذا مثال الحقيقة المركبة في اكثر
 من جزئين ومثال ما نعت الجمع بهذا الشيء اما ان يكون جزءا او شجرة او حيوانا او

مثال

مثال ما نعت الخواص ان يكون هذا الشيء لاجزا او لا شجرة او لا حيوانا فلهذا وكن
 من الاشراكين التناقض اي هذا بحث التناقض وهو احكام القضايا التي تقف
 على ما عرفت فتم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة
 باب العكس لا يعرف الا بمعرفه التناقض واحكام القضايا اربعة
 ثلثة منها يجري في الخيارات والشرطيات وهي التناقض وعكس المستوي
 وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات
 سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كى ان الحكم بالقياس
 الى المحكوم عليه وبه والتناقض تقابل من النقص للشاركة بين الاثنين
 وهو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعينه شعر الكر القضييتين وهو
 فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والاسود و
 السواء والارض وبين قضيتي مفرد كريد وريد قائم واعتراض
 عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله
 بالايجاب والتكيب ولا حاجة الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاجزاء
 الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالايجاب والتكيب
 لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي لانه ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
 لان الاتفاق بغير الايجاب والتكيب من العدول والتحصيل والضر والاهمال و
 غير ذلك ليس بحيث يقتضي لانه صدق احدهما وكنب الاخرى فلو قدر تعريف

التناقض وعرف بأنه الاختلاف القضي لئلا صدق احدهما وكتب الاخرى كلف
 وماعده مستدرك واجب عنه بان هذا قيل انما انشاء القيد الثاني في الاول وهو مخالف
 لقانونه المقرر وقيل ان الاول انما لا يجعل القيد الاول احرازيا بل التحريم
 للماهية وتكميل الحقيقة فانه قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفرد مع انه
 من افراد المعرف على ما صرح به السيد الشهيد في حاشية التمهيد مفهوم الانسان واللات
 انما لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل متباينين في التبعيد
 وانما اعتبر صدقهما على شيء لكانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لازاده
 فالاول ان يقال نقض كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء نقضه ليشمل الكل
 قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين فقال بعضهم لا تناقض بين
 المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا
 السواد نقض الاسود باعتبار ان هذا السواد وهذا ليس بالسود
 فلا شكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع
 فيحتاجان الى اما بتقييد المعرف وتخصيصه بياض القضايا واما بترك التناقض
 بين المفردات بالمقايضة التناقض القضايا لكن فيه بحث لانه المقايضة لا تجري
 في التعاريف بالاجابة والسلب الباء متعلق بالاختلاف وهذا فضل ايضا
 موجه اخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على
 انه لفظا لاجزاء من المحول والحلية والشرطية كزيد كابت وقولنا ان كانت

الشمس

الشمس طالعها فالتزام وجود والافتصال والاتصال والحقيقة وما نفع للبحر
 لا غير ذلك لكن في شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحول
 تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب
 المحول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحول ايضا وقيل لا تناقض
 بينهما فيخرج بقوله لئلا تدبر فانه من جاز الاضام بحيث متعلق بالاختلاف
 ايضا اما طرف لغوي فكونه من قبيل الكلت من ضرورة تفاحه او طرف مستقر
 وقد عرفت ان الحاشية يستعمل على ثلاثة اوجه التقييد والتعجيل والاطلاق
 وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف لئلا اي يقتضي ذات الاختلاف
 صدق احدهما وكتب الاخرى ومعنى لئلا اي بلا واسطة فيخرج ما يقتضي
 بواسطة كقولنا زيد انساني زيد ليس باطلي لئلا صدق احدهما وكتب
 الاخرى اما بان قولنا زيد انساني في قوة قولنا زيد باطلي او بان قولنا
 زيد ليس باطلي في قوة قولنا زيد ليس بانساني او بخصوص المادة كقولنا
 كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان حيوان في صدق احدهما وكتب
 الاخرى انما هو من خصوص المادة والالزام ذلك في كل كيتين وهو باطل
 فانه قولنا كل حيوان انساني ولا شيء من الحيوان انساني كما زينا مع كونها
 كليتين وههنا بحث لانه اريد بالاختلاف لئلا ان الصورة علة تامة له
 ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد الشهيد في حاشية التمهيد

وقال ان الاختلاف بالاجاب والسبب يكون متقدما في ذلك الاقضاء ولا يحتاج الى اخر الزم
 ان لا يتحقق التناقض بين قول كل انسان حيوانا وليس كل انسان حيوانا لانه صورتهما على
 الموجبة الكلية والتامة البرهانية ليست متقدمة في ذلك الاقضاء والالزام ان يتحقق التناقض
 في كل حالة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التناقض بطاها قولنا كل انسان حيوانا وليس كل انسان حيوانا
 بان لا يستلزمنا قضيتين مع انه يتلصق الصورتين متحقق فيهما وان اريد به
 ان تلك الصورة متخلات في ذلك الاقضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوانا
 ولا شيء من الانسان حيوانا لا للصورة متخلات في هذه الاقضاء كما لا يخفى كما قيل وكما
 ايجاب باختبار الشق الاول بان يراد من السبب ورد ذلك اليجا والى المذكور كذلك
 فلا محال ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فضل اخر يخرج الاختلاف بين زيد سائر
 وزيد ليس بمحرك كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانها متناقضة مع مراعاة الشروط
 الالائية ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف المذكورة الموصوف بهذه الصفة فلهذا
 انقال الى الشرط بعد تنعيم ماهيته وحقيقته الابعاد اتفاقهما في الموضوع اذ لو اختلفا في
 لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمر ليس كاتب والمراد بالموضوع الموضوع
 في الفكر لا الموضوع في الحقيقة كما سيجي تحقيقه انشاء الله تعالى والحوال اذ لو اختلفا في الجوهر
 لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب وزيد ليس بنائم قبل الاولى ان يقال ان يكون عليه
 كيتا والمقدم وان لا ارضا واجيب بوجهين احدهما يتحقق المعرف بين قضيتين
 الخليات ما يميز اليه الاشياء ويغنيهم منه تناقض الشرطية منه والثاني بتعظيم الموضوع والمحمول المقدم

والنار

والنار بان يراد بالموضوع انهم في الحقيقة والحكم والجمول ايضا كذلك فلا محال وان كان اذ
 لو اختلفا في الزمان لم يتحقق انه كقولنا زيد نائم اي لئلا زيد ليس بنائم اي نهائيا والكل
 اذ لو اختلفا في المكان لم يتحقق انه مثل زيد قائم اي في السواء زيد ليس قائم اي في الدار
 واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمانه الواقعه والحادثه ومكانها
 بمعية اتحاد زمانه ونسبه الجمول الى الموضوع واتحاد مكانه ونسبه اليه لا اتحاد زمانه والكلم
 حتى لو كلم احد القاضيتين في هذه السنة في اليوم الغداني في وقت الظهر لم يكلم احد
 بعد الف سنة مع مراعاة الشرط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احدهما
 في المغرب والاخرى في المشرق معا يتحقق بينهما اذ كان زمان النسبة ومكانها متحدان
 والاضافة اي النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اي لعمره وزيد ليس باب
 اي لكبره ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية والقوة
 والفعل اذ لو اختلفا في القوة والفعل لم يتحقق بينهما مثل الحر في الدنيا مسكر اي بالقوة
 والحر في الدنيا ليس بمسكر اي بالفعل والحر في الدنيا اذ لو اختلفا فيهما لم يتحقق بينهما
 اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والاف بيضا والجريين اذ لو اخذ
 من احد مجازي والاخر جزء اخر لم يتحقق مثل الزنجي اسود اي بعضه مجازي الزنجي ليس
 باسود اي بعض اخر منه كسنة وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف
 في الموضوع وتعلقه بجو اخر فانه نظر والشرط اذ لو اختلفا في الشئ لم يتحققا
 مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود

ولو جعل احد شرطاً لغيره لكان شرطاً لغيره لعل مطلقاً لا يتحقق مثل الجسم
 للبصر اى مطلقاً بمعنى لا شرط لشيء ولا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى القوم بالاعتراض
 الاطلاق بتقييد قائم واعلم انهم اختلفوا في ان شرطاً للتأنيث
 ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهي المذكورة في المتن وقال
 المتأخرون اثنين واذرجوا وحدة الشرط والجزء والمحل في وحدة الموضوع
 ووحدة الزمان والمكان والمضافة والقوة والفعل في وحدة المحل و
 قال ابو النضر على الفارابي هو واحد وهو وحدة النسبة الكمية و
 الحاكم بين المذهبين ان ذهب القدامى لمحتل لانه سطرهم في الثمانية
 غير صحيح لانه التثنية قد يرتفع باختلاف الالة ايضا مثل زيد كاتب
 اى بالقلم الواسط زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركي وباختلاف الغاية
 مثل البخار عامل اى لجلوس السلطان البخاري غير عامل اى لغيره وباختلاف المفعول
 مثل زيد ضارب اى عمرواً وزيد ليس بضارب اى بكرأ وباختلاف المميز
 والمفعول فيه وله معه والمطلق والصفة الى غير ذلك فالخبر في الثمانية غير صحيح
 اللهم ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى لا واقع وهو مبني على التخصيص
 لا على التحقيق وان مذهب المتأخرين محتق ايضاً لا يرجع البعض الى الموضوع
 والبعض الى المحل مع الحكم ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجع وايضا
 اذا كان الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة اخضر والحق مذهب الفارابي

لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومعنى اختلف واحداً اختلقت نسبة واعلم ايضا ان
 الوحدات الثمانية بشرط لثلاث قضا لا لكل واحد منها يعني بشرط تحقق التثنية
 مطلقاً الوحدة الثمانية لان كل واحد منها يوجد فيه ثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد
 مثلاً زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع والمحل والزمان والمكان
 ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط فلهذا هو التحقيق وبالقول حقيقة ونقيض الموجبة
 الكمية واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد في محله لانه محله التثنية لا يكون
 بعد قوله فالحضور استة لان هذا من تناقض المحصور واجب بانه لما ذكر ان
 اتحاد الموضوع بشرط التثنية زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة
 الكمية التثنية الكمية ونقيض الموجبة الجزئية التثنية الجزئية اذ لو لم يكن كذلك
 لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولاً باهتماماً فقال ونقيضه اذ قالوا
 يستتافيه ويمكن ان يجاب ايضا بانه لا يخلو بالاجاب والسلب لما كان
 من شرط التثنية ناسب ان يذكر في اثنان باقي الشرط فلا يذكره ههنا فافقت
 كيف يكون الاختلاف في الشرط والحال انه داخل في التعريف فلهذا التعريف في التوهم
 على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله والمحصور بالواو واما اذا كان
 بالفاء على ما في بعض ما ظاهراً الا عراض السابق لانه الفاء تعريفية على ما تقدم
 تدبر ولفظ النقيض ايما مبني على اصطلاح المنطقيين فلهذا قيل لا اعلام فلاضافة
 معنوية واحداً صفة مضافة الى معيولها فلاضافة لفظية وفيه شيء فشيء

البراني ومنه كل حادث مخلوق الله ونقيضه بعض الحوادث ليس فعل الله تعالى
 لا شيء من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن وجب العكس قد عرفت ربطاى عكس المستوي
 لفظ ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز المعنى المستوي عن عكس النقيض واما
 وصف بالمستوي لانه طريق مستوي لا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل
 لانه مع الاصل في الصدق والكيف وهو ان يقترن قول العكس بطريق الصدق
 وهو الظاهر هنا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر اي القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس
 الموجبة الكلية جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو الحكم القضايا هو هنا
 لا غير وانما يكون محل على هذا المعنى اولى وح محل قوله ان يصير على الحاصل بالصدر
 اي القضية على صفة من التفسير ليصح محل ان يصير عليه وهو يجوز مضارعا كما
 في التفعيل او غائبا جوهرا لانه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما في الثلاثي الذي

الاولين اولى الموضوع محولا والى الموضوع فانه قلت كيف يكون الموضوع
 محولا والى الموضوع مع انه المراد من الموضوع الذي هو المحل الوصف كما تقر
 فيمنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه قلب الحقائق وهو متع وحاصل ان
 التعريف مستلزم للمحل وهو قلب العرض بالجوهر او بالعكس وكل مستلزم للمحل بلفظ التعريف
 قلت هذا انما يريد لو كان المراد من الموضوع والمحل الحقيقيين واما لو كان المراد الذي
 فلا يريد اذ لا يلزم قلب الحقائق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وكذا
 لانه المتبدل هو العنوان لا الذات كبديل الاشياء فلو سلمت فانه قلت هذا التعريف

اعلم انه المراد
 المحل المفهوم
 وهو الموضوع الذي
 هو المراد
 بالاشارة
 الى المذكور
 بالاشارة
 محوله مفهوم
 مراد او مفهوم
 لا فزاده

لا فزاده

الاشارة على العكس
 على الاشياء

لا فزاده لانه لا يشمل عكس الشرايط مطلقا مع انه من اقسام المعرفة قلت يجوز ان يكون المراد
 تعريف عكس الشرايط بتخصيص المعرفة وترك عكس الشرايط مقابلة واحالة ويجوز ان يكون
 المراد تعريف مطلق العكس ويحمل النوع والمحل على الاعم من الحقيقة وما في حكمه فيشمل
 على الشرايط ايضا فانه قلت يفهم من هذا التفسير ان المنفصلا ايضا عكس مع انه القوم
 بانه لا عكس لها اذ لا تميز بين جزئها بحسب البلع وانما يجب الذكرف لانها لا عكس لها
 كيف والمفهوم من قولنا العدم اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكس وهو ظاهري
 القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شيء عديم الوجود كما يقال لانفع له وجوده
 وعدمتان وتفصيل في شرح التسمية مع بقاء السلب والايضا بحال الاصل
 في كلمة مع انه يدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامر ولا يقال عكس وقد يدخل
 على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهذا داخل على التابع لانه بقاءهما من قبيل
 والاصل هو التفسير المذكور والا ولى ان يقال بحالهما الا انه يؤيد كل واحد ان كان
 الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سلبا كان العكس ايضا سلبا وانما وقع
 الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القيايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة الا
 موافقة لها في الكيف والصدق والتكذيب بحال ان كان الاصل صادقا كان العكس
 ايضا صادقا لانه الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
 لانه الملزوم اما ان يكون اخص او سويا او اعم كانا يلزم صدق اللازم وانما
 الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر في العبارة ومنه القرائن وعمر عليه

المراد باللفظ هو القضية الاصلية اعني قول كل انسان حيوانا
 والاشارة هو العكس اي عكس القضية اعني قول بعض
 الحيوان انسانا

بأنه هذا بطلان كذب المزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز أن يكون المزوم انحصاراً للزوم
 وانتفاء التخصيص لا يوجب انتفاء اللازم وجميع وجهين أحدهما يجوز أن يكون قوله والتكذيب
 أي كاذب الأصل كاذباً لأنه كذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذب المزوم وانتفاءه وهذا
 اختراع السوقة مع أن لفظ البقاء يأتي عند لاء المتبادر منه أي الكذب الذي وجب
 التقدير يوجد أيضاً بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشية
 الفنا ري وثانيهما يجوز أن يكون ذكر التكذيب مستلزماً ليدان قيل قوامه قوة وغناه لقواه
 في مقابلة قول القائل ما حال زيد إذا كان في غير الأصل ولم يتبدل حاله و مراده أنه
 في غير المكان ذكر الغناء مستلزماً ليدانها وإيضاحاً لفظياً في عنده مقام التعريف
 هذا توضيح ما في الفنا ري مع أنه غايه ما ولدنا لاسم الدين والتكذيب لا يكون
 إلا خطأ فالأولى أن يلتقي بقوله والتقدير وبترك قوله والتكذيب كما فعل صاحب
 التسمية أو يحل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسي ثم إن هذا التبديل
 لما لم يكن في عكس المحصور رأب لابتداء اختلاف الكمية في بعضها فضلها الموقال
 والموجبة الكمية لا تستلزم كلية أعلم ما يكون عكس يكون صادقاً في كل مادة
 يصدق الأصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكس في النظم بل العكس
 عندهم ما يكون صادقاً في كل مادة صدق الأصل فيها حتى لو اختلفت في مادة واحدة
 لم يكن عكس عندهم إذ قوا عنهم مطردة إذ عرفت هذا علمت أن الموجبة الكلية
 لا تستلزم كلية لأن العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول

الموضوع

في الموضوع مع صدق الأصل في تخلف فلا يثبت عكساً إذ يصدق قول
 كل إنسان حيوان ولا يصدق قول كل حيوان إنسان لأنه لا يخص لا يحمل على كل أفراد الأسماء
 والأعم يحمل على أفراد الأخص وأما ما يكون صادقاً في صدق ما والمحمول
 للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا إنسان قنطرة طوطى وكل من طوطى
 إنسان على عرف بل تنعكس جزئية بل هنا جمهورية أي الذي التزم التلطف لانه
 إذا قلنا علمه لا بعد بل من انعكاس الكلية للجزئية نحو كل إنسان حيوان فانه يجد
 شيئاً معيناً موصوفاً بالإنسانية والحيوانية وذلك الشيء في الموضوع
 وإفاده وإذا كان ذلك التام معنوياً بعنوانين قلنا إنه يجعل تلك التام
 موضوعاً ويجعل عليها أحد الوصفين فتحصل مقدمة ثم يجعل عليها الآخر
 فيحصل مقدمة أخرى فينتج المطلب هكذا زيد حيوان وزيد إنسان فينتج من الشكل الثالث
 فهو بعض الحيوان إنساناً والموجبة الجزئية أيضاً أي كالحكمة تنعكس جزئية
 بهذه الجزئية أي قوله كان نجده أعلم أنه في اثبات عكس القضايا طرقتا ثلثية
 على ما حصل في المطولات أحد الأضراس وهو المذكور في المتن وهو أن يفرض
 ذات الموضوع شيئاً معيناً ويجعل وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة أخرى
 فيحصل مقدمة على صورة الشكل الثالث وينتج المطلب مثلاً نفرض ذات الموضوع زيداً
 يجعل عليه تارة فتحصل زيد حيوان مثلاً وتارة وصف زيداً فيحصل زيد إنساناً
 ونرتب فقول زيد حيوان وزيد إنسان ويسقط الحد الأول فينتج بعض

وهذا الخ لا يسمي الصورة ولا من الكسرى لما عرفت فظاهر انه من الصغرى والتقيض العكس
 فطلعت فيصدق العكس لئلا يزم ارتقاء التقيضين وهو المطلوب وهذا طريق الخلف
 ولا يجري الافتراض في السؤال وهو على ما بين في محله وربط هذا الدليل ايضا بما يكون
 مقدماته مقدمة او كونه قياسا اقترانيا هذا التقرير مطلقا التامة الكلية تنعكس كلية
 لانه لا يتخلف في جميع المواد والصور وكل ما شأنه ان لا تنعكس كلية فالتامة الكلية
 تنعكس كلية والتامة الجزئية لا تنعكس كلية لانه لو كان منصوصا مفعول مطلقا لكان العكس اي لا يمكن
 لها عكس لزوم او تميز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما وانما الخ لزوما لانه ينعكس في بعض
 الصور مثل بعض الناس ليس بحجر وبعض الحجر ليس بناسا ومثل بعض الحيوان ليس ببيض وبعض
 الابيض ليس بحيوان فانه قيل قوله وما شئت لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازما
 وهو بما لا يكون لازما لو ان العكس وشرايطه وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء
 اللازم والشرط واذا انتفى اللازم انتفى العكس فلا يجوز ان يكون العكس راجعا الى القيد والقيود
 لا يخرج جميعا وان كان المشهور ان يكون العكس راجعا الى القيد ولا يلزم وجود العكس في اللازم
 ويمكن ان يقال ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوي وهو الاصطلاح
 وح يحتاج الى التقييد باللازم لانه العكس اللغوي موجود في بعض الصور كما في
 المثالين السابقين فيقيد به ليخرج اتملا منه وح يكون مجموع القيد والمقيد عبارة
 عن العكس الاصطلاحي ويمكن ان يقال ايضا بانه انما راجع الى القيد اعني اللازم ويكون في اللازم
 كناية عن نفي العكس لانه كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللازم انتفى العكس لانه انتفاء

اللازم

اللازم يستلزم انتفاء اللازم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بناس ولا يصدق
 ان بعض الناس ليس بحيوان لانه يصدق صادقا وهو قولنا حيوانا او صدقا وهذا لا يجمع
 التقيض وهذا لا يصح الا كما سمعت فانه قلت من احكام القضايا عكس التقيض وتلازم الشرطيات
 فلم لم يعترض للمص الى ما قلت اما عدم تعرضه لعكس التقيض فانه المعبر عنه عكس التقيض المتقدّمين
 وعقد التسامع لبيان من ذهب للشارحين ومنهم من فيه غير خاسر ولا استعماله في العلوم والآثار
 مع ان من ذهب للمتقدّمين ايضا نادرا الاستعمال في العلوم قليل الجدي فلهذا لم يعرض له واما عدم
 تعرضه لالزام الشرطيات فانه من عقد الكتاب بيان للحليات وبيان الشرطيات استطراد
 كما هو الظاهر من سورة مع ان الشرطيات يفهم من بيان عكس الحليات لانه عكسها في حكم عكسها
 حتى ان الشرطية المتصلة باللازم الكلية والجزئية تنعكس جزئية والتامة الكلية المتصلة
 الكلية تنعكس كنفها والتامة الجزئية لا تنعكس لانه لو كان في الحلية واما المتصلة
 الاثناية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فذكر ونحوه نبيته لك
 عكس التقيض في الجمل ففعل عكس التقيض عند القدماء عبارة عن جعل تقيض الجزاء الاول
 ثابتا وتقيض الجزاء الثاني او لامع بقاء الايجاب والتلب بجماله والصدق بجماله على عكس
 قولنا اننا حيوانا قولنا كذا ليس بحيوانا ليس بناس وهذا خلاف على المستوى
 في المحصورات ان الموجبة الكلية تنعكس كنف والموجبة الجزئية لا تنعكس لانه لو كانت
 الكلية الجزئية تنعكس سالبة جزئية ثم ان الخارص هو هذا الذبح عند الشارحين
 هو عبارة عن جعل تقيض الجزاء الثاني او لا عين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق و

والمطلوب كيف نحول ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له
 واما الموجهات فلها احكام مخصوصة بها في لفظ الاحكام المطلقة ما فصل في المطولات
 فارجع اليها القياس لا في غير مبادئ التقديرات شرعية في مقاصدنا وهذا هو المقصد
 الاصح والمطلب الاعلى اذ به تتركز الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها
 واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصاً اليقين بدشئنا
 والقياس في اللغة تقدير بشئ على مثله شرعي او غير شرعي قياس قياسي على غيره قياسي
 وهو المصادق والخير وزنه صراف في يدل عليه قول من قال اول من قاس ليس لانه قاس
 يقاس مقاييسه وقياس لا يجعله من الرتبة في الاصطلاح قول من قال انت اقل
 القياس المعقول فالمراد بالقول الاخر القول المعقول وان اراد به القياس المفظوظ فالمراد به
 القول المفظوظ وقد حققنا هذا المقام في تعريف العقيدة فارجع اليها فان قلت ان السبب في
 اقوال الاء القياس ليس بعقول واحد بل هو قول القاصد فلم يقل قول بالافراد قلت لعل
 التعبير بالافراد لاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فانه الرتبة واحدة
 في الدليل المعقولي فانه وانما كان اقوالاً لكنه صار قولاً واحداً بسبب التاكيد وعرض
 الرتبة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي فالرتبة خارجة عنه لانه
 اما مفرد كالعالم وهو من الماهيات واما متفرقة واما مقدمات معروضة للمهنية
 ايضا وهو من جهة التحقيق منهم فالشهور اخضع من التحقيق على ما بين في محله فله رتبة
 خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعدة مستركات فالاولى ان يقال قول من قال
 بعينه فيكون ذكر المؤلف صح

قلت

قلت لو قال مطلقاً التوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية في افراد القضايا
 فتوهم خلاف المعنى فلهذا هذا التوهم زال قوله مؤلف ويمكن ان يحاط عنه بانه القول
 هو هنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامعاً فلا يتعلق به
 حرف الجر اعني ان اقوال فزاد قوله مؤلف ليعتقد به حرف الجر فانه قلت المؤلف والمركب
 بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لان المؤلف بمعنى واحد وكيف والمؤلف
 اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الاء ونسبة والمركب اعم كما سبق
 والقياس من قبيل الاول هو الثاني ولو سلم هذا السؤال في قبيل تعيين الطريق وهو
 ليس من الصانف الموجه من اقوال لم يقل من مقتضى لئلا يخرجه الدور فانه المقدمة
 ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس فاحوذ في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة
 في تعريف القياس لزم الدور فانه قلت لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها
 لانه الاقوال التي هي اعم منها لانه القول هو المركب مطلقاً سواء كان تاماً او ناقصاً قلت نعم
 وانما كان القول اعم من القضية لكن بطراده هو هنا ما يراد في القضية بعينية ما بعده من التسليم
 والذم فقدر فانه قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فافان يقال من قولين
 فصاعداً ليشمل التسمين قلت هذا جمع مستعمل في تعريفنا هذا الاء وكل جمع ثانه كذا
 فالمراد به ما فوق الواحد فاذ كان المراد به ما فوق الواحد فليشمل التسمين اعني البسيط
 والمركب في الشهور ان القياس من البسيط ومركب البسيط ما يتركب من قولين فقط
 كما مثله المتن والمركب ما يتركب من ثلثة في قوله سواء كان مقولاً او مقولاً
 من ما يتركب من ثلثة اقوال

كما سيحكي بيان وانما قلنا المشهور ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين و
 ما يتركب صورته من قولين فهو الحقيقة اقية ثلثة وثلثة اربعة وكذا
 وعلى الحقيقة فالجزم للثلاثة لا غير فيل نقد صغت فلو سمحنا متى سلمت
 اعطاه من ادراك السور الكلى بمعنى لفظا وبغيره كلمة اذا بدك مية فاورد عليه بان
 التعريف لا يكون مانعا من اعماره واجيب عنه بان الاحمال هنا بمعنى الكلية فكذا على
 الى مرجح حتى وضيم سكت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة
 او الملقولة ومن غير المعقولة يلزم ان لا يكون الغير عين مرجح لاننا نقول هذا جازم
 بطريق الاستحسان كما سبق والمراد من التسليم الادعاء والقبول القلبي فقلت
 لم زاد قوله مية سلمت ولم كيف بقوله هذا قول لزم عنها اه فقلت كيف شمل
 تعريف القياس الصادقة المقدمة والكاذبة المقدمة مثال الصادق معلوم
 ومثال الكاذب كقولك هذا حجة فان هاتين القضيتين وان كانتا الا انهما بحيث
 لو سلمت لزم عنها ان يكونا حجة ومثال الصادق بعض والكاذب بعضا نحو حجة
 وكل حجة راجحة ينتج ان زيد نافع لزم عنها يخرج به الاستقراء ان مثل كذا حيوان يحرك
 فكل الاسفل عند المضغ لا الحيوان انا انت واجا فوس واجا بعض واجا بقا غير ذلك
 وكل هذا يحرك فكل الاسفل عند المضغ كل حيوان يحرك فكل الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم
 منه النتيجة لانه هذا الاستقراء ناقص لانه المتاح يحرك فكل الاسفل عند المضغ ايضا
 يخرج به التمثيل الغير المنصوص العلة مثل التبيد كالحرق والحرق لا يكون التبيد حرام

فهذا ليس

فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لانه علية الاسكار للمرة غير معلوم ولا
 وانما قلنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير المنصوص العلة لانه الاستقراء التام قياس
 مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما ان او هو او ترتيب او ماء والناس حرام
 والشراب حرام والهواء جوهري والماء جوهري فينتج ان العنصر جوهري فله قياس مقسم متحد
 النتيجة داخل في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل التواطئة حرام
 لانه اذنى وكل اذنى حرام لقوله مع يشكوك عن المحقق قد هو اذنى في التواطئة حرام
 لذاتهما وضيم عنها وكذا ضمير لذاتهما راجعا الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفتيك والانتشار
 في الضمير والظاهر من كلام المحقق في شرح الشبهة انهما راجعا الى الاقوال الملقولة
 وفي سلمت الى المعقولة واما التفتيك سهل خرج به مالا يلزم لذاته بل بمقدمة اجنبية
 غريبة كى في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلقتين محمول اوليهما يكون
 موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين لقولنا امسا ولب وب مساو ولب فانهما يتكافئان
 ان امسا ولب لكن لانهما يتكافئان بواحدة مقيدة غريبة وهي ان كل م ولب ولى
 للشئ مساو لذلك الشئ فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذا المقدمة
 مثل الدرة في اللؤلؤ والمقودة في البيت فالتدرة في البيت لان ما في الشئ الذي
 في آخره يكون فيه اما ان لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة مثلا نصف
 لب ولب نصف لا ينتج ان نصف لان نصف النصف لا يكون نصف بل ربعا
 فانه قلت اذا خرج القياس المساواة واما التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من

من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لانه من افراد القياس وتسمية قياس مجاز
على طريق الاستقارة المدركة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعنى هو القياس الحقيقي
فلا يفرق وجهه من التعريف بل يجب الخروج والالتزام ان يكون التعريف اعم واعلم ان
المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المظن من القياس
المساوي والمساوي في كل ما لا يسهل مثلا مساوي ب مساوي في قياس اول ينتج ان
امساو المساوي في فنتج هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى فكلما
امساو المساوي في وكل مساو في مساو في فاما في فانه قلت ما الفرق بين
قياس المساو وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما انه في المتعارف
فقياس مساو كالمساو مثله وان تعارفا فقياس غير متعارف مثل مساو ب
وب ج فينتج ان امساو في فاما في قياس قطعي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة
غريبة وينتج منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسومة واوضحنا في
عليه فارجع اليهما قول اخرى مغايرة لكل واحدة من المقدمات والاكلام هذه ياتوا
على المطا ومهما بحثت تبين في بحث القياس الاستنتاج واعترض على هذا التعريف من وجوه
الاول انه ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه لا يقيد مغايرة واجيب بان ذكره
تفصيل على كونه الشرطية لزومية انما هو قوله متى سلمت مستدرك لانه لا يقيد مغايرة واجيب بان ذكره
لم يلزم منها النتيجة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس في كلية من فلاحته
الا قولنا في الاخراج فيكون مستدركا واجيب ايضا بان الاخراج يخرج في افراد القياس انما هو

لما خفي

لما خفي الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراد لانه لا يشمل قولنا كل من ان في قولنا
حيوان ينتج من حيوان وكل من لا يشمل قولنا كل من حيوان وكل من حيوان ينتج من حيوان
لان النتيجة فيها عين احد المتقدمات فينتج عن تعريف القياس بقوله قولنا اخر مع انه
واجب بان لا يلام انه قياس كيف وحمل الشيء على غير مفيد ولو لم يكن فينتج بان مجردة عن القراء
ينظر نفسها باعتبار القراء فهي باعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس وباعتبار الاول
قول اخر الرابع انه هذا التعريف غير جامع في اعيانه لانه يصدق على القضايا المركبة الموجبة بالنسبة
الاعكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف اجمع انه ليست بقياس واجيب بان المراد
في الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجبة المركبة ليست بالقول تفصيلية بل احدية تفصيلية
والاخر اجمالية فيخرج للموجبة بقوله قول ولو لم يعمم الاقوال منها فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق
النظر ونجسم الاكتم بان يكون الذي هو من المطلب للشعور به ووجه الى ما يرد ثم يترك
بينهما ويترب وتيسر بصور الكمال فينتقل منها الى الاكتم المراد من الاستلزام الواقع
في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتم وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بطريق النظر
فيما اعتدنا على الشهادة كونه القياس والتعريف ذاتا في النظر فيخرج للموجبة بقوله قول لانه
استلزامها على كونه ليست بطريق النظر بل بالبداية فلا شك ان القياس ان هذا التعريف
لا يتناول الا ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقضية على المطلوب واحد لانه كما في الدليل الاول
مفيد للعلم بالباطن كما في الدليل الثاني والثالث الا غير ذلك غير مفيد للعلم بالباطن والاول
لزم تحصيله الى صل وهو بطريق في تعريف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره بقوله قول

لذا تم قول آخر مع انه في افراد المعرف واجب بان هذا انما يريد لو لم يكن الطريق مستحقة
 في الطرق اما لو كانت مستحقة فلا يريد لان ما بعد الدليل الاول في غير العلم الجدي بل في ذلك
 فلا يلزم حصوله الى صفة في تعريف ولو لم فلا يفر وجه لان ما بعد الدليل الاول ليس
 بدليل حقيقته بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصطلاحي السادس ان
 يصدر عن القياس المركب من المقدمة التي لها دخل في الاستلزام ومن غير التي لا دخل لها في
 الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع
 واجب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد من هذه الزعم وحمل التعريف على التبادر
 واجب فيكون له دة المنقضية خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها في الزعم
 ولو لم يتم التحول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة المضمومة اليه كالمضمومة الى جانب
 فلما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذلك هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل
 عن التكميلية التابع انه ان كان المراد من القضاء بالفعل خرج القياس الشرعي عن تعريف
 القياس اذ مقتضاه ليست بقضاي بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعلم من الفعل والقوة
 دخل في تعريف القياس العقيدية الشرطية المستلزمة لعمومها واجب بان المقدمة الشرعية وان لم يكن
 قضاي بالفعل وليس فيها حكم في نفس الامر لكنها قضاي بالقوة والاحكام على تقدير التبع
 فيعيد الجرح على هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس الشرعي وبهذا اندفع الاعتراض
 بخروج الحكماء عن المعاني اعم من التعريف الثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يصف
 على ما عدا الشكل الاول لانه انتاج ما عداه ليس لذاته بل بطريق الخلف والافراض

والعكس

والعكس على ما بين في المطول لا يخرج من تعريف القياس بقيد لذاته واجب بان
 انتاج ما بعد الاستلزام للنتيجة ليس الا بالذات لكن الاستلزام الذي لا سمانه خيا
 بين بالثانية بخلاف القياس الى وان كان لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغربية فخذ
 هذه المباحث وكل من الشك كسيرة فانه امثاله من سوانج الزعم وكثيرا ما يخل الزعم
 غ اذ بان المثال واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جري العادة عند اهل السنة
 والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى تخرج بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار
 مصادم القياس على الشرايط المعبرة ولو شاء الله لم يخلق وعند الحكماء انه بطريق
 الاعداد والاصطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى
 ان ترتيب المقدمة على المسند بل بباشرة واستلزام النتيجة اثر متبعية على فاعلم
 فعلا بالتوليد وعند الامام الرازي انه بطريق الزعم واعترض على الامام ان شاء الله
 بالزعم الزعم العادي يبرح المذهب اهل السنة وان اراد به الزعم الذي في قول
 الحكماء ويكون احثا رتقا الثاني ودفع الجور بان الاستلزام الذي بين الاشياء لا يكون عند
 الاشياء وانما لا يوجد لكونه على مضطرا لانه كما تحت را ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة
 وعدم اعطائه بعدم اعطائه سببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الاخر بالنتيجة
 لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل
 يستعمل مطلقا وبعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة وهو اي القياس اما اقتراحي وحال
 في البقيع بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس قدم الاقتران مع مفهوم عددي ومفهوم

الاستثناء وجودي كشيء لان الاقتران هو اكثر الشاي في الاستثناء والعموم لانه يترك
 في الحيات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثناء والاقتران في ما لا يكون عين النتيجة
 او نقضها مذكور في القياس بالافعال اي بصورية وان كان مذكوراً فيه بما فيه يسمى اقترانياً
 لا اقتران المردود الثلثة اولاً لانه صحيح المقادير في حرف دل على الاقتران والاجتماع
 بخلاف الاستثنائي فانه فرق بحرف الاستثناء كقولك كل جسم وهو ما يقبل الانقاس
 طولاً وعرضاً وعمقاً وهل يكفي في الجسمية الجزء ان الغيرة المتجزئة ام لا بله التثنية
 او في الاربعة او في الثمانية فيه خلاف المشهور في الكلامية مؤلف وقد عرفت
 معناه وكل مؤلف محدث اي بالزمان وهو ما يعد من سبق وتقدم على حروفه
 زماناً او بالمكان وهو ما يعد من سبق على وجوده زماناً بمعنى احتياج الماخوذ للقياس
 كعدم التمسك بالصفات في الباري تعالى وهو الملازم هنا فكل جسم محدث وهذه النتيجة
 ليست بذكورة بالافعال في القياس تقسماً ولا نقضاً بل بالاذلة على ما لا يخفى واما التثنية
 في الاستثناء على حرف الاستثناء وهو لك في فقه المنطقيين من حروف الاستثناء حقيقة
 لانه ينظر الى المعاني بخلاف النحويين فانهم من حروف الاستثناء بما لا حقيقة وهو ما يكون
 عين النتيجة او نقضها مذكوراً في صورته وحيث لا بحقيقة لانه ما في القياس على
 علمك والنتيجة تشمل عليه فلا يكون عين حقيقة على ما عرفت وسيجي تفصيل كقولك
 ان كانت الشمس طالعة فالتار موجود لكن الشمس طالعة فالتار موجود فاما النتيجة
 في عين التار موجود مذكور في القياس بصورته فالتقدمة الاولى اعني ان كانت الشمس
 في عين القياس

طالعة

طالعة فالتار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة ومقدمة فالتار
 بالواضحة استثناء عين المقدم كشيء والركب في المقدمتين قياس استثناء لكن التار
 ليس موجود فالشمس ليست طالعة فاما تفويض النتيجة المذكور في القياس بالافعال اعني الشمس
 طالعة فتوان ان كانت الشمس طالعة فالتار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن التار
 ليس موجود مقدمة رافعة والمراد بترافعه استثناء نقض التار والركب في المقدمتين
 قياس استثناء لا يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياساً على مفهوم الموصوف في التعريف
 لانه النتيجة فيه ليس قولاً آخر بل هو جزء القياس في التقسيم بطالانه تقسيم الشيء الى اقسامه والافعال
 والماضي قياساً كما هو الظاهر التقسيم تعريف القياس بطالانه لا يشمل اليه لانه يخرج قوله
 قولاً اخر لانا نقول تحت الاشياء الشار ونوجب بانه النتيجة فيه قول آخر ومغايرة
 للمذكور في القياس لانه النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد
 المقدمتين ولا ان يكون جزءاً من احديهما والاكلاء العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس
 برتبة فعل ان النتيجة غير حقيقة اذ المذكور في القياس ما لا حكم فيه لانه وقع
 طرفاً من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرها في التعريف
 والتقسيم صحيحاً فلا اشكال والمكرر بين مقدمتي القياس التكرار لعادة الشيء
 واحدة كانت او كثيرة وللمقدمة معاني كثيرة كما سبق لك في المراد منها ما هي
 جزء قياس او جهة لا يقال المراد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع
 والمحلول وبين المقدم والقالة فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس بظاهره

لأننا نقول في الكلام مجازي في أي بين طرفي مقدمات القياس أو مجازي في
 بطريق ذكر الكل وإرادة الجزء من المقدمات الطرف فضل على حال وأما
 مع الفاء إذ هو في الحقيقة داخل على العامل المضمرك في قولهم أخذت
 بدرهم فضاء أي ذهب الثمن صاعدا أي زائدا على الدرهم والتقدير
 هو هنا زاد على المقدمات صاعدا عليها أو ذهب المقدمات صاعدا فلا وجه
 لما في شرح الفرائض لابن كمال يخشاه أن الفاء لا يناسب المقام
 وقوله بين مقدمات إشارة إلى القياس البسيط وقوله فضاء
 إشارة إلى القياس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيلهما إن شاء الله تعالى
 يسمى خطا أو سلا لتوسطه بين طرفي المطافاة قلت التوسط ليس
 إلا في الشكل الأول والآخر هو الثاني والثالث قلت يكفي في وجه
 التسمية وجوده في بعض ولا يجب أن يكون موجودا في الكل ونقول
 الشكل الباقية لاجتماعه إلى الشكل الأول فلا شك أنه هو في الحقيقة تلك الأشكال
 حتى قصر ابن أبي جب عليه في مختصر المنتهى فلا شك وأعلم أن الغرض
 من الخط الأوسط ارتباط إحدى المقدمات بالآخرى فلو لم يكثر
 بين المقدمات لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيما كانت واحدة
 فلا جد ذلك كما أن أطراف مقدمات القياس أربعة في اللفظ وثلاثة في
 وموضوع المطافاة يسمى خطا أصغرا لأنه في الغالب أكثر أفرادها من المحمول يكون

أصغر

أصغر ومجوز يسمى خطا أكبر لأنه في الغالب أكثر أفرادها من المحمول يكون
 الأصغر يسمى المقوى لأنها صاحبة الأصغر والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى لأنها
 صاحبة الأكبر وأعلم أن هذه الأسماء مبنية على التشبيه بقيل الأفراد لقليل
 الأجزاء وكثير الكثرة فيكون استعمال الأصغر والأكبر والصغرى والكبرى على طريق
 الاستعارة المستعمرة في الأصل ثم صار لها حقيقة عرفية فانه قلت بيا للمص لا يشمل
 الاقتران الشرطي بل يخقق الاقتران الحلي فالأولى أن يتبدل الموضوع والمحمول
 بالمحمول عليه وبه ليتم الحلي والتشطيط قلت بين الحلي وأحال الشرطي عليه ويمكن
 أن يقع الموضوع والمحمول من الحقيقة والاعتباري على ما سبق تذكر فانه قلت هذه
 الأسماء صيغ تفضيل وهي مشروطة بالاستعمال بأحد الأشياء الثلاثة الألف
 واللام وخمسة في الأضافة وهما اتقي الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت
 هذه الأسماء ليست بصيغ تفضيل ههنا بل أعلام فلا ضير في ترك الشروط
 ولو لم يجرزا يكون الكلمة من مقدرة كما في الله أكبر لكن فيه ضعف مدبر
 وهيئة التأليف أي الهيئة التي في التأليف فالأضافة في قبيل جود الصغرى والكبرى
 صلة التأليف وهذا داخل على المادة تسمى شكلا يجوز تذكيره صغرى وتثنيته لأنه بين الذكر
 والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي تتصوره إحاطة إلى الواحد والجمع والعدد
 مصطلح اللفظية يحصل من اقتران الصغرى والكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية
 ثم اتفق ما وجد في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المستعمرة الأصلية كما في رأيت

اسد في الحاتم ثم ما حقيقة عرفية والاشكال اربعة فانه قلت لم قال والاشكال لم يقبل وهو
 مع ان المقام مقام الضمير ليس هو مرجع بلا فاصلة قلت تبينها على السعد في الوهلة الاولى
 وهذا المعنى لا يجوز العقل فاما آخر كما سقط عليه وقد حققنا الخبرات منه فبما لا يلا الا الاوسط
 ان كان محولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو هذا الضمير اما جمع الاضمار على صغر كقولنا
 الاوسط محولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى ان مرجع الضمير لا يجب ان يكون موحدا بل
 يجوز ان يكون ضمنا او راجعا الى الله الاوسط فيجب ان يكون للضاف مقدر انا في طرف
 المبتدأ اي ذو هو بمعنى محال للاوسط او في طرف الخبر اي فهو ذو والاشكال الاول
 واعترض ابن سينا على الشكل الاول بانه المعبر عنه هو هذا الشكل مع ان الاول لا غير مكررة
 لانه الى الاوسط لما كان محولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغاية ان المراد
 بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينبغي
 فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب واجيب بانه التكرار في العنوان كاف في
 الانتاج فلا اشكال وفيه شيء مما فاستخرج واجيب ايضا على ما ذهب اليه المتقدمين لانه المراد
 بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق في تكرار الاوسط وهذا الجواب قريب الاصول واحول لو اخطأ
 معاني القضايا المحصورة على الوجه الذي حقق في تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على صاحب
 الشرح فانه معانيها ان الافراد التي يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان
 المحمول فيكرر هذا الاشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب
 وان كان بالعلم اي ان كان العلم ملاك بعكس الشكل الاول بانه يكون موضوعا في الصغرى

قوله في بني وهو يلزم ان يكونه المظالم
 مستحقة كذلك هذه الفرية مستحقة في الجوار
 ساهل دكل فرب ساهل فلهذا التفسير
 ساهل

ومحولا

ومحولا في الكبرى فليس المراد بالعلم المطبق بل اللغوي وهو المعبر بالهائية بسكونه في الشكل
 الرابع توجيه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل ما مر في طلب الاختصار وقدم الله
 المناسبة الرابع لقولنا كل ان حيوان وكل ناطق انت فبعض الحيوان ناطق وان كان
 موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو ان يكون كل ان حيوان وكل ان ناطق
 ناطق فبعض الحيوان ناطق والاشكال الثالث لا ينبغي الاجتزاء وان كان محولا فيهما فهو
 الثالث لقولنا كل ان حيوان ولا شيء من الحيوان فلا شيء من الانس بجواب قلت
 هذه التعاريف الاربعة غير جامع لانه من الاشكال الاول ما يكون متعلقا بمحمول الصغرى
 موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل ان ناطق والاشكال
 الثاني لا يشمل ان ناطق والبسوك لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلقا
 بمحمول الصغرى محولا في الكبرى مثل كل ان ناطق والاشكال في الثاني
 بجواب فلا شيء من الانس بسا والحيوان ولا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلقا
 بموضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل ناطق والبشر ناطق وكل بشر ان
 فبعض المساوي للناطقين ان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلقا
 بموضوع الصغرى محولا في الكبرى مثل كل ناطق والبشر ناطق وكل ان بشر
 فبعض المساوي للناطقين ان ناطق ان كل من ان كل من افراد المعرف فيكون توفيق
 الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاحصاء قلت نعم كمن نجيب بتخصيص كل
 من التعريفات بالمعارف فانه لا يقيس والاشكال قسما متعارف وغير متعارف

منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى
منه من جهة اخرى

ففي مستل لالحيل ايضا بالقول على عدم الوجهة البهيم والقر والشجر في قوله تعالى
عليه الليل راى كوكبا قال هذا الذي قلنا انك لا تأتينا الا في قوة قوله
هذا الكوكب اقل وليس لي باقل ينبت في النار هذا الكوكب ليس بربك وقد علمه القمر
والشمس في الآيتين واما وجود الثالث ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين
ما نزل الله على بشر من شيء وهو سب كل من يقول مع قل من انزل الكتاب فجاء به
موسى نورا وهديا لنا فانه نظم من الثالث بانه يقال موسى صلوة الله عليه
بشر وموسى صلوات عليه انزل عليه الكتاب ينبت في النار بعض البشر انزل عليه الكتاب
واسل النبي بشر انزل عليه الكتاب وهي مهلة في قوة الجزئية والافان في النتيجة
بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي نقض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شيء
والذي له بلع الطبع والطبيعة مستقيم اي خال عن الاعوجاج وعقل سليم
عن مشابهة الوهم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه غاية قرينه الاول
ينقاد باستقامه الطبع للنسبة من غير طلب ردة الى الاول بخلاف الثالث و
الرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني والثالث على يحتاج في بيانها
الى الرد الى الاول ام لا فتيل يحتاج لاء الاول منته بنفسه بخلافها وقيل لا يحتاج
بل يبين بتمامه غير رد الى الاول وبه قال الشهابي واخذ فخر الدين
الرازي ويؤيده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث
بانه الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر المصنفين

لا قابل به

لا قابل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذي كرى لا يوجب المحل المحقق فذكر المصنف عدم احتياج
المثاليه واحال عدم احتياج المثاليه وطريق رد الثاني الاول على الكبر وطريق رد الثالث
على الصغرى عندنا قال بالاحتياج فيها وطريق رد الرابع اليه طاقا اما على الترتيب
واما على المقدمات في محتمل يقبده واما ينبت النار عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
هذا شرط باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى ان لو لم يوجب الشرط
الاول لزم الاختلاف الموجب للعقيم وصدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب المقدمات فكل من ان لم يوجب الشرط
فلا يوجب النتيجة ولو قلنا وكل فرس حيوان فالتسبب حيوانا عند سلبها فكل من
لا شيء من الانسان يجر ولا شيء من الفرس يجر فالتسبب ولو قلنا ولا شيء من القاطع
يجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجب الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب للعقيم فلا بد الكبرى
لو لم يكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة واما كلية
يتحقق الاختلاف الموجب للعقيم اما عند الايجاب فله صدق قوله ولا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بكل الكبرى بعضات كل
فرس كان الصادق التسبب فله صدق قوله كل انسان حيوان وبعض الجسم حيوان
والصادق الايجاب ولو قلنا بكل الكبرى بعض الجسم حيوان فالحق التسبب فله الصدق الاول
لأنه وترك الشرط الثاني لانه مقصوده انما هو بيان استيفاء افتح الاول وشرائطه دون
خامعه واما ذكره مستطاد واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني ينبت بدو الثاني

انما باعتبار الكم

كما بينه الساجد المرسى في آخر تقرير القوانين بانه قوله ان خبره استاجرت القوى
 الامين اشارة الى قياس من الشكل الاول احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه
 هو القوى الامين وكل خبره استاجرت القوى الامين ينتج انه موسى صلوات الله عليه خبره استاجرت
 القوى الامين فيكون المقدم المذكور في الآية كسر والمطوية صغرى فالقياس في الشكل الثاني مع
 ان شرطه مفقود وهو الاختلاف في وجهه واجيب بانه ما ذكر في كتب المنطق من الشرط
 مطلقا انما هو شرط الاطراد لا اصل الانتاج وشرط الشكل الثاني المنتجة اربعة كاول
 الاول من كليتين والصغرى موجبة مثال كل غائب مجهول الصفة وكل ما يقع بيعة ليس
 بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يقع بيعة الا هو الثاني من كليتين والكبرى موجبة مثال
 كل غائب ليس بمجهول الصفة وكل ما يقع بيعة فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس بمجهول
 يقع بيعة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثال بعض الغائب
 بمجهول الصفة وكل ما يقع بيعة ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لا يقع بيعة الرابع
 من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثال بعض الغائب ليس بمجهول الصفة
 وكل ما يقع بيعة معلوم الصفة فبعض الغائب لا يقع بيعة وهكذا امثال ابن الحبيب
 لكن انما يقع على هذا النوع الذي يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثاني
 فيشتد في انتاجه ان احد من ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمات
 لانه لو لم يوجد هذا الشرط لزم الاختلاف الموجب للعقيد كما بين في المطولات
 وضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

مثال

مثاله كل بر مقناة وكل بر ربوي ينتج بعض المقناة ربوي الثاني من موجبتين
 والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقناة وكل بر ربوي ينتج بعض المقناة ربوي وجعل هذا ضرب
 ثانيا عوطي ابن الحبيب وجماعة وجعل الثاني ويتبعه ثانيا ضرب هذا الشكل
 من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحبيب وهو لفظ الثالث من موجبتين
 كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقناة وبعض البر ربوي ينتج بعض المقناة ربوي
 الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقناة
 وكل بر لا يقع بيعة ينتج متفاضلا ينتج بعض المقناة لا يقع بيعة متفاضلا فيس من موجبة جزئية
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البر مقناة وكل بر لا يقع بيعة متفاضلا
 ينتج بعض المقناة لا يقع بيعة متفاضلا الثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
 سالبة جزئية مثاله كل بر مقناة وبعض البر لا يقع بيعة متفاضلا ينتج بعض المقناة لا يقع بيعة
 بجنة متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لكن الثالثة الاول موجبة
 جزئية والثانية لا تفرق لاجزائها واما الشكل الرابع فشرطه مفقود عند ومحال
 المطول لعدم عند البعض ولبعض عند بعض اخر والشكل الاول هو الذي جعل معيارا
 للعلوم الى آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعية كما بينت فورده العار جواز شرط
 تقديره اذ جعل معيار للعلوم فحيث نورد في صحتها في هذه الآية او في هذا المقام
 منها يجعل دستوراً بضم الدال وهو الاضطرار والفتح جاز قال الاخرى بمعنى الاصل
 القانون وقد يطلق على الوزير العظيم والمراد هنا المعنى الاول ويمكن ان يجعل على القدر مجازاً

الذي ينتج الاصل منه

هذا هو المقام الذي عليه
العلماء في هذه المسئلة
والتي هي من المسائل
التي لا يفتقر الى بيان
المراد منها في هذه
المرحلة من العلم

وما قاله الشيخ في تفسيره من ان مقتضى ما حصل من العلم ليس من المطالب وبعض
الشيء وينتج والمال واحد وانما هو عليه بان لا يكون من العلوم ان لا يكون
ما يبرهن عليها في العلم ولا في البرهان ما يبرهن عليه فانما هو العلم
التي لا يكون من العلم بغيره ولا في البرهان ما يبرهن عليه فانما هو العلم
يجعل مثله فضلا عن ان يكون في العلم واجب بانها من علم من جهة
جواز كونه البديهي مسئلة والتعريف السامع على مذهب لم يجوزوا ما بيننا في
للعرف بالمسئلة النظرية واما بيننا على حذف القيد والشرط في التعريف فالجواب ان المسئلة
ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يقال بانها ليست مسئلة في العلم وانما
ذكرتموها لما عداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحها كما وانتم على ان
بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عما يكون اصلا ومجبالا لانه لو انتج لزم الدور ببيان
العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجراءه
والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه عالم يعلم ان زيد حيوان
لم يعلم صحة كل انفس حيوان واجيب عنه ايضا بان تعاريفه التوقف يدفع الدور
لان التوقف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة اليه هي ثبوت الاكبر لا الاصغر
موقوف على ثبوت الاكبر لانه لا يفتقر الى بيان احد الاوسط حيث انها افراد الاوسط
وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لا الاصغر من حيث انها افراد الاوسط لا من حيث
ذات الاصغر والمحال ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف

الاول

الاصغر موقوف على الكبرى وهي موقوف على الجزئية الشاملة فيها من حيث الاول
لان حيث ذاتها فلا يلزم الدور للاختلاف جميع التوقف وشرط اي الشكل
الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية وبحسب الجهة فعلية الصغرى
بان لا يكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدايمية والضرورية
العامة والخاصة الا غير ذلك مما ثبت في المفصلة ولم يتعرض للمصطلح
بحسب الجهة لانه هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقا فان قلت من شروط
المطلقا ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يكرر ولم يتعد الحكم من الاصغر الاكبر
فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط ليس صحيح الا في الاشكال ومنه فهم
من تعريف القيمة قول والمكررين مقتضى القياس حلا او سطا وانما لم يتعرض له
واراد ببيان الشك في صحة لكل شكل فان قلت شرك الباري مقصور في التيقن
وكل مقصور في التيقن موجود في شرك الباري موجود في الله واليقين موجود في الخارج لانه
وجميع قواها في الموجودات رعية فينتج بعد سقوط الحد الاوسط ان شرك الباري
موجود في الخارج وهو بطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه قلت لان جميع الشرائط
موجودة فيه كيف وم الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد هو
لان الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذي هو في الكبرى الموجود الخارج وهو غير
فلم يكرر الحد الاوسط فلهذا لم ينتج وفيه ضعف ان الموجود ليس بالحد الاوسط لكن دفعه سهل المص
اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذ العاقدان

على ان العاقدين في هذا
المقتضى الاجابة ان الطلاق
موقوف على

وهو بط لآن الطلاق ليس بوقوف على اذنة الزوج مستقلا فيه قلت
اجيب عنه بوجه احدها ان الله الاوسط غير مكررا اذا المراد بالطلاق المذكور في الصغرى
وجهد النكاح وفي الكبرى صحت النكاح وهما متغايران فلم تكرر الاوسط وثانيها
ان قياس ما وتولى المقدمة الاجنبية فيه بصارفة قائل حاد وثالثها ان كبر
هم والسند جوار النكاح الفضولي وفيه تأمل ما شرطية ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة لا يندرج الاصول تحت الاوسط فلا ينجى وزاكيكم بالاكره عليه
الاوسط فلا يحصل الانتاج نحو الاشياء من الانسان بغرس وكل فرس صاهل والمات
واما شرطية كبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمال ان يكون البعض الحكم عليه
بالاكبر غير البعض الحكم به على الاوسط فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا لكانت حيوانا
وبعض الانسان فرس وضروب المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لا بالفرس المطلقة
مائة لانه في صغرى الشكل الاول عشر احتمالا وهي موجبة الطبيعية و
السالبة الطبيعية والموجبة الملهمة والسالبة الملهمة والموجبة الشخصية
والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية و
السالبة الجزئية وكذا في كبراه عشر احتمالا كذا في الكس الطبيعية مطلقا غير
معبرة في العلوم والانتاجات ففيه في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان
الجزئية ففيه فيهما ستة والشخصيتين راجعتان الى الكلية لان انتاجها في كبرى
هو الشكل نحو هذا زيد وزيدان ينتج هذا انتاج فيهما اربعة فخرنا الاربعة

في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية
وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى احد المصورات الاربعة وما يكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احد اشتراط كلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احد الموجبتين
وما يكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احد ما في فروع اربعة
في المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كلتيهما ينتج موجبة كلية والثاني موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لانه ينتج تابعة لاشراطين
والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى ومن موجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية ملتبس والرابع هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية لاحتمال الجهتين وترتيب الفروع ناظر لترتيب النتائج
في الشراذم ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثاني اشرف في نتيجة الثالث لانه اشرف الكل في وجوده واشرف
الايجابات موجبة واحد ونتيجة الضرب الثالث لها اشرف لاجباها ولا اشرف
في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار
شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقدم ظاهر من الجسم بقدم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث القرب الرابع بعض الجسم مؤلف والاشياء في المؤلفات
 فبعض الجسم بقديم فخذ علم بهما التفرع ان الطبيعية لا ينتج في كبرى هذا الشكل لكن
 قال بعض المحققين ان القرب انما يلزم في الاقضية المعبرة المركبة من المحصورات
 واما اذا كان القرب في الطبيعية فالشرط انما هو الحجة الصغرى فقط لا كناية
 الكبرى كقولنا انما نوع والنوع كناية فلا نسا، كناية وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشرط
 المذكور في جميعها انما هو لا طراد الانشاء لا اصل فلا وجه لقوله اصلا هذا ثم لما فرغ
 من بيان الاشكال الاربعه شرع في بيان ما منه تركبها فقال والقياس الاقضية انما
 مركب من حليتين كما مر مثله وضروبه وشرطه فلا بد عليه الاقضية في تركب
 من اكثر من حليتين كما في الاقضية المركبة لان هذا ما بين على مذهب التحقيق من
 ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما ما بين على الاكشاف بالاقول قوله
 واما متصلتين كما هو مبين كما هو المتبادر لانه ان القياس المركب من الاتفاقيتين
 قيتين ليس ينتج وكذا المركب من الضرورية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقية
 فاقلت اذ كان الامر كذلك فما الفائدة في البين عنها وتطويل ما حشاها بحيث
 لا تضبط قلت لا الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما في جزء
 تام منها او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احديةما غير تام من الاخرى
 لكن القرب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطلوب ان لا ينتج مع الكراهة
 لانه لا ينتج اصلا فمثال ان كبر في جزء تام منها قول المصنف كقولنا كناية انما

طالعة

طالعة فالتأخر موجودا وكما كان النار موجودا فالارض مفعلة في نتيجة كناية انما
 طالعة فالارض مفعلة لانه ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء
 غير تام منها كقولنا كناية انما في جزء وكما كان ده فوز ومثال الشركة في جزء
 تام في احديةما غير تام من الاخرى كقولنا كناية في دقابة وكما كان ان في طاولا
 كناية في ط فوز ولا يستعمل في الكتب الا القسم الاول وينبغي فيه الاشكال الاربعه
 وان انكر البعض لا بد من الاشارة الى ان الصغرى مقدمتها في الكبرى فهو الشكل الاول
 كاذر مثله الثاني وان كان تاليا في كذا الشكل الثاني كقولنا كناية انما في جزء ولا يشبه
 اذ كان في جزء فلا يشبه اذ كان انما في جزء زوايا كناية مقدمتها في كذا الشكل الثالث
 كقولنا كناية انما في دقابة وكما كان في دفعه ز ففقد يكون اذ كان انما في جزء زوايا كناية
 مقدمتها في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كناية انما في دقابة وكما
 كان في جزء دفعه يكون اذ كان انما في جزء زوايا اتاج هذه الاشكال كما كان
 في الحليتين غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاج الصغرى وكناية الكبرى
 وفي الثالث اختلاف مقدمتيه في الكيف وكناية الكبرى وفي الثالث ايجاج
 الصغرى وكناية احدى مقدمتيه وفي الرابع احد الاربعين اما ايجاج المقدمات
 مع كناية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كناية احديةما وكذلك في ضرورية
 الا في الشكل الرابع فانه ضرورية ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب
 من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ولو علم الله خيرة الاسعهم

في هذا المثال يمكن ان شرائط المعبرة في الحليتين فيهما بين التماثل والحلية مثلما في المثال
 الثاني كما كان هذا الشيء انسانا فوجوبه ولا شيء من الجبري يوجب له كماله هذا الشيء انسانا
 فليس يجزئ ورس عليه تصوير كماله واما حلية ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والمطبوع
 منها ما يكون المنفصلة صغيرة والحلية كبرى والاشراك في جزء غير تام وهذا اقسام
 ثلاثة الاول ما يكون عدد الحلية بعد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التاليف متحدة مثلا
 كل انا ب و انا ج و انا د وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط وينتج كل ط و يسمى هذا
 القياس المقسم متحدة النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخواو
 حقيقية الثاني ما يكون عدد الحلية بعد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التاليف
 مختلفة مثل كل ج انا ب و انا د و انا هـ وكل ب ج وكل د ط وكل هـ ز وينتج كل ج ط
 انا ج و انا د و انا هـ و يسمى هذا قياس مقسما مختلف النتيجة والشرط التابع
 شرط لهذه القسم والثالث ما يكون عدد الحلية اقل من عدد الانفصال ولتقوض
 الحلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد انا زوج و انا فرد و
 كل زوج فهو مقسم بمساويين ينتج كل عدد انا زوج و انا منفصم بمساويين
 وشرط صدق منع الخلو بلعنه الا ان يمنع المنفصلة التي هي صغيرة فان قلت الزوج
 عدد وكل عدد انا زوج و انا فرد فيزوم انقسام الزوج الى الزوج وهو فرد
 قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لانه لا مانع في المطبوع مع ان فرد
 النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيه صادقا فقط و لا يلزم ما ذكره

وانما يلزم

وانما يلزم او كان لكل من جزئيه صادقا وليس كذلك واما من متصلة ومنفصلة
 وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع ما يكون المنفصلة صغيرة والمنفصلة كبرى ويكون كماله
 ايضا في جزء غير تام كقولنا كماله هذا الشيء انسانا فوجوبه و كماله انا ايضا
 واما اسود ينتج كماله هذا الشيء انسانا فوجوبه انا ايضا واما ابيض وسكنت القلوب
 ع اعتقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهر من شرع عدم الاعتقاد لكن العقل
 يجوز كما في الاقسام الباقية واما لادب تفصيل هذا المقام فارجع الى المطول بالاهتمام
 التام والله هو المفصل المعام واما القياس الاستثنائي فذكر تفسيره في الاستثنائي
 وماله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكره فالقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما مقتضى
 احدهما شرطية واخرى وضع احد جزئيه اي ابيانه او رفعه ليلزم وضع جزء الاخر
 او رفعه في المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع
 وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرطا ثلثة احدها ان يكون الشرطية
 موجبة وثانيها ان يكون هي لزمية ان كانت متصلة ومعدية ان كانت منفصلة و
 ثالثها احد الطرفين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اي الواضع او الرفع
 فالشرطية الموجبة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا
 لزم انفكاك اللزوم عن اللزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كماله هذا الانسان فوجوبه
 لكنه ان لا وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اي
 عين المقدم ينتج فوجوبه وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقض التام

ومثال الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا ان كان في حيوان كانه
 ليس حيوانا ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس حيوانا ولكن ليس بحيوانا ايضا وثم اخر منه
 ان كان في حيوان ليس بجواد لكنه جواد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جواد ولكن جواد ليس
 بفرس ومثال الاستثناء المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج
 واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثناء المنفصل
 الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه فرد
 فيقال هذا ليس بفرد وكل فرد ليس زوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالي مشاركي الموضع
 والافراد عسير يحتاج الى اغناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
 فالنهار موجود فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لاطلاع الشمس الموجود وكلما هو
 لازم لاطلاع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون
 الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس موجودا
 فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لاطلاع الشمس الموجود وكلما هو مناف لاطلاع
 الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو في ان
 استثنى عن المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما في اقل في المثال الاول لكن النهار
 ليس موجودا ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود
 النهار المتحقق وكلما هو ملزوم لوجود النهار المتحقق فهو متحقق ينتج ان طلوع الشمس متحقق
 وكما اذا قيل في المثال الثاني ان الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده

عدم الليل

عدم الليل متل عدم طلوع الشمس المتحقق وكلما هو متل عدم طلوع الشمس المتحقق فهو متحقق
 واما رد الاقتران الى الاستثناء المتصل فطريقة ان يجعل ثبوت الحد الاوسط الموضع المطبقا
 والمطابقا ويستثنى عن المقدم وهذا مرد كقولك هذا حيوان لان هذا ليس بحيوانا
 فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوانا كانه انما ينتج هذا حيوانا وكقولك
 هذا جواد وكل جواد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جوادا فهو
 بفرس لكنه جواد ينتج ان هذا ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوانا وكلما هو ليس
 بحيوانا ليس بانسان ان كان هذا ليس بحيوانا فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوانا واما رد الاقتران
 الى الاستثناء المنفصل فطريقة ان يرد بين الحد الاوسط وبين من فيه والمراد منه
 الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عن الحد الاوسط مثال الاثنان زوج وكل زوج
 فهو ليس بفرد فيقال الزوج الذي هو الكمال انما هو الفرد فيقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج
 ينتج انه ليس بفرد ومثال اخر الوضوء عبادة لا تصح بدونه النية فيقال الوضوء اما عبادة
 واما صح بدونه النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدونه النية وهذا الطريق مقرر في المنفصل
 الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثناء المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثناء
 المنفصل فطريقة ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عن المقدم مثال
 ان كان هذا انسانا فهو حيوانا كانه انما ينتج هذا انسانا واما ليس بحيوانا كانه
 انسانا ينتج حيوانا واما رد الاستثناء المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي
 الى الاستثناء المنفصل فطريقة ان يرد بين عين التالي وبين نقيض التالي

ثم يستنتج نقيض التاريج نقيض المقدم والمثال ظاهر مقاسه واما رد الاستثنا المنفصل
 الذي استنتج فيه عين احد الجزئين الى الاستثنا المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استنتج عينه
 مقوما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستنتج عين المقدم لينتج عين الكا وهو نقيض الجزء الآخر
 مثال هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال له ان هذا العدد زوجا
 فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنا المنفصل الذي استنتج فيه نقيض احد
 الجزئين لا الاستثنا المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي استنتج نقيضه مقوما ويجعل
 عين الآخر تاليا ثم يستنتج عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين الكا مثال هذا العدد
 اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال له ان هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه
 ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما في تقرير القوانين للاستنتاج في المرتبة ثلثه بعينه
 يتما وتبرك واعلم ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكلاهما اما مفرد واما
 مركب والركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج واما موصول النتائج فانه صريح
 نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمة كقولك كرج ب
 وكل ب دخل كرج د ثم كرج د وكل د ا فخرج ا ثم كرج ا وكل ا ه فخرج ه واما المبرر بها
 يسمى مفصول النتائج لفصل ما في المقدمة عن الذكر واللمحات مرادة من جهة المعالجة
 القياس لا ينفعك عن النتيجة كقولك كرج ب وكل ب د وكل د ا فخرج ه واما كرج ه
 مثال القياس الاستثنائي المركب كقولك الارض مضيئة لانه ان لم يكن الشمس طالعة فالتار
 موجود لكن الشمس طالعة واذ كان التار موجودا فالارض مضيئة هذا مفصول

فالارض مضيئة لكن التار
 موجود

النتائج واما كرج ا فخرج ا وكل ا ه فخرج ه واما كرج ه
 موجودا فالارض مضيئة لكن التار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول
 الاقضية المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك انما منقضي ينتج المسمى من مفصول
 النتائج واذ ذكرت نتيجة وسميت الكبرى اليها فهو موصول النتائج ومن الاقضية ايضا
 قياس الخلف وهو قياس يثبت المطالب بابطال نقيضه واما سمي خلفا اي بطلان الربط
 في نفسه بل لانه ينتج البطلان على تقدير عدم حقيقة المطار وى عم الى يوسف انه يقعد
 مع احد فاحد فخرج فقال سكنت الفان طلفت خلفا فخرج ابو يوسف وهو قياس
 مركب من قياسين احدهما اقتراني من مفصلة وحملية والاخرى استثنائي والنقوض
 للمطالب كرج ب فقول لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كرج ب ا
 ينتج لو لم يصدق ليس كرج ب كذا كرج ا لكن ان كرج ب ا والمقدم مثله ثبت
 الدعوى اعني كرج ب وهو للمطالب البرهان لا فرغ عن القياس بحسب الصورة
 شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الوجه وفي اصطلاح المنطق
 قياس مؤلف من مقدمة يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس و
 اعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمة مستدرك لانه لا دخل
 في تعريف القياس واجيب اما بالرجوع الى تعريف اوجي التاكيد او على التعريف بما علم
 ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليعتلق به قوله من مقدمة وذكرها لتكون
 موصوفة بقوله يقينية فلا امثال اصلا فانه قيل لم قل هنا من مقدمة مع انه

لانها كذا متحركة بالارادة
 وكل حيوان مستقيم

قال في تعريفه من احوال فلم غير فلم يبق في الموضوع من احوال او من مقتضاها قلت
تبينها على انه ذكر المقتضا في تعريف الفاعل بغير ان يكون له دور في موضوعه ذكره في تعريف
البرهان وهو وظا واليقين اعتقاد جازم ثابت مطبوع للواقع وبالقياس الاول
خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيها وبالقياس الثاني خرج التقييد لانه غير ثابت
يزول بشكك المشكوك في اعتقاد الجاهل كذب الجار وبالقياس الثالث خرج
الجهل المركب كاعتقاد الجهل فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطبوع للواقع
والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء
ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالبطل في هذه الصورة اشارة لا يعلم و
لا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالبسيط في لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالبطل
في هذه الصورة واحد وقوله لا نتاج اليقين على غائية ذكره ليشمل التعريف
على العمل الاربع فكيون احسن التعاريف لا يشتمل على العمل الاربع احسن
ما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما هو عليه من احوال مؤلف بشاره الى العلة
الغائية والصورية بالانضمام لا بغير مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومنه هي
تأليفية وما قيل ان دلالة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالانضمام
فمحتمل على البساطة كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقتضاها اشارة الى
العلة المادية بالمطابقة وقوله لا نتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة
ايضا واعلم ان كل مركب صادر من الحق لا بد له من عمل اربع وكل مركب صادر من

الموجب

من الموجب فلا بد له من عمل ثلاثة المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من
فلا بد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحد
وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان لا يشتمل على ثلاثة استدل بالموثر على الاثر فليس
كقولنا هذا محمول لانه متعقبات الاخرات ولا متعقبات الاخرات محمول فلهذا محمول
وكقولنا هذا محمول لانه متعقبات الاخرات محمول فلهذا محمول فلهذا محمول فلهذا محمول
على المؤثر فهو ان كقولنا هذا متعقبات الاخرات محمول فلهذا محمول فلهذا محمول
متعقبات الاخرات محمول فلهذا محمول فلهذا محمول فلهذا محمول فلهذا محمول
منه يكون بدلية بالآلة او بالواسطة بالآلة يكون مكتسبة بغيره اليها فقولنا حكمة
والقياس المؤلف من هذه السلسلة يستلزم برهان فاعلم ان كونه كونه القبول وماله
نقص التعريف بعدم الجمعية واليقينية سبعة احسن ما يبيح وهو الاوليات
وباقها بدلية في نفي يحتاج الى التنبية او لا وهي ما يحزم العقل بالكم مجرد تصور
العلاقات والاحتياج الى الدليل والتنبية كقولنا الواحد نصف الاثنين وهذا كبراه
وصوغه مطوية اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فلهذا نصف الاثنين فان
من تصور الواحد والاثنين يحزم محكي تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شيء
اخر والكل اعظم من الجزء اي هذا كل وكل على اعظم من الجزء فلهذا اعظم منه
وقوله اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اي اولها او مبتدأ خبره محذوف اي
منها او بدل والمعنى تقسيم المواد الاول لا اعم لانه زائد عليها وفي قوله والكل اعظم

من الجزء في نظر لانه لفظه كل يجب تحريكه الى الالف واللام على ما قالوا فقدر و
 هذا المثال حكمه بديهي او اقل فانه تصور الكل والجزء مجزئ مجزئ تصور ان الكل اعظم
 من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كذا الفيل فهو لم يتصور مع الكل والجزء
 لانه ذاء الفيل جزء والفيل مع ذاته لا يجرى البديهي من ولا شك انه اعظم منه ومثله في
 احداهما حسي وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالكبر والسمع
 الشمس مشرقة فانه العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة والنار
 محرقة فانه العقل يحكم بواسطة قوة التمس ان النار محرقة وثانيها وجداني
 وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالعلم بان لنا خفا وعظبا
 ولو تعرض للمثال هذا القسم كانه اولى ومجربا وهي ما يحكم العقل به
 بواسطة تكرار المشاهدة ويستعمل على قياس شئ كقولنا شرب التمر
 بفتح السين والفتحة على انه اتم من مجموعي ديد كمداد وان شرب التمر
 فانه وقوع الامحال عقيب الشرب لاحتيا او اكثر شئ يوجب اليقين على المسهل
 وحسبنا ويقابل الفكر وهو الاتقان المطلوب المشهور به الى البادي ثم
 الانتقال والركب فيما بين البادي لينتقل الى المطر المشهور به فالفكر عبارة عن مجموع
 الركبتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن
 الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية
 كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى

بما جعله في نفسه
 في قوله تعالى ان الله اعلم
 في قوله تعالى ان الله اعلم

بحول

بحول نظري واما الى وهو سنوح البادي والمطالب دفعة الى الله تعالى في غير حركة
 والانتقال وهو قسم ثلاثة احدها سنوح البادي والمطالب دفعة الى الله تعالى
 مركبة مرتبة وثانيها سنوح البادي الى مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي و
 ثالثها سنوح البادي الى مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي وسخ في قلبه
 قسم رابع وهو ان توجد غير مرتب ولا مرتب ولكن الترتيب والمرتبة
 بديهي والاصل ان الحدس ظهور المبادئ والمطالب في المبدأ الفياض للنفس
 الناطقة بلا تحشم الكسب فهو دفعي واما الفكر فتدريج كقولنا نور
 القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئ اعني اختلاف تشكلاتها
 النورية قريبا وبعد استنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند
 التصوف بالبراقبة والظهور الالهي وموارات وهي القضايا التي يحكم
 العقل بها بواسطة السمع من جميع كسب احتمال العقل نواظرة على الكذب
 كالكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند اليه اذ لا توارى في الامور
 العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادت غير منحصر في عدد بل الحكم
 بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر في اختلافه
 ادناه فقولنا خمسة وقيل اثني عشر وقيل عشرون وقيل اربعون
 وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكن دليل منهجه
 وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما في تجزئة الفكر كقولنا محمد عليه

التشكك في الشكل مع الصورة
 والمثل اختري

القلوة والسلام ادعى النبوة وظهر العجوة على يد فاته ^{البرهان} اذ سمع مرة
 بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من الشيخ ^ص لا يتصور تواضعهم على الكذب
 وكل ما يكون شأنه هذا فمضمونه حق يحصل به الجرم واليقين بلا ريب وقضايا قياسية
 معها ومعنا قضية يكون قياسها ملتبسة ومتصلة بطرفها فانه من تصور
 طرفي هذه القضية يحصل في ذهنه القياس من غير تحشم اكتساب اطلاق
 القياس عليه بحاجز من قبيل الاستعارة المصحة شبه التنبية بالقياس
 في الصورة واطلاق القياس عليه كما رأيت اسكافي الحاتم كقولنا الآية
 زوج بسبب وسطا في الزهد وهو الانقام بمساو بين والوسط
 ما يقرن بقولنا حين نقول لانه كذا فانه الانقام بمساو بين حد او وسط
^{بذلك في قوله من قوله} اشارة الى الصغرى وكبرى مطلوبة والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم
 بمساو بين وكل منقسم بمساو بين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس
 متصل بالمدعى اي مفهومها داخل فيها فانه من تصور الاربعة والزوج
 علم انه منقسم بمساو بين من غير ترتيب وكما ان القياس بعينه هو المدعى و
 هذا يسمى في علم البديع بالذهب الكلامي والطريق البرهاني من قبيل هذا
 دليلا ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز
 ان لا يحصل له ذلك ^{والجمل} في اللغة القوة وفي الاصطلاح قياس مؤلف
 من مقدمات مشهورة وما ذكر في تعريف البرهان يجري ههنا تكملة و

سبب شهرتها

وسبب شهرتها في يد اهلها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
 واما ما في طلبهم من الزيادة كقولنا حراما الضعفاء محمودا واما ما فيهم من الحجة
 كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند
 اهل يمين ^{بيانه بالحجة} وعدم قبحه عند غيرهم او من ترايع واداب كلامهم والاشعرية وربما
 تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ولكن قوم مشهورا بحسب عادتهم
 والكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والوفاء بين الاوليات
 وبين المشهورات التي تلتبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
 المغيرة لعقله حكم بالاوليات في المشهورات واما المشهورات فتكون صادقة
 وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات في ما صادقة وفي تعريف الجدل نظر
 لانه لا يشمل ما يتركب من المصطلحات وهي القضايا التي لم ينشأ عنها الكلام
 لضعف سواها كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كعلم الفقهائين
 اصول الفقه كاستدلال الفقيه على وجوب الزكاة بقوله عليه السلام في حق الله
 زكاة فلو قال اللهم هذا خبر واحد ولا ثم انه حجة فنقول قد ثبت في علم الاصول
 ولا بد ان يخرجه لما وصح القبط بانها داخلية في الجدل فيكون التعريف
 اخفى اللهم الا ان يعبر المشهورات بالعلم او يراى انه الجدل بما هو مشهور الكثير الوقوع والغرض
 من الجدل الزام الخصم واتخاذ من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا
 اذا كان المقام جدليا لا تحقيقي والخطابة وهو في مؤلف من مقدمات مقبولة في شخص

معتقد فيه

معتقد فيه أو مظلونة وكلمة أول تقسيم المحرور في الخطاب بها قسمان أحدهما
 ما يقبل من شخص معتقد فيه إما لا سيما وفي من الجوارات والكلمات كما يفعل الأنبياء
 والأولياء وإما الاختصاص بغير عقل ودين كما هو العلم والدين في مظلونة
 وهي قضايا يحكم بها العقل حكم راجع مع تجويزه فقيضه لقولنا فلا يطوف بالليل
 ولكن يطوف بالليل فهو راق فقلنا راق وقولنا هذا لا يطوف بالليل منه التشرع
 ولكن لا يتشرع منه التشرع ينهدم فربما لا يطوف بالليل والغرض من الخطبة به تشرع
 الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ
 وهرنا بحث وهو أن خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات روجب العلم
 الاستدلال المشابه للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعتد
 من الخطاب التي من غير اليقينية أقول وسيظهر ان شاء الله تعالى جوابه غريب
 وهذه الكلمة اشبهت بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن لانه لا بد بالحكمة البركان والموعظة الحسنة
 للخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل ان الحكماء المتكلمين جدينا أقول فيه انه المفهوم
 من الآية ان يكون الخطاب اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ في الشفاء فلو قدم
 المصطلح للخطابة على الجدل كما هو أول لكونه موافقا لنظم الآية الا ان يقال اختلف
 في الأولوية وبعضهم عد الجدل أولى من الخطابة والمصداق الاله البعوض
 يجوز ان يكون القديم سهوا من التامسح الاول والشعر في اللغة العلم و

في الاصطلاح

في الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه ساكلام فيما سبق تبسط
 منها النفس أو تنقبض أي تستر النفس بسبب هذه المقدمات فتتولد في غير
 أو تنقبض كما إذا قيل هذا خير من غيره فلو كانت القوة سبالة انبسطت النفس وترغب
 في شربها وإذا قيل هذا عسل وسكر علفه فتتوجه القبضت النفس في شربها
 والغرض من فعل النفس بالتعجب والتعجب والتعجب والتعجب والتعجب والتعجب
 التعجب ان يكون الشعر عذو وزن لطيب ويشد بصوت طيب شريف
 لا سيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات لهو وبشرط
 في الشعر ان يكون عذرا على طريق القصد والارادة والذم بحج اطلاق
 الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى
 ان تناووا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينشروا يغفر لهم ما قد سلف
 وعي النبي عليه الصلوة والسلام ان النبي لا كذب انما ابن عبد المطلب لا ان
 صدورها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وهذه التقسيم بحث لانه
 يلزم تناوول الاقسام لانه مقدم البركان مع كونها يقينية قد يكون ايضا
 مشهورة ومجببة مسلمة ومقدما الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة قد
 تكون يقينية بل اولية ومقدما الخطابة مع كونها مظلونة قد تكون
 في الواقع يقينية ومقدما الشعر مع كونها مؤثرة في النفس
 قد تكون مظلونة او مقبولة او يقينية فيتناوول الاقسام مع ان

قد مر من هذه الآية بضم اليهم ونشدناهم الى الله المبشرون بمثل ما
 بالشيخ ابي محمد في قوله والخطبة من الموعظة بمعنى الموعظة
 قال في الاخرى الشعر مع التقوية وقال ايضا في فصل الكلام
 يقال هاهنا يرفع ويهبط اذا قيل بالتركي فوصف مسله

التأثير والتأثرين شرط فيه الآلة يقال ان هذا التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل
 وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادبية والغالطة وهي
 قياس موافق لمقتضى كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث
 المادة ومثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انما هي فارس وكل من
 صفا في هذه الصورة مثال وكذا في كذا من عدم تكرار الحد الاوسط ان المراد بالفارس
 في الصورة صورة وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة كما استعمال الطبيعة
 مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فلهذا
 القياس فاسد حقيقة وان كان صحيحا من حيث الصورة ويسمى هذا القسم
 سفسطة او بالكسورة كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف مني ويسمى
 هذا مشاجنة او من مقتضى كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضلا لا يتناهى
 وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل
 يسمى مشاجنة ولذا قال بعض الشيوخ فمن عظمى بالغالطة واوضح العوام الحكم
 وحكي في مجلية الائمة المقتدي بهم يسمى عند القوم سفسطائيا ومن نصب نفسه
 للجدال والمناظرة وضاع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى
 مشاجنة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائي فيعلم بالكر بالترك
 لحد لا يتعلم كالتسم وهو كلام هو ان يعلم ان السفسطة انتهى
 ونشبهه بالسفسطة ان فيه هلاك الدين كما ان في التسم هلاك البدن وقد عدا منه

القياس فاسد حقيقة وان كان صحيحا من حيث الصورة ويسمى هذا القسم

القياس فاسد حقيقة وان كان صحيحا من حيث الصورة ويسمى هذا القسم

القياس فاسد حقيقة وان كان صحيحا من حيث الصورة ويسمى هذا القسم

الضرورة الاستغناء في الامراض الجديثة وفي دفع كافر لم يقدر عليه وخيف
 بانه قال الشيرازي ومن منافع ان يغالط الغالطة وان يخفى بها كما وقع للقاضي
 ابوبكر الباقلاني مع ابن المعلم احد ائمة الرافضة فانه القاض ان يوم الحجة المناظرة
 وكان ابن المعلم يباحث مع صاحبها فتم رآه قال لهم قد جعلكم الشيطان فسمع
 القاض كلاما من بعيد فتم جاء وجلس اقبل على ابن المعلم وصاحبه وقال لهم
 قال الله كما امرنا ان نرسلنا النبي طيب على الكافرين تؤزقون انرا فبهتوا
 كثير حتى انه ابن المعلم تكلم مع القاض فانه انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم
 بكف باقلا اعاد له تعريفا بمائسب اليه كينجك وبهذه في القاض
 يد الامة ورمادها اعاد حاله فجب لقطنة واعاد له الامور انما هو قبل
 والعدة اي المعتمد عليه والمعتنى به هو البرهان لا غير منوية بالاضافة بمج لا غير
 البرهان ويحتمل بعيدا لا غير العدة والظن هو الاول هذه العبارة بعيدة وجه
 ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان الميت اذا عرف بلام الجنس يكون مقصودا
 وان الجبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصودا على المشاء وضمير الفصل يستعمل في المشهور
 لغير المنسب على المنسب وان استعمل الترخي في عكس ذلك ان المراد ههنا المشهور
 منهج الترخي فيكون المقصود العدة على البرهان من وجه ثلثة من تعريف المنسب اليه
 ومن ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول وليكن هذا التسمية في المنظ
 بمعنى حتمت الرسالة فلان استعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المصحة

الامر بالفتح وتشديد الزاي وفتح

قوله مقصودا لا في ان الميت اذا كان متوقفا بلام

قوله مقصودا

فيه

بشارة

ملكوت

نبت

ان الله وملائكته
يصليون على النبي
يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا
سليما روح بك

هذا امر به فلم يصح

علمنا البركة مع الامام

سنة ١٢٠٠

الاصليه

الاصليه والتبعية الاشارة الى البراءة يعني ختم الرسالة بالبراءة لا بالوصول
الى السعادة الدينية والدنيوية والمبني على الزايف الرديئة والفايز بلطاف
النسبة واما لفظ البراءة فيقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البراءة
وانما اظهرنا الكلام واضحا لكي لا يتوهم انه من كلام الله سبحانه لهذا السالف قد
التفتني على هذا الوجه اللطيف فخاله يحسن مخالفة بالعرف العفيف بل لا بد
من موافقة كونه ولما منعونا بالحق اللطيف ومتبنا موصوفا بحسب الاداب
ورعاية صنعة التلميح معقته على موجب ملقمة على نهج شريف وبينة عاقبة
لا يحرم منه الخسيس والشريف بل يتفجع به الطالب والمطلوب من الرفع والخفض
ولكن هذا عهد يعني لا المبتدئين الكرام ارشدكم الملك العلام الى فهم الكلام هنا
ما يستر في هذا الحق مستظرا بالملك العلام الوهاب الهادي الى سبيل الصواب

وقد وقع الفراغ عن نظمها في سلك التحرير

وتصويرها على احسن التقدير

بلطف التقدير

هذا امر ما جرى به قلم الطبع في نحو استجابة هذا الكتاب بعون الله الملك القدوس في تعليقنا فاضل التوقد
السيد عمر بن صالح الغني الشريف بالدر الناجي على المسح بايضا عوجي فرحم الله المؤلفين
ومائة العلماء والعالمين في حجة السلطنة العلية بما كاتبه في الفتى والبيئة
مخدا لله على وفاء حشامه ومير حسن فقامه من اضعف العباد مقفرا اعفوه
يوم التناد السيد عبد الرحمن المحمدي جعل الله فعله موافقا لارضا
وحيت في اوائل ذلك القعدة ابتداءه واداره اختتامه من تلك
شهور سنة اربعين ومائتين والى من هجرة من له العزة
والشرف صلى الله عليه وعلى آله مثلا الف الف

الله ادين ذكرا بده لاولا
واجب او لدرجته كسبه هر فردا

قال الله تعالى رسلا م

التوقد في السيد محمد م

مصحف اندي

مصحف

مصحف لرينه

من من اصغر

هذا امر ما جرى به قلم الطبع في نحو استجابة هذا الكتاب بعون الله الملك القدوس في تعليقنا فاضل التوقد
السيد عمر بن صالح الغني الشريف بالدر الناجي على المسح بايضا عوجي فرحم الله المؤلفين
ومائة العلماء والعالمين في حجة السلطنة العلية بما كاتبه في الفتى والبيئة
مخدا لله على وفاء حشامه ومير حسن فقامه من اضعف العباد مقفرا اعفوه
يوم التناد السيد عبد الرحمن المحمدي جعل الله فعله موافقا لارضا
وحيت في اوائل ذلك القعدة ابتداءه واداره اختتامه من تلك
شهور سنة اربعين ومائتين والى من هجرة من له العزة
والشرف صلى الله عليه وعلى آله مثلا الف الف